جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جُنُوح الأحداث
دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: أسماء عزوزة
المشرف: أ. أحمد سعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أحمد سعود	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد عمارة غمام	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/2015

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جُنُوح الأحداث
دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب: أسماء عزوزة
المشرف: أ. أحمد سعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أحمد سعود	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد عمارة غمام	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سورة النّور، الآية 59

الإهداء

إلى منارة العلم والعالمين . . . إلى سيّد الخلق وإمام المرسلين.

سيّدي وحبيبي محمدﷺ

إلى الينبوع الذي لا يملّ العطاء، إلى من كان إرضاؤُها زاداً لي في الحياة، ودعواتها نوراً لي في الطّريق،

إلى من حاكت سعادتي خيوط منسوجة من نسيج قلبها .

أمّي الحنون

إلى الذي سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق

السّعادة، إلى من علّمني معنى الحياة وكيف أرتقي سُلَّمها بحكمةٍ وصبرٍ وكدٍّ وجدٍّ.

أبي الغالي

إلى من حبهم يجري في عروقي . . . يُسَرُّ بذكرهم قلبي . . . إلى رصيدي في الحياة .

إخوتي الأعزاء

إلى نبع الوفاء، إلى من سطَّرت معهم على جدران الزَّمن أجمل الذّكريات.

صديقاتي

إلى من كانوا كالشَّمعة تحترقون من أجل أن يُنيروا لي الطريق، إلى من علَّمني حرفاً

أساتذتي الكرام

أهدي إليهم جميعاً هذا العمل المتواضع

أسماء

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، كان لزاماً عليّ في مثل هذا الموقف أن أُعبّر ـ بعد شكر الله تعالى ـ عن أسمى معاني الشّكر لأستاذي الفاضل "**أحمد سعود**"؛ اعترافاً بالجميل الذي لا تَحصرُه كلمات الثّناء والاحترام، وما قدّمه لي من نصائح وتوجيهات وتضحية بالوقت في سبيل الإشراف على مذكّرتي، فكان نعم الأستاذ، فله منّي أجمل عبارات الشُّكر والتّقدير.

دون أن أنسى شكر كل من قدم لي عوناً قليلاً كان أم كثيراً؛ حتّى تخرج البحث في أحسن حُلّة.

مُلخَّص الدِّراسة

تناولت هذه الدّراسة ظاهرة جُنوح الأحداث من المنظُور الإسلامي وك ذا التَّشريع الجزائري، وتمَّ التَّطرُّق فيها إلى مفهوم جُنوح الأحداث وكذا العوامل المؤدِّية لهذا الجُنوح، بالإضافة إلى الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأحداث الجنائيّة، ومراحل تدرُّج هذه المسؤوليّة، وتم التركيز في هذه الدِّراسة على الحماية الجنائيّة للأحداث الجانحين، حيثُ وَقَفْتُ على أهمّ الضَّمانات التّي كَفَلتها الشَّريعة الإسلاميَّة والتَّشريع الجزائري لفئة الأحداث الجانحين في جميع مراحل الدَّعوى خاصَّة مرحلتي التَّحقيق والمُحاكمة، وكيف تميَّزت إجراءات مُحاكمتهِم عن الإجراءات الخاصَّة بالمُجْرِمين البالغين، وخَتَمتُ هذه الدَّراسة بمجموعة من الأساليب والأُسُس التي سطَّرَتها كل من الشريعة الإسلامية والتَّشريع الجزائري، التي من شأنها أن تُوَاجِه أو على الأقلّ تُقلّل من ظاهرة الجُنُوح.

Study Summary

This study dolt with the phenomenon of criminal children from an Islamic and Algerian legislation point of view during this study, it's dolt with the definition of criminal children and the causes that lead to these crimes, beside to the responsibility of the criminal events and the steps of this responsibility, In this study, it's focused on the penal protection for those criminal children as it concentrated on the main guarantee that was assumed by the Islamic code of laws and the Algerian legislation for those criminal children in all steps of the law suit especially the two main steps which are the investigation and the trial and how the measures of their trial is distinguished from the criminal adults, this study ends by many ways and basic principles which are put by Islamic code of laws and the Algerian legislation aiming to fare this phenomenon of criminal children or at least to decrease it.

قائمة المُختصرَات

الرَّمز	المعنى
ج	جُزء
ط	طبعة
مج	مُجلد
م	ميلادي
هـ	هجري
ف	فقرة
ج ر	جريدة رسمية
دج	دينار جزائري
ت	تُوفّيَ
(ـــــــــــ)	اسم المؤلّف إذا تكرَّر في قائمة المصادر والمراجع

مُقـــدّمة

مقدمة

بالرَّغم من الاهتمام الكبير الذي تحظى به فئة الأطفال _باعتبارهم مستقبل المجتمع وزينة الحيـاة، إلاَّ أنَّها تُعدُّ من أكثر فئات المجتمع تأثراً بانتهاكات حُقوق الإنسان، وذلك راجعٌ إلى ضُعفهم وعدم قُدرتهم على الدّفاع عن حُقوقهم، فهُم يتمتَّعون بحقوق إنسانية ينبغي على هيئات المجتمع الدَّولي حمايتها، لذلك كان اهتمام المجتمع الدَّولي والتشريعات الداخلية من بينها التشريع الجزائري بحُقوق الطّفل ليس فقط من خلال حمايتهم لحقوق الإنسان العامَّة وإنّما خصّوهم بإجراءات تضمن لهم توفير الحماية القانونيّة لحُقوقهم، ولعلّ فئة الأطفال الجانحين أهم فئة يجب أن يُوجَّه إليها الاهتمام والحماية.

فظاهرة جُنوح الأحداث من أهم الظَّواهر الاجتماعيّة الآخذة في النُّمو على مستوى البلدان النَّامية والمتقدّمة أيضاً، وقد لُوحظ في غالبيّة دول العالم الحديث تصاعداً مُ ذهلاً ومستمرّاً لهذه الظّاهرة، وهذا التَّصاعد أدَّى بجميع الدُّول إلى توجيه اهتماماتها نحوها.

فمنذ القدم كانت المجتمعات الأُولى تُعامل الطّفل الجانح على أنّه مجُرم يستحقُّ العقاب، أمّا لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمّية رعاية هذه الفئة وصار يُنظر إليها على أنَّها ظُروف معيّنة أدّت إلى انحرافها على الطّريق القويم والسّلوك السّوي.

أهميَّة الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الفئة التي أتحدّث عنها فيه هي فئة الأطفال الجانحين، لذا من الواجب أن أرى اهتمام الشّريعة الإسلاميّة والمُشرّع الجزائري بحماية هذه الفئة من خلال الوقوف على أهم ما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة من حماية للطفل الجانح بالإضافة إلى دراسة وتحليل مُختلف النُّصوص القانونيَّة التي تمَّ إقرارُها في التَّشريع الجزائري لحماية الطّفل الجانح، ولعلّ أهم ما أقف عنده من نصوص في التّشريع الجزائري قانون حماية الطّفل الصادر في 15 يوليو 2015.

إشكاليَّة الموضوع

من خلال ما سبق ونظراً للأهمّية البالغة التي يكتسيها الموضوع يكون الإشكال الرئيسي الذي يجب الإجابة عليه من خلال هذه الدّراسة كما يلي: "**هل النُّصوص التي تَضْمَنُ الحماية للأحداث الجانحين في التَّشريع الجزائري ذات فعاليَّة؟ وهل ما جاءت به هذه النُّصوص موافق لما هو مُقرَّر في الشَّريعة الإسلاميَّة**".

وتندرج تحت هذا الإشكال جُملة من الأسئلة الفرعيّة التي تساعدني في الإجابة عليه أُوردها كما يلي:

1- ما المقصود بجُنُوح الأحداث؟ وما هي الأسباب التي من شأنها أن تدفع الحدث لهذا الجُنوح؟

2- ماهي الآليَّات التي اعتمدتها كل من الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري في الوقاية والحدّ من جُنوح الأحداث؟

3- هل انتهج كل من الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري نفس الأُسُس في تحديد مسؤوليّة الأحداث الجانحين؟

4- هل تضمن نُصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية للطّفل الجانح، خاصة ما هو جديد منها؟

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

***الأسباب الذاتية**

1- المُيول الشّخصي لخوض غِمَار هذا الموضوع خاصّة بعد صدور قانون جزائري مستقل لحماية الطّفل.

2- معرفة الأحكام الخاصّة بالأحداث الجانحين ورُؤية مدى تطبيقها عمليّاً.

***الأسباب الموضوعية**

1- نُقص الدِّراسات المُتعلِّقة بالموضوع واقتصارها على دراسته من جوانب محدودة وهذا حسب اطلاعي.

2- معرفة كيفيَّة اهتمام الشَّريعة الإسلاميَّة بالأحداث الجانحين وما قرّرته لحمايتهم.

3- معرفة القواعد القانونيّة التي أقرّها المُشرِّع الجزائري لحماية الأطفال الجانحين.

أهداف البحث

هناك جُملة من الأهداف أسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

1_ التَّعريف بالحدث الجانح وبيان العوامل المؤدّية للجُنوح.

2_ الكشف عن مُختلف إجراءات الحماية الجنائيّة للأحداث الجانحين التي جاء بها التّشريع الجزائري خاصّة ما هو جديد منها.

3_ بيان السّياسة الجنائية التي انتهجتها الشّريعة الإسلاميّة والمشّرع الجزائري في تأديب الأحداث الجانحين.

4_ الوقوف على أهم آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري.

منهج البحث

اتّبعت في هذه الدِّراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التّحليلي، حيث يتمّ من خلاله عرض وتحليل ومُناقشة ما جاء به المشرّع الجزائري من مواد قانونيّة متعلّقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المُقارن الذي اعتمدت عليه لإجراء مقارنة أحكام الشّريعة الإسلاميّة مع ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص جُنوح الأحداث، ورُؤية مدى تَوافُقهما في ذلك.

الدِّراسات السَّابقة

تعدّدت الدّراسات التي يكون موضوعها جُنوح الأحداث، لكن اختلفت الزّوايا المدروسة منها، فمعظم الدّراسات اقتصرت على تحليل ظاهرة جُنوح الأحداث، وهي في مُجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف وأسبابه دون التطرق إلى الحماية الجنائيّة المقررة لهاته الفئة وهو ما سأتطرّق إليه في مذكرتي، ومن بين هذه الدّراسات وجدت:

*زوانتي بلحسن، **"جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والتشريع الجزائي"** (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ،كليه العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004).

بالرغم من كون هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلا أنها اقتصرت كما ذكرت على وصف مظاهر الانحراف وآليّات علاجه فقط.

من جهة أخرى وجدت بعض الدّراسات التي تطرّقت لجُنوح الأحداث، لكن اقتصرت في دراستها على النّاحية القانونيّة فحسب دون التطرّق إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة الأمر الذي سأضيفه للموضوع، من بين هذه الدراسات:

* علي مانع، **جُنوح الأحداث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

* محمّد عبد الله قواسميّة، جُنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

صُعوبات البحث

إنَّ أهم ما واجهني من صعوبات في هذا البحث تَبعثُر أبحاثه في ثنايا أبواب الفقه الإسلامي وعلاقته بعلوم مختلفة كعلم الإجرام، والاجتماع، وعلم النَّفس وغيرها، بالإضافة إلى قلة المراجع المتعلقة بالموضوع في التّشريع الجزائري، حيث هناك مطالب تكاد تنعدم فيها المراجع، وما زاد صُعوبة للموضوع تركيزي فيه على قانون حماية الطّفل الجزائري الصّادر حديثاً باعتباره أوّل قانون جزائري

مستقل يحمي فئة الأطفال، حيث لم أجد ولا دراسة في هذا الجانب ممّا دفعني إلى الاعتماد على تحليلي الشّخصي لمُختلف موادّه المتعلقة ببحثي.

خُطَّة البحث

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسيّة المطروحة في هذا البحث والأسئلة الفرعيّة المرتبطة بها، وإعطاء الموضوع حقَّه من الدّراسة قسّمت هذا البحث إلى فصلين أساسيّن تطرّقت في الفصل الأوّل لماهية جنوح الأحداث، وتناولت فيه مفهوم جنوح الأحداث في المبحث الأول، وخصّصت الثّاني لتوضيح المسؤوليّة الجنائيّة للأحداث الجانحين في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري، في حين تطرّقت في الفصل الثّاني للحماية الجزائيّة للأحداث الجانحين في كل من الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري، وهذا الفصل بدوره قسّمته إلى مبحثين بيّنت في الأوّل دور القضاء الإسلامي والجزائري في مواجهة جُنوح الأحداث وتطرّقت في الثّاني لعرض آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري.

الفصل الأوَّل

ماهية جُنوح الأحداث

تمهيد:

إنّ تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلباً يتعذر تحقّقه من النّاحية الفقهيّة، نظراً لارتباطه بأرضيّة علميّة واسعة يُشارك فيها رجال القانون مع غيرهم من عُلماء النّفس والاجتماع وأطبّاء الصّحة النّفسية والعقليّة وكذلك المهتميّن بشُؤون الأحداث ورعايتهم، لذلك برزت وجهات نظر مُختلفة حول طبيعة الجُنوح، والعوامل التّي ساعدت الحدث عليه، وتحديد بدء سن الحداثة والمراحل المُختلفة للمسؤوليّة الجنائيّة له ذه الفئة، فالحدث يُعرف بالسّن والمسؤوليّة مُرتبطة بهذا السّن إمّا امتناعاً أو تخفيفاً. [1]

فأغلب التَّشريعات أجمعت على إفراد معاملة خاصّة للأحداث دون سن البُلوغ تختلف في مداها أو نطاقها عمَّا هو مقرَّر للبالغين، سواء من حيث المسؤوليّة الجزائيّة بكافَّة جوانبها أو من حيث القواعد الإجرائيّة الخاصّة بملاحقتهم ومُحاكمتهم، ففي مجال القواعد الموضوعيّة المتعلّقة بالمسؤوليّة فقد اتّجهت أغلب التّشريعات منهج تخفيض وطأة العقوبة المنصوص عليها في القانون لمثل هذه الفئة من المذنبين إذا ارتكبوا جرائم في سن معيّنة أو الاستغناء عن العقوبات التّقليديّة بتدابير تقويميّة إذا كانوا في سن أدنى.[2]

للإحاطة بكل ما سبق حاولت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيَّن، سأتناول في المبحث الأوَّل مفهوم جُنوح الأحداث، بينما سأتحدَّث في المبحث الثّاني عن المسؤوليّة الجنائيّة للحدث.

---

[1] زوانتي بلحسن، "جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائ ي"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر2004، ص 13).

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائ2008، ص 06.

المبحث الأوّل

مفهوم جُنوح الأحداث

تعدّدت الدّراسات والأبحاث الفقهيّة بمشاركة من رجال القانون وعلماء النّفس والاجتماع وأطبّاء الصّحة العقليّة والنّفسيّة وغيرهم من المهتمّين بشؤون الأحداث ورعايتهم في إعطاء مفاهيم مختلفة لجُنوح الأحداث، بالإضافة إلى محاولاتهم في معرفة العوامل التي أدّت إلى هذا الجُنوح، فمعرفة هذه العوامل أصبح ضرورة حتميّة لتفادي انتشار هذه الظَّاهرة.

من هنا قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في الأوّل تعريف جُنوح الأحداث في حين خصّصت الثّاني لبيان الأسباب أو العوامل المؤدّية إلى الجُنوح وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الأوّل

تعريف جُنوح الأحداث

أحاول في هذا المطلب تعريف جُنوح الأحداث من النّاحية اللّغوية في الفرع الأوّل ومن النّاحية الاصطلاحية في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل

تعريف جُنوح الأحداث في اللّغة

جُنوح الأحداث مرُكّب إضافي حتى يتسنّى لي تعريفه لغوياً يجدر بي تعريف كل لفظة على حدة.

أولاً: تعريف الجُنوح في اللّغة

***جَنَحَ**: جَنَحَ إليه يَجْنَحُ ويَجْنَحُ جُنوحاً،واجْتَنَحَ: مَالَ.[1]

ومنه قول الشاعر:

فَمَرَّ بِالطَّيْرِ مِنْهُ فاَحِمٌ كَدِر فِيهِ الضِّبَاءُ وَفِيهِ العصم أَجْنَاحُ

والأَجْنَاحُ هنا جمع جَانِحٍ، كشاهد و أشهاد، وأراد به مَوَائلُ.[2]

ويقال: أَقَمْتُ الشّيءَ فَاستَقَامَ، واجْتَنَحْتُهُ أي أَمَلْتُهُ فَجَنَحَ، أي مَالَ.[3]

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[4] أي إن مالوا إليك فمل إليها، والسَّلمُ المصَالحَةُ ولذلك أُنّثت.[5]

---

[1] محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مج2، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص696.

[2] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] نفسه، الصفحة نفسها.

[4] سورة الأنفال، الآية 61.

[5] محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، مصدر سابق، ص696.

بالرّغم من حمل الجُنوح لمعنى الميل إلاّ أنّه قد يحمل معاني أخرى كالإقبال، فيُقال: جُنوح اللّيل أي إقباله[1]، وجُنوح الطّائر إذا كُسر من جناحه ثم أقبل كالواقع اللاّجئ إلى موضع.[2]

ثانياً: تعريف الأحداث في اللّغة

لفظة الأحداث هي جمع حدث[3]، ولها عدّة معـان منـها وقوع أمر مـا، ومن ذلك قوله ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتُ الأُمُورِ فَإِنَّ شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَة بِدْعَة، وَكُلُّ بِدْعَة ضَلَالَة** »[4] وأحداث الدهر نوائبه.[5]

ويقال: شابٌّ حَدَثٌ أي فَتِيُّ السِّن، ورجل حَدَثُ السِّن، ورجال أَحْدَاثُ السِّن، ويقال: هؤلاء قوم حِدْثَانٌ، جمع حَدَث وهو الفَتِيُّ السّن، وهؤلاء غلمان حِدثَانٌ أي أَحْدَاثٌ، وكل فتى من الناس والدّواب والإبل حَدَثٌ، والأنثى حَدَثَةٌ[6]، قال بعض الشّعراء[7]:

إنَّ الغُصُـونَ إذا قوَّمتَـهَا اعْتَـدلَتْ ولا يَلِيــنُ إِذَا قَوَّمْتَــهُ الخَشَــبُ

قَدْ يَنْفَعُ الأَدَبُ الأَحدَاثَ في صِغَر ولا يَنْـفَعُ عند الشَّيــبَةِ الأَدَبُ

وورد في السّنة النبويّة بهذا المعنى في أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة[*] ﷺ قال: سمعت

---

(1) زين الدين الرازي، مختار الصّحاح، ط05، دار الجيل، بيروت، لبنان،1999، ص 113.

(2) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، مصدر سابق، ص696.

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ص135.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه 46/18، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ج01، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(5) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، مصدر سابق، ص 113.

(6) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (تحقيق رشيد عبد الرحمان العبيدي)، ج04، الهيئة المصرية العامة للكتاب الإسكندرية، مصر، 1975، ص 405.

(7) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، مصدر سابق، ص582.

(*) هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي، صحأبو جليل، روى كثيرا من الأحاديث النبوية، مات سنة57هـ. انظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، ج02، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص84.

الصّادق المصدوق يقول: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قال لنا: عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ**».[1]

وبهذا فإنّ المعنى النّاتج عن اقتران لفظة الجُنوح مع لفظة الأحداث في اللّغة هو ميل حديثي السن نحو التّصرف الممنوع.

بعد معرفة التّعريف اللُّغوي لجُنوح الأحداث أعرج إلى تعريفه من النّاحية الاصطلاحية لرؤية مدى توافقهما، وهذا ما سأتولّاه بالدِّراسة في الفرع الموالي.

الفرع الثّاني

تعريف جُنوح الأحداث في الاصطلاح

أتّبع نفس المنهج الذي اتّبعته في الفرع الأول حيث أقوم بتعريف الجُنوح أوّلاً ثم أُعرّف الحدث ثانياً لأوضّح فيما بعد المفهوم النّاتج عند اقترانهما.

أولاً: التّعريف الاصطلاحي للجُنوح

حتّى يتمّ الإلمام بمقصود الجُنوح يجب التطرّق إلى تعريفه من جميع الجوانب ومن مُختلف الأوجه الشّرعيّة، القانونيّة، الاجتماعيّة، والنّفسيّة.

1ـ تعريف الجُنوح في الشّريعة الإسلاميّة

إنّ فقهاء الشريعة كانوا يُطلقون على جُنوح الأحداث جناية الصّبيان، إلاّ أنّ فقهاء القانون بالنّظر إلى السّياسة الجنائية عندهم اعتبروا هذه التّسمية مرفوضة، ذلك لأنّ لفظ الجناية عندهم يُوحي

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، 7058/47، كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء، (ج09 دار القلم، بيروت، لبنان،).

بالعقاب الذي يُقصد منه الرّدع والزّجر، من أجل ذلك انصرفوا على هذا اللّفظ ومرادفاته كالإجرام إلى استعمال مصطلح الجُنوح.[1]

لكن هذا الطّرح نُقد من خلال النّظر إلى الاختلاف بين الشّريعة والقانون في هذا الشأن حيث أنّ لفظ الجناية في القانون يُقصد به الجرائم الجسيمة التي يكون فيها الجزاء أكثر من خمسة سنوات سجناً، بمعنى أن القانون يقسّم الجريمة إلى ثلاثة أقسام: أوّلها الجناية ثمّ الجنحة ثمّ المخالفة وبرأيهم أنّ الحدث الذي يرتكب جناية لا يجوز أن يُطلق عليه جانٍ وإنما جانحاً.

وفي الشريعة الإسلامية لفظ الجناية مرادف للجريمة في القانون وتشمل ثلاثة أقسام: الحدود والقصاص والتّعازير، ولأنّ الحدث يجوز تعزيره تأديباً على كل الجرائم التي يرتكبها فإنّ فقهاء الشّريعة أطلقوا على الحدث الجانح بالجاني، كون الجرائم وإن كانت حدوداً أو قصاصاً فإنّها تندرج في قسم التّعازير وهي إحدى أقسام الجناية.[2]

وقد عَرّف عبد الغني محمد سليمان الجُنوح في الشريعة الإسلامية بأنّه: "المحظورات الشّرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشّرعية، والتّي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يُعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التّعازير".[3]

كما عرّفها زوانتي بلحسن بأنّها: "المحظورات الشّرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشّرعية ممّا يستوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، والحالات التي يكونون فيها بحاجة إلى الرّعاية والحماية".[4]

من خلال هذين التّعريفين يتّضح لي أن التّعريف الثّاني هو الأشمل في تعريف الجُنوح حيث تناول طائفة الأحداث المنحرفين كما تناول طائفة الأحداث المعرضين للخطر –وهذا ما سلكه الاتجاه

---

[1] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] أحمد محمد العسال وآخرون ، علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل الانحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، الرياض المملكة العربية السعودية،1986، ص 106.

[4] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص21.

الحديث في القوانين الوضعيّة- وهذا ما يعُاب على التعريف الأوّل حيث تناول فقط طائفة الأحداث المنحرفين.

وبالنّظر إلى آراء فقهاء الشّريعة بخصوص الأحداث الذين تكون حياتهم أو أخلاقهم في خطر جراء التشرّد أو تحت ولاية فاسق، فإنّهم قالوا بوجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، وكذلك بوجوب انتزاع اللّقيط من يد الفاسق لأنّه غير مؤتمن، حيث يغرس فيه الأخلاق الفاسدة، كما منعُوا الحضانة على الفاسق والكافر والمجنون.[1]

2 ـ التّعريف القانوني للجُنوح

يقوم التّعريف القانوني للجُنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فلا يُعتبر الحدث جانحاً إلاّ إذا شكّل سلوكه خطراً على أمن المجتمع، والقانون لا يعنيه بعد ذلك ما يتعرّض له من مخاطر طالما كان ذلك لا يتضمّن اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته، كما لا يعنيه إذ كان السّلوك المنحرف الذي أتاه الحدث عارضاً أو أصيلاً في شخصيته، إلا أنّ التّشريعات الحديثة نبذت هذه النّظريّة الضّيقة للأحداث ووضعت بين أهدافها حماية الأحداث والمجتمع معاً.[2]

ومن التّعريفات الأولى لجُنوح الأحداث التّعريف الذي اتّخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في عام 1930م الذي لا يَعتبر الحدث غير المُتكيّف حدثاً جانحاً حتى يتبيّن أنّ سُلوكه قد أصبح سيّئاً إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون.[3]

وقد عرّفت بعض القوانين العربيّة الخاصّة بالأحداث الحدث الجانح، كقانون الأحداث الجانحين والمتشرّدين للإمارات العربيّة المتّحدة [4] في المادّة السّادسة منه التي جاء فيها: "يُعدّ الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر"

---

(1) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج04، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، ص90.

(2) محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص61.

(3) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 23.

(4) قانون اتحادي رقم 09 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة 1396هـ الموافق 06 نوفمبر 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، الجريدة الرسمية رقم42.

وقانون الطّفل السّوداني[1] الذي جاء في مادّته الرّابعة ما يلي: "الجانح يُقصد به الحدث الذي لا تقلّ سنّه عن عشر سنوات ولم يُكمل الثّماني عشر سنة والذي ارتكب فعلاً مخالفاً لأحكام أي قانون جنائي".

أما فيما يتعلّق بالتّشريع الجزائري فاكتفى بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبت من قبل الأحداث أو من قبل البالغين دون النّص على تعريف محدّد لجُنوح الأحداث إذ لم يتعرّض لتعريف جُنوح الأحداث وإنّما كان يُستشفّ من مواد القانون بأنّ الحدث الجانح في التّشريع الجزائري هو الحدث الذي يقل سنّه عن الثّامنة عشرة، لكن مع صدور قانون جديد يتعلق بحماية الطّفل[2] فقد استدرك المشرع الجزائري الأمر وأعطى تعريفاً للطّفل الجانح في المادّة الثّانية من هذا القانون، حيث عرّفته بأنّه: "الطّفل الجانح هو الطّفل الذي يرتكب فعلاً مجرّماً والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات".

ما يلاحظ على هذه التعريفات المختلفة المتعلقة بالحدث الجانح أنّها تَصُبّ كُلّها في فكرة واحدة وهي ارتكاب الحدث لفعل مجرّماً قانوناً أي أنّها متوافقة تماماً في إعطاء تعريف للحدث الجانح.

واعتباراً بهاته التعريفات يمكن أن نُطلق على جنايات الأحداث وجنحهم ومخالفاتهم وكل ما يضرّ المجتمع من أفعالهم أو يُعرّض حياتهم للخطر بلفظ الجُنوح ليشمل الأحداث المنحرفين والأحداث الجانحين بتعبير التّشريعات الحديثة.

3ـ تعريف علماء النّفس والاجتماع للجُنوح

ترتكز الدراسات النّفسية في تحليل الجُنوح على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، وتُحاول التّوصّل من خلال دراسة شخصيّته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها، إلى اكتشاف الأسباب النّفسية التي دفعت به إلى الجُنوح، فتعدّدت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس تبعاً للمنطق

---

[1] الأمر 10-02 الصادر بتاريخ 2010/02/10، المتضمن قانون الطفل السوداني.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م ، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

المذهبي لكل باحث إلاّ أنّها تؤكّد في مُعظمها بأنّ السّلوك الجانح: "هو تعبير عن عدم التّكيّف النّاشئ عن عوامل مختلفة ماديّة أو نفسيّة، تحول دون الإشباع الصّحيح لحاجات الحدث".[1]

كما تعدّدت الدّراسات الاجتماعيّة في آرائها ومُنطَلقاتها كما هو الحال في الدّراسات النّفسانيّة، ولكنّها تكاد تتّفق على أنّ الجُنوح ظاهرة اجتماعيّة تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتمّ بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تُركّز جُهدها على مُجمل النّشاط الجانح وترى هذه النّظريات أن الجُنوح لا يُمكن فهمه إلاّ من خلال دراسة بُنية المجتمع ومؤسّساته.[2]

من خلال ما سبق أستطيع القول أنّ مشكلة الجُنوح ظاهرة إنسانيّة متعدّدة المستويات والأبعاد لها أوجهها القانونيّة والاجتماعيّة والنّفسيّة، ولكل فرع من فروع العلوم الإنسانيّة دوره في توضيحها.

ثانياً: التّعريف الاصطلاحي للحدث

ثمّة تسميات أربع تُشير جميعها إلى صغر السّن وما تنطوي عليه من قُصور عقلي وضعف النّفس والتّأثّر بشكل كبير بالظّروف الخارجيّة المحيطة، و تتمثّل هذه المسمّيات الأربع في: الحدث الطّفل، الصّبي، والقاصر[3]، ويمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى قسمين:

الأوّل: يشمل لفظتي الطّفل والصّبي؛ وهما لفظان من مسمّيات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته، فالطّفل هو الصّغير الذي لم يحتلم أو لم يبلغ، والصّبي هو الصّغير قبل الفطام، وقد يمتدّ معنى الصّبي مجازاً إلى سن الطّفولة ولهذا نجد أن لفظ الطّفل مرادف للفظ الصّبي.[4]

الثّاني: ويشمل لفظتي القاصر والحدث وهما ليستا من مسمّيات صغير السّن وإنّما لُقّب بهما لأنّ

---

[1] محمد عبد الله قواسمية، مرجع سابق، ص62.

[2] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص30.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائيّة للطّفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م ص12.

[4] بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائيّة للطّفل في القانون الجزائري"، (مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص07).

هاتين اللّفظتين تتضمّن دلالتهما أوصافاً تتعلّق بالصّغير.[1]

من هنا يتبيّن أنه لا حرج في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة إلا أنّ لفظتي "الطّفل" و"الحدث" يُعتبران الأكثر شُيوعاً واستعمالاً.

بعد عرض التّسميات المختلفة التّي تتشابه ولفظ الحدث يتسنّى لي أن أقف على تعريفه في كل من الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة وأعرُج كذلك على تعريفه عند فقهاء علم النّفس والاجتماع.

1_تعريف الحدث في الشّريعة الإسلاميّة

الأصل في الشّريعة الإسلاميّة أن الحدث كل شخص لم يبلغ الحُلم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[2]

وقد جُعل الاحتلام حدّاً فاصلاً بين مرحلتي الطّفولة ومرحلة البلوغ والتّكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل وهو مناط التّكليف، فهو قوّة تطرأ على الشّخص وتنقله من حالة الطّفولة إلى حالة الرّجولة، وبلوغ الحلم يُعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذّكور بالاحتلام أو الإنبات وعند الأنثى بالحيض أو الحمل والإنبات والاحتلام كذلك [3]، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللّجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات، وذلك بتقدير سن حكمي يُفترض فيه أنّ الشّخص قد احتلم إذا كان ذكراً، أي تجاوز مرحلة الطّفولة، ويسري هذا الحُكم أيضاً على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء

---

[1] بلقاسم سويقات المرجع السابق، ص07.

[2] سورة النور، الآية59.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص ص 603-605.

فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي [1]، فيرى الإمام الشافعي[*]، والإمام أحمد بن حنبل [*] و الإمام أبو حنيفة [*] في قول عنده أن البلوغ بالسّن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمريّة للذّكر والأنثى [2]، قال الإمام الشّافعي: "ردّ النبي ﷺ سبعة عشر من الصّحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنّه لم يرهم بلغوا، ثم عُرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت [*]، وابن عمر [*]، ويرى الإمام مالك [*] أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة في المشهور، وقيل في المذهب خمسة أقوال، ففي رواية ثمانية عشر وهو المشهور في المذهب

---

[1] صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، ج02، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1947، ص 97.

[*] هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، إمام فقيه ومجتهد، ولد بغزة سنة 150هـ، توفي سنة 204هـ، له عدة مصنفات منها: الأم، المسند، أحكام القرآن، الرسالة...، وغيرها.انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ج10، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص05.

[*]هو أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد، نشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها، وله كتب في الحديث وفي الناسخ والمنسوخ والتفسير وغيرها. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج01، ط15، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان2002، ص 203.

[*] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي، من الطبقة الخامسة من التابعين، ولد سنة80هـ في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك ﷺ، توفي سنة 150هـ وله 80 سنة. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 06 مصدر سابق ص 39.

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تحقيق محمد علي عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ج03، ط01 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1994، ص 139.

[*] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كاتب الوحي في عهد الرسول ﷺ، عاش يتيماً، تعلم خط اليهود وخط السّريانية، طلب منه أبو بكر جمع القرآن وكتابته ففعل، أختلف في سنة وفاته، قال أبو عبيدة توفي سنة 45هـ، وقال أحمد 51هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج02، مصدر سابق ص 426.

[*] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمان، قرشي عدوي، صاحب رسول الله ﷺ، نشأ في الإسلام وكان جريئاً شهيراً هاجر إلى المدينة مع أبوه، شهد فتح مكة، غزى إفريقيا مرتين، هوآخر من توفي من الصحابة بمكة سنة 73هـ.انظر: خير الدين الزركلي الأعلام، ج04، مصدر سابق، ص 108.

[*] هو مالك بن أنس بن أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خيثل بن عمرو بن الحارث، تابعي، إمام دارالهجرة، من أكبر علماء الأمة على الإطلاق بشهادة العلماء، ولد سنة 93هـ العام الذي مات فيه أنس بن مالك ﷺ تُوفي بالمدينة سنة 179هـ وله 86 سنة، من مؤلفاته، المؤطأ، رسالة في القدر وغيرها من الرسائل. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ج08، مصدر سابق، ص 48.

وقيل سبعة عشر، وزاد بعض شُرّاح الرّسالة ستّة عشر، وتسعة عشر، ورُوي عن ابن وهب [*] خمسة عشر سنة[1].

من خلال ما تقدّم تظهر لنا معالم تعريف الحدث في الشّريعة الإسلاميّة، حيث أنّه إنسان يَفتقدُ لمَلكتَي الاختيار والإدراك قبل سن السّابعة ممّا يدل على حاجته للرّعاية والحماية، وهما عنده ضعيفان قبل البلوغ ممّا يدلّ على حاجته للتّربية والتّأديب.[2]

وبذلك يمكنني تعريف الحدث الجانح في الشريعة بأنه: "الصّغير الذي يرتكب إحدى المحظورات الشرعية التّي نهى الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير".

2_ التّعريف القانوني للحدث

إذا كان هدف التّشريعات الجزائيّة الحديثة من وضع تعريف محدّد للحدث هو تحديد فترة زمنية معينة يُطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم الجزائية، فإنها رغم ذلك تتّفق في أغلبها في تحديد الحد الأدنى للمسؤوليّة الجزائيّة ببلوغ الصغير سن الثالثة عشر، ويكاد يتفق أغلبها على انعدام أهلية الصّغير الذي لم يبلغ سن السّابعة وقت ارتكاب الجريمة، كما تتّفق أغلب التشريعات على تحديد بلوغ الصّغير سن الثّامنة عشر هو سن الرشد الجنائي وعلى نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهلاً لتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة وفق أحكام القانون الجزائي.[3]

وعليه اتّجهت بعض التّشريعات إلى تحديد بدء سن الحدث ببلوغه سن السّابعة وقبل إتمامه سن الثّامنة عشر، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحداثة وإنّما اكتفت

---

[*] هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد، ولد سنة 125هـ ، فقيه من الأمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له عدة كتب منها: الجامع في الحديث، الموطأ في الحديث، توفي سنة 179هـ. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام ج04، مصدر سابق، ص144.

[1] الحطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(تحقيق محمد الشنقيطي)، ج6، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع بيروت، لبنان2010، ص 633.

[2] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص30.

[3] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص10.

بتحديد حد أعلى للسن الذي تقوم به مسؤوليّة الأحداث.[1]

فنجد قانون الطّفل المصري [2]عَرَّف في المادّة 95 الطّفل (الحدث) الذي يسري عليه قانون الطّفل بأنه من لم يبلغ سنّه ثماني عشرة سنة ميلاديّة كاملة.

ونصت المادّة 94 منه بامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ سبع سنين كاملة.

ويُعدّ حدثاً في قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين في الإمارات العربيّة المتّحدة طبقاً للمواد 03و 06و 07، من لم يُتم الثّامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في حالة التّشرّد، ويُعدّ الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ولا تُقام الدّعوى الجزائيّة على الحدث الذي لم يُتم السّابعة من عمره.[3]

وتنصّ المادّة الثّانية من قانون رعاية الأحداث السّوداني على أنّ الحدث يُقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر، والجانح يُقصدُ به الحدث الذي لا تقلّ سنّه عن عشر سنوات ولم يُكمل الثّماني عشرة والذي ارتكب فعلاً مخالفاً لأحكام أي قانون جزائي.[4]

أما فيما يتعلّق بالمشرّع الجزائري فقَبْل صدور قانون حماية الطّفل لسنة 2015 كان قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون العقوبات ينطويان على الأحكام الخاصّة بالأحداث، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى كقانون حماية الطفولة والمراهقة، وكان المشرّع الجزائري متّجهاً إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة مُقتفياً في ذلك أثر التّشريع الفرنسي، ومتماشياً مع توصيات الحلقة الدّراسية التي عُقدت بالقاهرة سنة 1953م، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتّى يُمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحيّة أو الوقائيّة بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تَبُتّ محكمة الأحداث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنّه، في حين اختلف الحد الأقصى لسن الحداثة عمّا إذا تعلّق الأمر بالمسؤولية الجنائيّة أو بمجرد الحماية والوقاية.[5]

---

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق ص11.

[2] القانون رقم12 المؤرخ في 1996 والمعدل بالقانون126 لسنة 2008 المتضمّن قانون الطفل المصري.

[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص20.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص35.

وبصدور قانون حماية الطفل لسنة 2015 تدارك المشرع الأمر وساير أغلب التشريعات في تحديد سن أدنى للحدث الجانح من خلال تعريفه للحدث الجانح في المادّة 2/ف5 من هذا القانون بقولها: "الطّفل الجانح هو الطّفل الذي يرتكب فعلاً مجرّماً والذي لا يقلّ عمره عن (10) سنوات".

بيّنت هذه المادّة السّن الأدنى للحدث وهو عشر سنوات، فيما حدّدت نفس المادّة في فقرتها الأولى الحد الأقصى للحداثة عند تعريفها للطّفل بقولها: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثّامنة عشر(18) سنة كاملة"، ولقد أشارت نفس المادّة بأن مصطلح الحدث يُفيد نفس المعنى.

يُستنتج من هذه النّصوص التي تُعرّف الحدث في مختلف التّشريعات أنّ هناك اختلاف حول تحديد سن معيّنة دنيا، كما هو الحال بين التّشريع المصري الذي يحدّده بسبع سنوات وبين التّشريعين الجزائري والسّوداني اللّذان يحدّدانه بعشر سنوات، وتتّفق أغلب التّشريعات في تحديد السّن القصوى للحداثة بـ 18 سنة كما هو الحال في التّشريع الجزائري، المصري، السّوداني، والإماراتي.

من هنا يمكن القول أن توظيف عامل السّن له دور مهمّ في التّعريف القانوني للحدث بالإضافة إلى اشتراط مُثول الحدث أمام جهة قضائيّة مختصّة ممّا يدلّ على أنّه ارتكب ما يُخالف القانون أو وُجِد في حالة تُنبّئ عن خُطورته ولو في المستقبل، وهذا ما نلاحظه في تعريف الدكتور منير العصرة بقوله: "الحدث هو الذي في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائيّة أو سلطة أخرى مختصّة أنّه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحدّدها القانون.[1]

يتضح مما سبق أن تعريف الحدث في القانون مرتبط بتحديد سن التّمييز وسن الرّشد لدى الحدث، ولهذا فهو يبدأ بسن التّمييز وعدم تجاوز سنّ الرّشد.

3_ تعريف علماء النّفس والاجتماع للحدث

يُعرّف الحدث وفق المفهوم الاجتماعي والنّفسي بأنه: "الصّغير منذ ولادته وحتى يتم له النّضج

[1] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص25.

الاجتماعي والنّفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك".[1]

ويَرفُض علماء النّفس والاجتماع تحديد سن معيّنة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحدث ويُعَلّقون ذلك على درجة النّضج الاجتماعي والنّفسي، ووفقاً لقُدرات كل فرد وظروفه الاجتماعيّة ودرجة نمّوه العقلي بالشّكل الذي يَجعله قادراً على التّفاعل الإيجابي مع مجتمعه متفهّما للأُسُس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه، والوسائل المشروعة المتاحة له لإشباع احتياجاته، وتُطمئِن رغباته، دون المساس بحرّية وأمن واستقرار الآخرين، كما أجمعوا على أنّ الفرد منذ ولادته يمرّ بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها والتي نادراً ما تتوافق مع العمر الزّمني للحدث.[2]

فيرى البعض محاولاً تقريب التّقسيم الاجتماعي والنّفسي من التّقسيم القانوني بتقسيم سن الحدث إلى ثلاث مراحل: مرحلة التّركيز على الذات، ومرحلة التّركيز على الغير، ومرحلة النضج الاجتماعي والنّفسي؛ إلا أنّ مراحل النّمو هذه تتداخل فيما بينها في تدرّج وانتقال الفرد من مرحلة إلى المرحلة التي تليها يكون تدريجياً وليس فُجائياً، كما أنّه من الصّعب تمييز نهاية مرحلة عن بداية المرحلة التي تليها في معظم الأحوال، إلاّ أن الفروق بين المراحل التّالية تتّضح بين منتصف كل مرحلة والمرحلتين الأخيرتين؛ السّابقة لها والتّالية لها.[3]

يمكنني القول بعد تعريف الحدث في الشّريعة الإسلاميّة وفي القانون وعند علماء النّفس والاجتماع أن الشّريعة الإسلامية متوافقة مع ما درجت عليه بعض التّشريعات من حيث تحديد سن دنيا وقصوى للحداثة؛ حيث جعل الفقهاء سن السّابعة هي السّن الدّنيا، لا يُواجَه فيها الصّبي بأي إجراء قضائي إلّا ما يتعلّق بإجراءات الحماية والرّعاية، وسن الثّامنة عشر هي القصوى عند الإمام مالك، والتاسعة عشر عند الإمام أبي حنيفة، والخامسة عشر عند بقية الفقهاء، غير أنّ ما يُميّز الشّريعة الإسلاميّة هو الجمع بين ما ذهبت إليه القوانين الوضعية وما يراه علماء النّفس والاجتماع حيث جعلت حصول الرُّشد بظهور علامات البلوغ التي تدل عليه، فإن اختلفت جعلت سن معينة للدّلالة عليه، على عكس القوانين الوضعية التّي جعلت السّن قرينة على الرُّشد لا تقبل قيام العكس.

---

[1] طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1961، ص 21.

[2] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 49.

[3] طه أو الخير ومنير العصرة، مرجع سابق، ص22.

و بصدد دراسة جُنوح الأحداث يتبادر إلى الذهن تساؤل حول الأسباب التي تؤدي بالحدث إلى الجُنوح أو العوامل التي ساعدته في ذلك؛ من هنا وجب عليّ التطرّق إلى هذه العوامل للإجابة على التّساؤل المطروح من خلال ما سأعرضه في المطلب الموالي.

المطلب الثّاني

عوامل جُنوح الأحداث وموقف الشّريعة الإسلاميّة منها

من الطّبيعي أن تَفرض عليّ دراسة جُنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجُنوح وهذا قصد الوصول إلى سُبل وأساليب الوقاية منه أو علاجه، لأنّه لا يُمكن الوصول إلى الدّواء ما لم يتم تشخيص الدّاء، وعوامل الجُنوح هنا ليست تلك العلاقة السببيّة اللّزوميّة بين المقدمة والنتيجة؛ أي أنّ العوامل التي سوف أتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجُنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدّمة والنّتيجة.

وقد تتمثّل هذه العوامل في الظروف النّفسية أو الحسيّة التي يمرّ بها الحدث أو تكون حالة أو واقعة صادفته، كما قد تكون تلك الظّروف المُحيطة به في حياته اليومية منذ الصّغر.

وبهذا المفهوم تعدّدت تقسيمات هذه العوامل حسب طبيعتها، وأُفضّل تقسيمها في هذه الدّراسة إلى مجموعتين؛ العوامل الشّخصية والعوامل الاجتماعيّة، ويكون ذلك من خلال فرعين أتناول في الفرع الأول هذه العوامل، بينما أترك الفرع الثاني لبيان موقف الشّريعة الإسلاميّة منها.

الفرع الأوّل

العوامل الشّخصية والاجتماعيّة للجُنوح

الحدث لا يُعَبِّر في سلوكه الجانح عن فرديّته الأصليّة فحسب، وإنّما يُعَبِّر عن بقاء شخصيّته التي تمُثّل حصيلة امتزَاج هذه الفرديّة بالمؤثّرات الاجتماعيّة التي أحاطت بها، وتبعاً لذلك تنقسم عوامل جُنوح الأحداث إلى عوامل فرديّة وأخرى اجتماعيّة، ولما كانت ذاتيّة الفرد تنطوي على تكوينين بيولوجي ونفسي فإن العوامل الفردية تنشطر بدورها إلى عوامل بيولوجيّة وأخرى نفسيّة لا

يُوجد أحياناً فاصلاً دقيقاً بينهما، كما لا يوجد مثل هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الاجتماعيّة في بعض الأحيان.[1]

أولاً: العوامل الشّخصية (الفرديّة) لجُنوح الأحداث

تنقسم هذه العوامل إلى عوامل بيولوجيّة وأخرى نفسيّة.

1_ العوامل البيولوجيّة لجُنوح الأحداث

إن أنصار النّظريات البيولوجيّة يرون في تفسير السّلوك الجانح، أنّ العامل البيولوجي يُعدّ أساسيّاً في تشكيل الشّخصيّة وتحديد السّلوك، ويُقصد بالعوامل البيولوجيّة؛ مجموعة الصّفات الخُلُقيّة والوراثيّة المتعلّقة بشكل الأعضاء ووظائفها، فهي عوامل متّصلة بالفرد، ويَعتبر أيضاً هذا الاتّجاه أنّ أي اختلال في بعض هذه الأعضاء أو تشوّهها يُؤدّي إلى تكوين عضوي مَعيب له أثره على تكوين شخصيّة الجانح[2]، ومن بين هذه العوامل ما يلي:

أ_الوراثة

الوراثة هي انتقال الصفات الوراثيّة من الأصل إلى الفرع، ويكون ذلك بالتّناسل، أي باتحاد الحيوانات المنويّة للرجل مع بويضة المرأة على إثر جماع بينهما.[3]

وبصرف النّظر عن الخوض في قوانين الوراثة فقد ذهب بعض علماء الإجرام إلى جعلها سبباً رئيساً عن نُشوء الجُنوح.[4]

ولإثبات العلاقة بين الوراثة والجُنوح فقد استخدمت ثلاثة طُرق للكشف عن ذلك وهي:

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص26.

[2] فاطمة الزهراء حميمد، " شخصية الحدث الجانح" –دراسة أنثروبولوجية– (مذكرة ماجستير، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايو، تلمسان، الجزائر2011، ص 64).

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص100.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

_ دراسة شجرة العائلة

وتقوم هذه الدّراسة على ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة واحدة على مدى عدّة أجيال ومقارنتها بعيّنة ضابطة تتمثّل في أسرة أخرى لم يُجرم أفرادها، وأشهر الدّراسات التي أجريت بهذا الخصوص، الدّراسة التي أجريت على أسرة مجرم اسمه" ماكس جوك" في أمريكا وكانت زوجة هذا المجرم لصّة، وقد رزق من الذرية 709 ابناً وحفيداً من بينهم 88 مجرما و292 من محترفي البغاء و 142 من المتشرّدين، وعدد آخر من المصابين بأمراض عقلية.[1]

_ الدّراسة الإحصائيّة لأسر المجرمين

تحصي هذه الدراسة جميع أقرباء المجرم كأبناء العمّ والعمّة والخال والخالة، ولا تقتصر على دراسة فروع أو أصول المجرم فقط.[2]

وقد أُجريت دراسة على 195 من المجرمين العائدين و 177 من غير المجرمين، كما شملت الدراسة حوالي20 ألف من أقربائهم وأسلافهم، وخلصت إلى أن نسبة ارتكاب الجريمة بين أقرباء غير المجرمين لا تزيد عن 5% ، بينما ترتفع بين أقرباء المجرمين إلى 32%.[3]

_ دراسة التّوائم

التوائم البشريّة نوعان: توائم متماثلة وتوائم غير متماثلة؛ أما التّوائم المتماثلة فهي التي تنشأ من بويضة واحدة، وفي داخل مشيمة واحدة، ومن جنس واحد، وهي متشابهة تماماً، أما التّوائم الغير متماثلة فهي التي يتكوّن كل منهما من بويضة مستقلة، ويكون كل جنين في مشيمة مستقلة، وقد تكون هذه التوائم من جنسين مختلفين أو من جنس واحد.[4]

وقد استخدمت دراسة التّوائم للتّدليل على توارث السّلوك الجانح بناء على أن التّوائم المتماثلة

---

(1) محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة"، ط03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ص 30.

(2) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط05، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان1985، ص 83.

(3) المرجع نفسه، ص84.

(4) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص100.

هي المجال العلمي الخصب لإثبات هذا التّوارث، وقد أُجريت خمس دراسات تناولت 104 زوج من التوائم المتماثلة، و 112 زوج من التّوائم غير المتماثلة، وقد ظهر أن 70 زوجاً من التّوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التّطابق في السّلوك الجانح ما يُعادل نسبة 67%، بينما لم يظهر هذا التّطابق إلاّ في 37 زوج من المجموعة الثّانية بما يُعادل 33%.[1]

ب_ اضطرابات الغُدد الصّمّاء

يرى بعض الباحثين في علم الإجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف الأعضاء الداخليّة وبالذات الغُدد وبين السّلوك الجانح، والغدد كما يُقرّ علماء الطّب نوعان: غدد قنويّة وغدد صمّاء؛ فالأولى بها قنوات تنقل عن طريقها إفرازات معيّنة إلى داخل الجسم كالغدّة اللّعابية والبنكرياس والغدد الدمعيّة والثّانية هي الغدد الصّمّاء، وهي لا تحتوي على قنوات وإنّما تأخذ المواد الغذائية التي ينقلها إليها الدّم وتقوم بتحويلها إلى هرمونات ينقلها الدّم ويوزّعها على الجسم مثل الغدّة النّخامية والدرقيّة. [2]

وقصد إثبات علاقة إفرازات هذه الغدد بالسّلوك الجانح قام بعض العلماء بدراسات علميّة في هذا الشّأن، ومن الدراسات التي أكّدت ذلك دراسة أجريت على 279 حدثاً كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب فوُجد أنّ عدداً كبيراً منهم يتّصفون بالمشاكسة والمشاغبة والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرّد واللّصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النّخاميّة تحسّنت حالتهم كثيراً وتضاءلت انحرافاتهم السّلوكية.[3]

ج_ الضّعف العقلي

الضّعف العقلي هو حالة نُقص أو تخلّف أو عدم اكتمال النّمو العقلي، يُولد بها الفرد أو تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تُؤثر على الجهاز العصبي للفرد ممّا يؤدّي إلى نقص الذّكـاء، وتتّضح آثـاره في ضُعف مستوى أداء الفرد في المجـالات التي ترتبـط بالنّضج

[1] محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص31.
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص19.
[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص91.

والتّعليم والتّوافق النّفسي والاجتماعي والمهني.[1]

وذهب بعض العلماء إلى القول بأنّ هناك صلة وثيقة بينه وبين السّلوك الجانح،حيث أُجريت دراسة إحصائيّة أثبتت أن 89% من المحكوم عليهم في مؤسسات العقاب الأمريكية من ناقصي العقول.[2]

د _انحطاط خلايا الجسم

ابتدع العالم الأميركي "وليان شيلدون" طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنّفها إلى ثلاث أنواع: مستديرة رخوة، مستديرة صلبة، ورقيقة هشة، ترتبط بثلاث أنماط نفسيّة، وفي ضوء هذا التصنيف استخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث الغير جانحين فوجد أن الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسيّة والمزاجيّة المرتبطة بها، والتي تتّجه بالجانحين نحو انحطاط موروث.[3]

2_ العوامل النّفسيّة للجُنوح

تعرّضت مدارس علم النّفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطوّر الإنسان منذ طُفولته قصد تفسير سلوكه بشقّيه الطّبيعي والجانح، وفي هذا المجال نجد أن الطّبيب النّفساني النّمساوي "فرويد" قسّم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي : الذّات الدّنيا، الذّات الوسطى، والذّات العليا بحيث يُفسّر الذّات الدّنيا في اصطلاحه بالجزء الغريزي من الشّخصية والذي يُمثّل الرّوح الشّهوانيّة التي هدفها تلبية وإشباع الغرائز الفطريّة التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لا شعوري وليس له اتّصال بالحقيقة أو العقل وحتّى بالمنطق، وبالتّالي فإن هذا الجزء (الذّات الدّنيا) في الشّخصية ليست له القدرة على التّفكير المتعقّل وهدفه الرّئيسي هو إيجاد منفذ لدوافعه الغريزيّة قصد إشباعها دون أيّة اعتبارات أخرى.[4]

---

[1] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص91.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص124.

[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص28.

[4] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص103.

أما العنصر الثّاني في الشّخصية الإنسانيّة فهو الذّات الوسطى وهو الجزء الواقعي أو الشّعوري والذي ينشأ وينم و من الذّات الدّنيا من خلال احتكاك الطّفل بمحيطه الخارجي حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغباته وتتشعّب ولكنّه يجد نفسه عاجزاً عن تحقيقها كلّها، فينشب صراع بين غرائزه وبيئته وبذلك يقوى شعوره بذاته و تتكوّن شخصيّته، فنلاحظ أن الذّات الوسطى تُجاهد دائماً في سبيل العدل والحق و الخير وتقع تحت ضغط الشهوة النّفسية (الذّات الدّنيا) من جهة وقسوة الضّمير (الذّات العليا) من جهة ثانية.[1]

والعنصر الثّالث في تشكيل الشّخصية هو الذّات العليا (الضّمير) والذي يُمثّل معايير الفرد و قيمه ومبادئه ومُثله العليا ، فهو السّلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجيب الفرد لندائه يُعاقب عن طريق قوّة داخليّة من خلال الشّعور بالذّنب وكراهيّة الذّات ونبذها، ويُعطي "فرويد" أهميّة كبرى لنمو الضّمير في نضج الفرد.[2]

ومن هذا المنطلق فإنّ الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعاً بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضّمير، فسوء تكوين الذّات العليا لدى شخصيّة الطّفل حسب "فرويد" دائماً يجعله يبقى متعلّقاً بأمّه ومشحوناً بنوايا عدوانيّة عن غير وعي تُجاه أبيه ممّا يُولّد لديه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكوّن لديه ضمير عنف وانعدام العلاقات العاطفيّة.[3]

من جهة أخرى قد يُصاب الطّفل بأمراض نفسيّة فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها و عندما يتعذّر عليها التّوفيق في ذلك تبدو عليه الهستيريا و القلق و الوسواس...الخ، والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسديّة، كما أنّها تختلف عن الأمراض العصبيّة التي تنتج عن إصابات في المخ.[4]

ثانياً: العوامل الاجتماعيّة للجُنوح

يُعتبر العالم "فيري" صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهميّة العوامل الاجتماعيّة و آثارها في الإجرام، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتُج عن أسباب ، وهي بدورها تُسبّب نتائج وأنّ

---

[1] محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص34.

[2] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص103 .

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص46.

قوانين العقوبات تهتمّ فقط وبصورة جزئية بنتائج الجريمة ، وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات، بل يختصّ بها في الواقع القانون المدني و التّشريع الاقتصادي و كذا التّنظيم المدرسي والمنهج التّربوي لأنّ كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تُشكّل وتُكوّن أحد أو بعض أسباب الجنوح وتهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر، لذلك اهتمّت العديد من النظريّات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسبّبة له من النّواحي الاجتماعية، البيئية ، والثقافية وطبيعة العلاقات السّائدة في المجتمع ورصيده العقائدي وعاداته وتقاليده .[1]

ومن أكثر هذه العوامل تأثيراً على السلوك الفردي ما يلي:

1_الأسرة

تُعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، وبالتّالي لا يختلف اثنان في خطورة الدّور الذي تلعبه البيئة الأسريّة في تربية الحدث وتنشئته فهي المكان الأوّل الذي يحتضنه والبيئة الأولى النّاقلة للثّقافة الاجتماعيّة إليه.[2]

وهذا التّأثير القويّ للأسرة يُمكن أن يكون في الاتجاه السّليم المؤدي إلى السّلوك القويم و طريق النّجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك، وبالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال ويحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التّنشئة تقوم على أساس سليم و يُهيّئ الطّفل لتحمّل مسؤوليّة المستقبل ، فقد أورد الباحث الاجتماعي " Meriem van waters" وصفاً دقيقاً للأسرة المثاليّة التي تستطيع أن تلعب دور التّنشئة الاجتماعيّة بدون خطر على سلوك الطفل [3] حيث قال: "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصّغار فهي تأويهم و تُطعمهم بشكل مُريح دون أن تُسبّب لهم أنواع القلق المبكّر وتُساعد الطّفل على أن يكون في صحّة حسنة وحيويّة وأن يحضا بالاحترام الاجتماعي وتُعلّمه كيف يحترم نماذج السّلوك الاجتماعي وكيف يستجيب بشكل مُلائم للمواقف الإنسانيّة التي تُحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب وأن تُعدّ الطّفل للعي ـش مع الآخرين من جنسه وفي دائرته الصّغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف، مع

---

[1] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص103.

[2] محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص61.

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص108.

تعويده في الوقت المناسب على أن يستقلّ بنفسه ولا يظل عالة على الأسرة".[1]

ويمكن القول أن هناك إجماع على وجود علاقة وثيقة بين جناح الأحداث والبيئة الأسريّة وذلك حين ينشأ الحدث وسط أسرة متصدّعة مادّياً أو معنوياً، فالتّصدّع المادّي يتمثّل في غياب أحد الوالدين أو كلاهما، سواء كان ذلك بالوفاة أو السّجن أو المرض الطّويل، أو بتفكّك الرّوابط العائليّة بالطّلاق أو الغيبة أو الهجر، كما يدخل في مضمونه العجز عن الكسب أو بالبطالة والتّقاعد، أو العجز عن تلبية حاجات أفراد الأسرة؛ لكثرة عددهم أو ضعف دخله، وفي جميع الأحوال بتهدّم أحد الأركان الاجتماعية للأسرة، أمّا التّصدّع المعنوي فيتمثل في الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة جرّاء سوء التّفاهم الدّائم سواء بين الأبناء أو بين الوالدين، أو بين أحدهما مع الأبناء.[2]

ومن صورة انحراف الوالدين أو أحدهما كأن يكون مدمنا على الخمر والمخدرات، أو منحرفاً خُلُقيا وفي هذه الحالة تنهار الأسرة وتفقد تماسكها وتدفع بالأبناء إلى نهج نفس السّبيل، وكذلك جهل الوالدين بأصول التّربية الصّحيحة كاستعمال القسوة ومضاعفة الجزاء التأديبي وهذا ما يؤدّي به إلى شعوره بالحرمان من العطف والحب وأنّه غير مرغوب فيه، فينتج عن ذلك عكس المقصود من التربية، أو الإفراط في التّدليل فإنّه يُنمّي لدى الحدث شخصيّة ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصّعاب وغير قادرة على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، وكذلك سوء معاملة الأزواج لربائبهم، فغالباً ما تُسيء الزّوجة معاملة أبناء الزوج من امرأة أخرى ممّا يُولد مشاعر الكراهية والحقد بينها وبينهم وغالباً ما يدفع إلى العدوان. [3]

هذا وقد دلّت دراسة ميدانية في الجزائر قام بها الباحث الأستاذ علي مانع، حيث وجد أن 86% من آباء الأحداث الجانحين أمّيون، و 97% من أمهاتهم أمّيات وأن 16% منهم كان هناك سوء تفاهم بينهم وبين والديهم، وأن 41% منهم ينتمون إلى عائلات فقيرة. [4]

---

[1] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص104.

[2] محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص62.

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص110.

[4] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002، ص ص 118 – 120.

2_المدرسة

تلعب المدرسة دوراً مميّزاً في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوّة وقائيّة يمكن أن تَحول بين الحدث و الجُنوح أو كقوّة علاجيّة يمكن أن تلعب دوراً ناجحاً في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضاً سبب في خلق بعض حالات الجُنوح، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيداً عن بيئة أسرته، حيث يُجرّد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته، و يلتقي فيها بأصناف غير محدّدة من الأطفال الذين نشئوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يُستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجُنوح ، كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دوراً كبيراً في توجيه وبناء شخصيته بعد والديه وهم معلّموه [1]، وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيّته، فالمدرسة إذن هي المحك الأوّل الذي تُقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التّكيف مع مجتمع يسوده النّظام و القواعد الملزمة التي يتعرّض للعقاب من يخالفها ، وذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه، وفيها يتذوّق لأوّل مرّة طعم القوّة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير ، حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات والجزاءات التي لم يألفها من قبل، إذ يجد أنّه حتّى والديه عاجزين عن حمايته منها، فنظراً لهذه التّجربة الجديدة لا بدّ أن تكون المدرسة ذات أثر فعّال في سُلوكه وفي بناء شخصّيته.[2]

ومن هنا فإنّ المدرسة يقع عليها عبءٌ كبير في تربية الطّفل اجتماعياً وتوجيهه وتكوينه علمياً وهذا لا يتسنّى لها إلاّ إذا كانت البرامج الدراسيّة ذات منهجيّة علميّة مدروسة ويتولّاها مؤطّرون أكْفاء، لأن أي خلل في ذلك يُؤدّي إلى عجز الطّفل عن مواصلة هذا التّكوين، ويخلص في الأخير إلى التسرّب من المدرسة، وهذا أولى مظاهر الجُنوح.[3]

وقد صرح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر أن نسبة 61% من الأحداث ما بين 16و18 سنة لا يلتحقون بمدارسهم [4]، أي أكثر من نصف تلامي ذ الثّانويات لا يُبالون بدراستهم وهذا إن دل على شيء فهو يدل على فشل المدرسة الجزائرية في مهـمّتها التّربوية والتّعليميّة

---

[1] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص110.

[2] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص119.

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص ص 110، 111.

[4] المرجع نفسه، ص112.

3_ البطالة والعمل

يلجأ الكثير من الأحداث عند الانهيار المادّي لأسرهم إلى البحث عن عمل قصد توفير حاجاتهم الشخصية أو مساعدة أسرهم، فإ ذا كان العمل يتناسب مع مقدرة الحدث الجسميّة والذهنية ويُدرّ عليه دخلاً يسدّ به تلك الحاجات، فإنّه يؤدي إلى تكيّف الحدث اجتماعياً كونه يُضفي عليه نوعاً من الاستقرار والاستغراق الذي يصرفه عن الاتّصال بالبُؤر الإجراميّة، أمّا إذا كان العمل غير مناسب، كأن لا يتّفق مع ميوله ورغباته، أو لا يتناسب مع قدرته العقلية والجسميّة، أو لا يحصل منه على أجر كاف فإنّه يكون عاملاً من عوامل الانحراف؛ حيث يُؤدّي بالحدث إلى التّحايل وعدم الجدّية في عمله، ومحاولة الإضرار برب العمل انتقاماً منه، وسرقته إن أمكن، وقد يُطرد من العمل، وعندئذ يرجع لا محالة إلى الطّرق غير المشروعة للاسترزاق ويقع في مستنقع الإجرام والمجرمين.[1]

وهذا ما انتهى إليه الأستاذ علي مانع في دراسته؛ حيث وجد 50% من الأحداث الجانحين كانوا بطّالين.[2]

4_الوسائل الترويحية

الوسائل الترويحيّة هي الوسائل التي يتّخذها الحدث وقت فراغه للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة، وتنقسم الوسائل الترويحية تبعاً لما تسفر عنه من وسائل مفيدة وأخرى ضارّة، فالوسائل الترويحية المفيدة تُحقّق المتعة والفائدة معاً، كالمطالعة النافعة، وممارسة الرياضة، ومشاهدة التمثيليّات السينمائيّة والمسرحيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في دور عرضها أو في التّلفاز، والاستماع للموسيقى، أمّا الوسائل الترويحية الضّارة التي تُمثّل اختلالات البيئة الترويحية، فإن مجرد اتّخاذ بعضها يُعدّ جريمة بحدّ ذاته كتعاطي المخدّرات والمقامرة، ومنها ما يمهّد للسّلوك الإجرامي كتناول المسكرات، ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية المفسدة في دُور عرضها أو على شاشة التلفاز، والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها وتضليـل الشرطة وإبراز

---

[1] زوانتي بلحسن، المرجع السابق ، ص 112.

[2] علي مانع، مرجع سابق، ص122.

المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة ممّا يشجّع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجُنوح.[1]

من خلال ما جاء به مؤسّسوا علم الإجرام اتّضح لي أن الجُنوح إنّما هو نتاج عوامل عدة واختلف هؤلاء في بحثهم عن هذه الأسباب والعوامل، من الاتّجاه البيولوجي إلى النّفسي إلى الاجتماعي، وسأحاول في الفرع الموالي تبيين موقف الشّريعة الإسلاميّة من هذه النّظريات ورؤية تفسيرها هي لأسباب الجُنوح.

الفرع الثّاني

موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل المفسّرة لجُنوح الأحداث

أعرض في هذا الفرع موقف الشّريعة الإسلاميّة من مجموعة العوامل الشّخصية والاجتماعيّة المفسّرة لظاهرة الجُنوح ورؤية مدى توافقها معها.

أوّلاً: موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل الشّخصيّة

أبيّن هنا موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل البيولوجيّة وكذلك العوامل النّفسية:

1_ موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل البيولوجيّة

سبق وأن ذكرت أن أنصار هذه النّظريّة ذهبوا إلى أنّ الجُنوح إنّما هو موروث من السّلف إلى الخلف، وهذا ما نعنيه من الوراثة، ولعلّ القرآن الكريم قد سبق العلم الحديث في بيانه للوراثة وكيفية خلق الإنسان والأطوار التي يمرّ بها من خلال ما ورد من آيات في ذلك [2]، فقد بدأ سبحانه وتعالى ببيان قدرته على الخلق فقال: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾[3]، وقال كذلك: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص35.

[2] أحمد محمد العسال وآخرون ، مرجع سابق، ص219.

[3] سورة الإنسان، الآية01.

لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1] سبحانه وتعالى مصدر الخلق فيقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[2]، ثم يبيّن وسيلة التّناسل والتّكاثر فيقول: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾[3]، ثمّ بيّن أطوار الخلق فيقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[4]

يتبيّن من خلال هذه الآيات الإعجاز الرّباني في خلق الإنسان، ويبيّن لنا دور الوراثة في كونها مجرّد عامل في استمراريّة النّوع البشري، أمّا وراثة السّلوك الجانح فهذا لم يُوضّحه القرآن ولا السّنة، بل كثير من الآيات تُفنّد دور الوراثة في توجيه السّلوك من خلال إثبات حرّية الإرادة للإنسان [5]، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[6]، ومن حيث المسؤوليّة والجزاء[7] فيقول: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[8]

كما أن التفسير الجبري للسلوك الإجرامي كما ورد في النظرية البيولوجية يخالف بشكل سافر العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة وقاطعة على أن الإنسان حر

---

(1) سورة الشورى، الآيتان49، 50.

(2) سورة المؤمنون، الآية12.

(3) سورة الواقعة، الآيتان58، 59.

(4) سورة المؤمنون، الآيتان13،14.

(5) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 119.

(6) سورة الزلزلة، الآيتان 07، 08.

(7) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 119.

(8) سورة البقرة، الآيتان38، 39.

مخيّر وليس مجبراً مسيراً[1] فيقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[3].

فالطّفل لا يرث الجريمة كما تورّث بعض الأمراض إلاّ أنّه يتأثّر بعض الشّيء نتيجة التّقليد والمحاكاة فهو مولود على الفطرة[4] لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**... »[5]، فهو قابل للإصلاح والإفساد وأنّه يستحيل أن يكون الطّفل من حين ولادته يرث الإجرام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[6].

2_ موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل النّفسية

يُقسّم "فرويد" من خلال هـ ذه النّظرية النّفس الإنسانية إلى ثلاثة أقسام : الهو والأنا والأنا العليا، ونجد هذا التّقسيم لا يُنافي تقسيم القرآن الكريم للنّفس إلى حدّ بعيد؛ حيث نجدها مقسّمة فيه كذلك إلى ثلاثة أقسام وهي: النّفس الأمّارة بالسّوء، والنّفس اللّوامة، والنّفس المطمئنّة.

فالنّفس الأمّارة بالسّوء هي حالة تبلغ فيها الشّخصية أدنى مستوياتها الإنسانيّة؛ حيث تُسيطر على الأهواء والشّهوات والملذّات البدنيّة والدنيويّة[7].

---

(1) أحمد محمد العسال وآخرون ، مرجع سابق، ص221.

(2) سورة طه، الآية 123.

(3) سورة البقرة، الآية 40.

(4) حسن محمد الأمين، جرائم الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1404هـ، ص 144).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، 2047/2658، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (تحقيق محمدفؤاد عبد الباقي)، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(6) سو.رة النحل، الآية 78.

(7) عبد الكريم الخطيب، الإنسان في القرآن الكريم من البداية إلى النهاية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1978م، ص 93.

وقد ذُكرت هذه النّفس في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ولعلّ قسم الهو في تقسيم "فرويد" يُشبه إلى حد ما النّفس الأمّارة بالسّوء باعتبار أنّ الهو هو ذلك الجزء من النّفس الذي يحوي الغرائز والتي تنبعث من البدن، ويهدف دائماً إلى الإشباع من غير مراعاة للأخلاق.[2]

وأمّا النّفس اللّوامة فهي نفس كثيرة التقلّب والتردّد، حيث تنقلب بأشكال مختلفة، فهي تَذكُر وتَعفَل، وتَقبل وتُعرض، وتُحب وتَبغض، وتَرضى وتَغضب، وهي على هذا طوال العمر، لكنّها مع ذلك تتّصف بسلامة الفطرة ونقائها، وذلك أنّها كلّما ألمّ بها ما يُعكّر صَفوها من منكر لم تَسكن ولم تستقر إلا بعد التخلّص منه[3]، وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بهذه النّفس في قوله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾[4]، ويتوافق قسم الأنا أو ال ذات في تقسيم "فرويد" إلى حد ما مع النّفس اللّوامة في القرآن؛ ذلك أن مضمون الأنا عند التّحليليين هو ذلك الجزء من النّفس الذي يتوازن بين رغبات الهو ومتطلّبات الأنا العليا، ونجده دائماً يحقّق ذلك تارة ويَخفق تارة أخرى.[5]

أمّا النّفس المطمئنّة فهي التي اطمأنّت إلى ربّها بعبوديّته ومحبّته والإنابة إليه، وهي التي تسير على نهج الإسلام وتنمو في ضلّه نموّاً مرغوباً[6]، وبشأنها يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[7] ولعلّ قسم الأنا العليا في نظرية التّحليل النّفسي يتوافق مع النّفس المطمئنّة في القرآن الكريم؛ إذ أنّ الأنا العليا هي ذلك الجزء الذي يحتوي على القيم والمثل والأخلاق.[8]

---

(1) سورة يوسف، الآية53.

(2) أحمد محمد العسال وآخرون، مرجع سابق، ص176.

(3) المرجع نفسه، ص177.

(4) سورة القيامة، الآيتان01، 02.

(5) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص121.

(6) أحمد محمد العسال وآخرون، مرجع سابق، ص177.

(7) سورة الرعد، الآية28.

(8) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص122.

وتفسير الجناح في نظرية التّحليل النفسي يعتمد على الصراع الناشئ بين أقسام النّفس الثّلاثة، ثم نتيجة ذاك الصراع يحدث ما يسمى الكبت، والسبب في ذلك كله الدوافع خاصة الجنسي منها.[1]

وتقف الشّريعة الإسلاميّة من هذا التّفسير موقفاً معارضاً كونه يجعل النّفس خاضعة لمبدأ حتمي لا يستطيع أن يسلك الإنسان فيه سلوك سبيل الحق كلّما خضعت نفسه لتلك الأسباب النّفسية، فالإسلام يرى أن النّفس قابلة للفجور كما أنّها قابلة للتّقوى في نفس الوقت، فيقول تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[2]، أي عرفها طريق الخير والشر[3]، ويُمكن أن نُطلق على ما ما يسمّيه "فرويد" بالكبت في الشّريعة الإسلاميّة بالضّبط؛ ذلك أن قمع الشّهوات دليل على سلامة النّفس وأنّ الإحساس بالذّنب دليل على وجود الرّغبة في الاستقامة، وهما من أقوى أسباب الرّقي الإنساني، كما أنّ تركيز "فرويد" على فكرة الدّوافع وبخاّصة الدافع الجنسي لا يتوافق مع روح الشّريعة الإسلاميّة؛ فهي تُقر هذه الدوافع لكنّها تُشدّد على وجوب ضبطها والتّحكّم فيها [4]، حيث يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[5].

فوجهة نظر الشّريعة تُجاه الدّافع الجنسي هو وضعه في إطاره الصّحيح القائم على إشباعه وتنظيمه وضبطه عن طريق مشروع [6]، فيقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[7]، وقال ﷺ:

---

(1) زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص122 .

(2) سورة الشمس، الآيتان07، 08.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ط05، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1996م، ص 21.

(4) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص122.

(5) سورة النازعات، الأيات37-41.

(6) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص122.

(7) سورة الروم، الآية21.

ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

ثانياً: موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل الاجتماعية

إنّ الشّريعة الإسلاميّة تُقرّ وتعترف بالعوامل الاجتماعيّة وأثرها على السّلوك، لكن ليس على وفق أصحاب النّظريّات الاجتماعيّة الذين نحوا طريق الجبريّة الاجتماعيّة، فالشّريعة تُؤيّد وجهة النّظر القائلة بأنّ الفرد يكتسب السّلوك عن طريق التّقليد[2]، ومن ذلك قوله تعالى-عن قصة ابني آدم حين قتل أحدهما أخاه ولم يعرف يدفن جثّته-: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾[3]، كما أمر ﷻ بالإقتداء بالنبيّ ﷺ فقال: فقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[4].

كما أنّ الشّريعة لا تُنكر تأثير مخالطة أهل السّوء على سلوك الفرد وفي هـ ذا الشّأن يقول تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا**﴾[5]

ويقول ﷺ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُر أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِل**».[6]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 1019/1400، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج02، مصدر سابق.

[2] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص123

[3] سورة المائدة، الآيتان،31، 32.

[4] سورة الأحزاب، الآية21.

[5] سورة الفرقان، الآيات27، 28، 29.

[6] أخرجه أبو داود في سننه رقم 259/4833، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، ج04، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان.

والشّريعة الإسلاميّة الأصل فيها أنّها تُوجّه المسلم إلى السّلوك القويم ومخالطة الصّحبة الصالحة وقد جُعلت هذه المهمّة مسؤوليّة أساسيّة مُلقاة على عاتق الأسرة المسلمة من خلال عمليّة التّنشئة الاجتماعيّة[1]، يقول ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2]

وإقرار الشّريعة الإسلاميّة بالتّقليد والتّعلّم بالمخالطة لا يعني أنّها تجعل ذلك سبباً كفيلاً لنشأة الجُنوح، ذلك أنّه يمكن للفرد المسلم إن خالط جماعة منحرفة أن يكون له دور إيجابي في تقويمهم دون أن يتأثّر بهم امتثالاً لأمر الشّرع في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.[3]

من خلال عرض العوامل المختلفة المفسّرة للجُنوح ورؤية موقف الشّريعة الإسلاميّة منها لاحظتُ أنّ الشّريعة الإسلاميّة كانت مؤيدة لبعض القضايا التّفسيرية العامّة التّي تضمّنتها هذه العوامل؛ فالشّريعة الإسلامية اتّفقت مع النظريّة البيولوجية فيما يتعلّق بظاهرة الوراثة حيث جاء في هذا الشّأن توصيات عدة من الرّسول ﷺ للاغتراب عند الزّواج وقاية من فعل الوراثة في خلق سلوك جانح، لكن من جهة أخرى وقفت الشّريعة الإسلاميّة موقفاً معارضاً تماماً لاعتبار التّفسير البيولوجي تفسيراً أساسياً لظاهرة السّلوك الإجرامي دون اعتبار المؤثّرات الخارجيّة.

واتفقت الشّريعة الإسلاميّة أيضاً مع النظريّة النّفسية في تقسيم النّفس، إذ أن تقسيم القرآن الكريم للنّفس لا يُنافي تقسيم علماء النّفس في ذلك إلى حدّ بعيد، لكن الإسلام لا ينظر إلى أنّ العوامل النّفسية وحدها من تفسر ظاهرة الجُنوح فهو يرى أنّ النّفس قابلة للفجور كما أنّها قابلة للتّقوى في نفس الوقت.

أما فيما يتعلّق بالعوامل الاجتماعيّة فالشّريعة الإسلاميّة تُقرّ وتعترف بها لكن ليس بصفة جبريّة كما يُقرّها أصحاب النّظريّات الاجتماعيّة، فهي تُؤيّدُهم في أنّ الفرد يكتسب السّلوك الإجرامي عن طريق التّقليد، كما لا تُنكر تأثير مخالطة أهل السّوء على سلوك الفرد.

---

(1) أحمد محمد العسال وآخرون، مرجع سابق، ص199.

(2) سورة الطور، الآية 21.

(3) أحمد محمد العسال وآخرون، مرجع سابق، ص200.

من هنا يتضّح أن الإسلام ينظر إلى السّلوك الإجرامي نظرة شموليّة، حيث يَرُد هذا السّلوك إلى تكامل مجموعة من العوامل الوراثيّة والنّفسية والاجتماعيّة، وهو سبيل تخليص المجتمع من هذا السّلوك من خلال التربية الإسلاميّة الصّحيحة التّي تمنع وقوع الإنسان في خطر الانحراف والتشرّد.

عرفنا بأنّ الحدث معرّض للجُنوح والانحراف وأنّ لهذا الجُنوح عوامل ساعدت عليه، لكن يبقى السّؤال مطروح هل الحدث الجانح يُساءل مسؤوليّة جنائيّة مثله مثل المجرمين البالغين؟ هذا ما سنعرفه في المبحث الموالي.

المبحث الثَّاني

المسؤوليَّة الجنائيّة للأحداث

تؤكّد جميع التّشريعات على عدم معاملة الحدث الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموّه العقلي والجسدي ممّا يستلزم معاملة خاصّة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله وإصلاحه، وتختلف المسؤوليّة الجنائيّة للحدث من تشريع إلى آخر لاختلاف المعايير التّي تُصنّف على أساسها هذه المسؤوليّة وأهمّها ما يتعلّق بسن الحدث، فتحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد مسؤوليّته الجزائيّة إما بإثباتها أو نفيها.

بناءً على ما سبق قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين سأتولى تعريف المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري وبيان الأساس التي تقوم عليه في المطلب الأول، بينما خصّصت المطلب الثّاني لعرض مراحل تدرّج مسؤولية الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري .

المطلب الأوّل

تعريف وأساس المسؤوليّة الجنائيّة

أقف على تعريف المسؤوليّة الجنائيّة في اللّغة والاصطلاحين الشرعي والقانوني في الفرع الأوّل وأترك الثّاني لبيان الأساس الشّرعي وكذا القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

الفرع الأوّل

تعريف المسؤوليّة الجنائيّة

يقتضي مني تعريف المسؤوليّة الجنائيّة تعريفها في اللّغة و في الاصطلاح.

أولاً: التّعريف اللّغوي للمسؤوليّة الجنائيّة

مُصطلح المسؤوليّة الجنائيّة مركّب من لفظتين "المسؤوليّة" و"الجنائيّة"، وتعريف المسؤولية الجنائيّة يستلزم تعريف كل لفظة على حدة.

1_تعريف المسؤوليّة في اللّغة

هي مصدر صناعي مشتق من الفعل سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالاً؛ أي طَلَبَ يَطْلُبُ طَلَباً، والسّائل الطّالب، والمسؤوليّة من مسؤول وهو المطلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿24﴾ ﴾.[1]

والمسؤوليّة هي التّكليف ومنه قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه... »[2]، أي كل شخص مُكلف بما أُوكل إليه ومُحاسب عليه[3].

---

[1] سورة الصافّات، الآية 24.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه 1459/1829، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة إليهم ج03، مصدر سابق.

[3] شهاب الدين بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج05، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 181.

أي للمسؤولية في اللّغة معنيان؛ الطّلب والتّكليف ولعلّ المعنى الأوّل هو الأقرب لأنّ من قام بفعل يُطلب منه تحمّل النتائج والتّبعات.

2_ تعريف الجناية في اللّغة

من جَنَى يَجْنِي جِنَايَةٌ، أي أَذْنَبَ، وجَنَى على نَفْسِهِ، وجَنَى على قَومِهِ، وجَنَى الذَّنْبَ على فُلَانُ جَرَّهُ إِلَيْهِ، وجَنَى فُلَانٌ جِنَايَةٌ اجْتَرَمَ[1].

والجناية الذَّنْبُ والجُرْمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب [2].

عند اقتران اللفظتين "المسؤوليّة" و"الجنائيّة" فإن ذلك يُفيد بأنّ من ارتكب ذنباً أو جرماً فهو مطالب بتحمّل تبعات فعله.

ثانياً: التّعريف الاصطلاحي للمسؤوليّة الجنائيّة

سأُوضح تعريف المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة كما أَعرُج على تعريفها في القانون الجزائري.

1_ تعريف المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة

لم يستعمل فقهاء الشّريعة قديماً لفظ المسؤوليّة الجنائيّة، مع أنّهم بحثوا مضمونه في كتب متفرّقة من الفقه عند كلامهم على الأهليّة الجنائيّة التّي هي من شرائط وجود الجريمة حتّى يترتّب عليها أثرها الشّرعي؛ وهو استحقاق العقوبة، أي أنّ الأهليّة شرط لوصف الفعل بأنّه جريمة شرعاً.[3]

أمّا الفقهاء المعاصرين فقد استخدموا هذا المصطلح متقاربين في التّعبير وفيما يلي بعضاً من تعريفاتهم:

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (تحقيق محمد نعيم العرقسوسي)، م01، ط08، مؤسّسة الرّسالة، 2005 ص 339.

[2] محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، مصدر سابق، ص 706.

[3] عبد الفتّاح مصطفى الصّيفي، الأحكام العامّة للنظام الجنائي في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، دار النّهضة العربيّة، القاهرة مصر، 1997.

فعرّفها الدّكتور عبد القادر عودة بأنها: "تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختاراً وهو مُدرك لمعانيها ونتائجها".[1]

بينما عرّفها الدّكتور محمد شريف فوزي بأنّها: "ثُبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها"[2]

من خلال هذين التّعريفين يتبيّن لي أن تعريف الدّكتور عبد القادر عودة هو أجمع وأشمل إذ أنّه لم يقتصر على بيان مفهومها بل تعداه إلى بيان القوام الذي تعتمد عليه في ثبوتها والشّروط الواجب توافرها في المسؤول، بينما تعريف الدّكتور محمد شريف فوزي غير جامع، إذ قد تثبت نسبة الجريمة إلى من قام بها دون تحمّل أي مسؤوليّة جنائيّة، كطفل غير مميز يكسر زجاجاً فلا مسؤوليّة جنائيّة.

2_ تعريف المسؤوليّة الجنائيّة في التّشريع الجزائري

لم يتعرض المشرّع الجزائري لتعريف المسؤوليّة الجنائيّة، واكتفى باستبعاد المساءلة الجنائيّة حينما تنتفي حرّية الاختيار.[3]

فالمادّة 47 من قانون العقوبات الجزائري[4] تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...". ، وتنص المادّة 48 من نفس القانون على أنه: "لا عقوبة على من اضطرّته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها".

ونجد المادّة 49 كذلك تنص على أنه: "لا تُوقع على القاصر الذي لم يكمل الثّالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية والتربية...".

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج01، مرجع سابق، ص 392.

[2] محمد نوح علي معابدة، "المسؤوليّة الجنائيّة في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي"، المجلّة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، امدينة المفرق، الأردن،العدد01، مج07، 2011، ص06.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج01، الشّركة الوطنيّة، الجزائر، ص 368.

[4] الأمر رقم: 66-156، المؤرّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر2015، ج ر عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015..

فكل هذه المواد تبين انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون، الإكراه، والصّغر ممّا يؤدّي إلى امتناع المسؤولية الجنائية.

وفي غياب تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، يكون المشرع بذلك ترك مهمة تحديد المفاهيم لشرّاح القانون، وبناءً على ذلك نجد الفقه تناول تعريف المسؤوليّة الجنائيّة إلا أن رجال القانون اختلفوا في تعريفها ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

عرّفها البعض بأنها: "التزام شخص بتحمّل نتائج فعله الإجرامي".[1]

وعرّفها عبد الله سليمان بأنها: "تحمّل الشّخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرّر لفعله في قانون العقوبات".[2]

وعرّف رضا فرج المسؤولية الجنائية بأنها "أهلية الجاني في أن يكون مسؤولاً جنائياً".[3]

وما يلاحظ على هذا الأخير _تعريف رضا فرج_ أنه لا يقوم على تحديد وبيان مفهوم المسؤولية الجنائية بل يقرر الأساس التي تقوم عليه هذه الأخيرة وهي الأهلية الجنائية، بينما كانا التعريفين الآخرين أقرب لبيان مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة، مفادهما أن الشخص البالغ المختار الواعي الذي صدر منه سلوك يجرمه القانون يُسأل مساءلة جنائيّة كاملة وتوقع عليه عقوبة مناسبة.

والفرق الذي يمكن أن نلمسه بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون هو أن هذه المعاني عُرضت كلها في الشّريعة الإسلاميّة من يوم وجودها وعلى الوجه الذي هي عليه الآن، بينما القوانين الوضعيّة لم تعرض هذا كلّه إلا في أواخر القرن الثّامن عشر، وفي القرن التّاسع عشر، ولم تعرفه إلاّ خطوة بعد خطوة.[4]

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص 191.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 263.

(3) رضا فرج، مرجع سابق، ص361.

(4) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج02، مرجع سابق، ص382.

الفرع الثاني

أساس المسؤوليّة الجنائيّة

البحث في أساس المسؤوليّة الجنائيّة له أهمّيته وضرورته لأنّه يفصل في مشكلة فلسفيّة لم يُحسم الجدل حولها بعد، وهي مشكلة الجبر أو الاختيار في تصرّفات الإنسان، وليس هذا الجدل قائم بين فقهاء الفكر القانوني فحسب بل هو قائم كذلك بين فقهاء المسلمين؛ لذا حاولت من خلال هذا الفرع عرض المذاهب المختلفة التي تُحدّد أساس المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة وكذا في القوانين الوضعية.

أولاً: أساس المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة

تعرّض فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد لأساس المسؤوليّة الجنائيّة عن أفعال الإنسان، واختلفوا في كونه مسير أو مخير في أفعاله، ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتّى أهمّها:

1_ مذهب الجبرية

مفاد هذا المذهب أنّ الإنسان لا يَخلُق أفعاله ولا إرادة له ولا اختيار أصلاً، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما خلق النّبات والجماد ونسب إليه فيقال أثمرت الشّجرة، أو جَرى الماء، وقد قيل أن أوّل من قال بهذه الفكرة اليهود.[1]

يُفهم من معنى الجبر عندهم أنّ الفعل يُنفى عن العبد حقيقةً ويُنسب إلى الله تعالى أي أن الله ﷻ يُجبر عباده على الأفعال.

[1] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1988، ص 308.

وقد تصدّى لهذا المذهب الكثير من العلماء وردّوا عليه منهم الحسن البصري[*]، وابن رشد[*] وابن تيمية، فيقول عنهم ابن تيمية [*]: "هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوّف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله ربّ كلّ شيء ومليكه، وأنّه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنّه خالق كل شيء، وهذا حسن وصواب، ولكنّهم قصّروا في الأمر والنّهي والوعد والوعيد وأفرطوا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾[1]"[2].

2 _ مذهب المعتزلة (القدريّة)

نشأ المعتزلة في العراق واشتهروا بالقول بأنّ الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرّها مستحقّ على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدّار الآخرة، والله مُنزّه أن يُضاف إليه شرّ وظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التّكليف.[3]

ويسمّون بالقدريّة لإنكارهم القدر، وسماهم المسلمون المعتزلة لاعتزالهم قول أمّة الإسلام

---

[*] هو الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، وُلد بالمدينة سنة 21 هـ، شبّ في يد علي بن أبو طالب عظُمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولّاة فيأمرهم وينهاهم، توفي بالبصرة سنة 110. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج02، مصدر سابق، ص226.

[*] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 520هـ، هو فقيه وفيلسوف وقاضي، نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس، حفظ موطأ الإمام مالك وديوان المتنبي، درس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري تولى منصب القضاء، كانت له مصنّفات عدّة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول وغيرها، توفي سنة 595هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، مصدر سابق ص309.

[*] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبو القاسم بن محمد بن تيمية، ولد سنة661هـ، اشتهر في مجالات عدة أهمها الفقه والحديث والعقيدة والمنطق، من أسرة عريقة في التدين والمعرفة والعلم، ويعتبرون من حماة المذهب الحنبلي، له موروث كبير من المؤلفات منها: رسالة في علم الباطن والظاهر، السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، توفي سنة 728هـ. انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، مصدر سابق، ص293.

[1] سورة الأنعام، الآية148.

[2] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص309.

[3] المرجع نفسه، ص310.

بأسرها.[1]

ومذهب المعتزلة عبارة عن فكر متكامل صاغوه تحت الأصول الخمسة للاعتزال وهي: التّوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والتّي رأوا فيها جميع القضايا المثارة والتي رتّب حلّها الجدل والصّراع في الفكر الإسلامي [2]، يقول القاضي عبد الجبار[*]: "لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدوا هذه الأصول، ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدّهريّة والمشبهة قد دخل في التوحيد، وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل في باب المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإماميّة دخل في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر".[3]

فمبحث مسؤولية الإنسان عن أفعاله تناوله المعتزلة في بابهم الثاني وهو العدل ومعناه أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الإنسان، بل الإنسان يفعل ما أُمر به وينتهي عمّا نُهي عنه بالقدرة التي جعلها الله له وأنّه لم يَأمر إلاّ بما أراد ولم يَنه إلا عمّا كره وليّ كل حسنة أَمر بها برَيء عن كلّ سّيئة نَهى عنها، لم يُكلّف النّاس مالا يُطيقون ولا أراد منهم ما لا يَقدرون عليه.[4]

يُفهم من مذهبهم أن الإنسان هو خالق أفعاله بفضل ما يملكه من القدرة والإرادة والاختيار وهو مسؤول على أساس هذه الإرادة وهذا الاختيار.

3_ مذهب الأشاعرة

ظهر مذهب الأشاعرة عندما بدا الصّراع بين المعتزلة والجبريّة جلياً حيث حاول التّوفيق بين

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص 309.

[2] المرجع نفسه، ص 310.

[*] هو القاضي عبد الجبار الهمذاني، شيخ المعتزلة في وقته، بسط المذهب الاعتزالي في كتابه الكبير " المغني" في أبواب العدل والتوحيد، توفي سنة415هـ . انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج03، مصدر سابق، ص 273.

[3] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، (تقديم عبد الرزاق بو زيدة)، ج01، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1990، ص 70.

[4] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص310.

المذهبين، وقد نُسب إلى أبي الحسن الأشعري (*)، ومفاد هذا المذهب أن الإنسان له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله، وله أفعال والله خالقها، وله إرادة تستند أفعاله إليها، ولهذا فهو مختار في أفعاله مضطرّ في اختياره؛ أي مختار في أفعاله استنادا إلى كون أفعاله ناتجة عن إرادته، ومضطر في اختياره استنادا إلى كون فعله وإرادته مخلوقان لله تعالى.(1)

بعد عرض مختلف المذاهب الإسلاميّة التّي كان موضوع حرية الاختيار والجبر محل جدال بينها، يمكنني القول أن هذا الجدال لم يكن حول المسؤوليّة الجنائيّة بصفة خاصّة لكنّه كان جدالاً عام حول مسائل القضاء والقدر الذي تشمل كل أفعال الإنسان بما فيها المتعلقة بالجنايات.

أما فيما يتعلّق بمسؤولية الحدث الجنائيّة عند ارتكابه لمحظور شرعي فقد اختلف فيها الفقهاء وكان محل اختلافهم في قصده أيُحمل على العمد أم الخطأ، فذهب الجمهور إلى أن عمده وخطؤه سواء؛ أي أن عمده يحمل على الخطأ، فعند المالكية كما في المنتقى قال الإمام مالك _رحمه الله_ : "الأمر المجتمع عليه عندنا أنّه لا قَود بين الصّبيان، وأنّ عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم".(2)

وعند الحنابلة كما في المغني: "والطفل والزائل العقل لا يُقتلان بأحد ولا خلاف بين أهل العلم أنّه لا قصاص على صبيّ ولا مجنون...ولأنّهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ".(3)

وعند الحنفيّة كما في الفتاوى الهنديّة: "ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبيّ وخطؤه

(*) هو العلامة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبو بشر بن إسحاق بن سالم الأشعري اليماني البصري، ولد سنة 260هـ، أخذ العلم عن أبو خليفة الجمحي وكان معتزليا ثم تبرأ من الاعتزال وكرهه، صنف مؤلفات عديدة منها: كتاب الأصول الكبير، وكتاب الموجز، وكتاب خلق الأفعال،...وغيرها، توفي سنة330هـ .انظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور)، ج02، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ص ص94- 96.

(1) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 311.

(2) أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ،(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ج09، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 18.

(3) موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، المغني، ج11، ط1، دار إحياء التراث العربي،1985، ص ص 372، 373.

سواء عندنا".[1]

وخالف في هذا الشافعيّة وذهبوا إلى أن عمد الصبي المميّز عمد كما جاء في الأشباه والنظائر: "وعمد الصبي في الجنايات عمد قولان الأظهر نعم".[2]

وهذا الاختلاف قد يكون راجع إلى كون الصبيّ قد حصل له التّمييز مع عدم اكتمال عقله وقدرته، وهذا القدر من التّمييز كاف لأن يكون للصبيّ قصد يجعله يتحمّل بعض التّبعات عند الشّافعي، في حين أن الجمهور نفوا عنه هذه التّبعات بناءً على عدم التّكليف مطلقاً لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَلَى ثَلَاثَةٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستَيقِظ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِم وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل**».[3]

يمكن القول أن الأساس الذي تنتفي به المسؤوليّة الجنائيّة عن الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة هو عدم اكتمال النمو العقلي والبدني، ولما كان هذا الاكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذّر الوقوف عليه، أقام الشّرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقةً، وصار توهّم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النّقصان بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار، لأن السّبب الظّاهر متى أُقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً.[4]

ثانياً: أساس المسؤوليّة الجنائيّة في القانون

اختلف رجال القانون حول أساس المسؤوليّة إلى مذهبين، أحدهما التّقليدي والآخر يُطلق عليه الواقعي أو الوضعي، وهناك مذهب حاول التّوفيق بين المذهبين، لذلك اعتبره بعض الفقهاء مذهباً ثالثاً سموه المذهب التّوفيقي.

---

(1) العلامة الهمام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج06، دار صادر، بيروت، لبنان،1991، ص 04.

(2) جلال الدين السيوطى، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيةط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1990ص 282.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، 658/2041، كتاب الطّلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (تحقيقمحمد فؤاد عبد الباقي) ج01، مرجع سابق.

(4)عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج04، دار الكتاب الإسلامي ص 249.

1_ المذهب التّقليدي

يتزعّم هذا المذهب الماركيز الإيطالي الشهير "شيزاري دي بكاريا"، الذي أصدر في عام 1764م كتابه في "الجرائم والعقوبات" الذي تضمّن المبادئ التّي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي ومن أهمها حرّية الاختيار وشرعيّة الجرائم والعقوبات والوظيفة النّفعية للعقوبة، وبذهب "بكاريا" إلى أنّ النّاس طالما متساوين في الحقوق، فإنّ كل واحد منهم يتمتّع بحرّية الموازنة بين الخير والشّر وبين الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها، فإذا وقعت الجريمة من إنسان يتمتّع بالحرّية قامت مسؤوليّته الجنائيّة واستحقّ العقاب أما في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤوليّة الجنائيّة ولا توقع العقوبة عليه وهذا هو حال الصّبي غير المميّز والمجنون.[1]

وقد لاحظ أنصار المدرسة التّقليدية الجديدة أن التّقسيم الثّنائي السّابق لأفراد المجتمع بين كامل الإرادة ومنعدمها لا يتّفق والواقع، فأنصار هذه المدرسة يسلّمون باختلاف المسؤوليّة الجنائيّة وتنوّعها حسب درجة تمتّع كل فرد بالحريّة والإدراك أو التّمييز لأنّه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد أقسام أخرى من الأفراد تتوسّط هذين الطّرفين حسب القدر الذي ينتقص من الإرادة والإدراك ونتيجة لذلك يُنادون بمبدأ المسؤوليّة المتدرّجة وضرورة تناسب العقوبة مع درجاتها المختلفة. [2]

فأساس المسؤوليّة الجنائيّة تبعاً لذلك هو المسؤوليّة الأخلاقيّة والأدبيّة [3]، لأنّ حرّية الاختيار ترتبط بالحريّة الأخلاقيّة للمجرم وقت ارتكابه الفعل الإجرامي، وأنّ الشّخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا كان مسؤولاً أخلاقياً.

واستند أنصار المذهب التّقليدي إلى مجموعة من الحجج أذكر منها:

أ_ حرّية الاختيار أساس المسؤولية ومصدر اللوّم أو المؤاخذة أو المحاسبة من أجل سلوك مخالف

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2009، ص 11.

(2) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر2006م، ص 192.

(3) المرجع نفسه، ص193.

للقانون.[1]

ب_ الحرّية هي قانون الإنسان الذي يميّزه عن المخلوقات الأخرى، وبها يتحكّم في أفعاله وأقواله ويُسيطر على نوازعه.[2]

ج_ اعتناق مبدأ حرّية الاختيار يُحقّق أهداف العقوبات في العدالة والرّدع، فالعقوبة العادلة هي التّي يُصيب ألمها من يستحقّها.[3]

2_ المذهب الوضعي أو الواقعي

أنكر أنصار هذا المذهب حرّية الاختيار لدى الإنسان التّي قال بها أصحاب المذهب التّقليدي القائمة على فكرة المسؤوليّة الأدبيّة أو الأخلاقيّة، وقالوا بفكرة المسؤوليّة الاجتماعيّة القائمة على الحتميّة أو الجبريّة [4]، فالجريمة عندهم هي ثمرة حتميّة لعوامل خارجة عن اختيار المجرم وإرادته وهي عوامل داخليّة تكوينيّة أو شخصيّة كالمزاج الخلقي والتّكوين العضوي والنّفسي والذّهني، وعوامل خارجيّة كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي، فإذا توفّرت هذه العوامل أدّت إلى وقوع الجريمة وهو ما يكشف عن خطورة إجراميّة لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليّته الاجتماعيّة أو القانونيّة والتّي يتقرّر بسببها التّدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها بدل عقوبة الجاني لذلك فالشخص يُسأل عن سلوكه لا لكونه اختاره بل لأنّه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه.[5]

3_ المذهب التوفيقي

ذهب البعض من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة التّوفيق بين المذهبين السّابقين والأخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، فرأوا أنّ الإنسان يتمتّع بحرّية في اختيار أفعاله إلا أن هذه الحرّية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص12 – 13.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ص 09.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص13.

[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص194.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص12.

ليست مطلقة[1]، فهو يتأثّر بعوامل ومؤثّرات خارجة عن إرادته، فأساس المسؤوليّة الجنائيّة عندهم هي حرّية الاختيار دون إهمال دور العوامل المؤثّرة في تصرّفاته، وهذه العوامل ليس من شأنها إلغاء دور الإرادة ولكنّها تُساهم في تحديد مجال الاختيار أمامها، إلاّ أنّ القانون هو الذي يحدّد متى تكون هذه العوامل والظّروف قاهرة تنفي حرّية الإنسان [2]، فقد تُؤدي هذه العوامل إلى إعدام دور الإرادة كما هو الشّأن في المجنون والصبي الغير مميّز فتنتفي معه المسؤوليّة، كما قد يُنتقص منها فتخفف المسؤولية كما هو الحال في الصّغير المميّز، إلاّ أنّ عدم مساءلتهما لا يعفيهما من اتخاذ تدابير ملائمة تجاههما كحجز المجنون في مستشفى الأمراض العقليّة وخضوع الصّغير لبعض تدابير الحماية[3].

ونجد أن أغلب التّشريعات الحديثة قد اتّجهت إلى اعتماد المذهب التوفيقي [4]، ومنها المشرّع الجزائري الذي تبنّى حرّية الاختيار كأساس للمسؤوليّة الجنائيّة فتنصّ المادّة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وتنصّ المادّة 48 من نفس القانون على أنّه: "لا عقوبة على من اضطرّته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قِبل له بدفعها" كما تنصّ المادّة 49 على أنّه: "لا تُوقع على القاصر الذي لم يكمل الثّالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"؛ فكل هذه المواد ترفع العقوبة عند فقدان حرّية الاختيار سواء كانت في حالة الجنون كما في المادّة 47، أو في حالة الإكراه كما في المادّة 48، أو في حالة صغر السن كما في المادّة 49، ورفع العقوبة هنا لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة عن كل من المجنون والمكره والصّغير غير المميّز، إلاّ أن المشرّع الجزائري عندما رفع العقوبة عنهم لم يعفيهم من المسؤوليّة الجنائيّة مطلقاً، بل نصّ على تدابير أمن أو تدابير وقائيّة.[5]

إنّ ما يمكن قوله بعد عرض المذاهب المختلفة في تحديد أساس المسؤوليّة الجنائيّة في كل من الشّريعة الإسلاميّة والقانون أنّه لا اختلاف بينهما في تحديد ذلك، حيث أنّ الاختلاف الحاصل بين

---

[1] رضا فرج، مرجع سابق، ص367.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص300.

[3] موسى بن سعيد، "أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "، (رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر2009- 2010، ص 49).

[4] رضا فرج، مرجع سابق، ص 347.

[5] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص50.

فقهاء القانون في تحديد أساس المسؤوليّة الجنائيّة قد حصل من زمن بعيد بين فقهاء الشّريعة الإسلاميّة أي أن القوانين الوضعيّة لم تأت بجديد؛ فالمذهب التّقليدي عندهم الذي نادى بحرّية الاختيار يقابله مذهب المعتزلة في الشّريعة الإسلامية الذين قالوا بأن الإنسان خالق أفعال نفسه خيرها وشرّها، في المقابل نجد المذهب الوضعي عند فقهاء القانون يقابله مذهب الجبريّة في الشّريعة الإسلاميّة وقد اشتهر كليهما بالقول أنّ الإنسان لا يَخلُق أفعاله ولا إرادة له ولا اختيار أصلاً، كما قابل مذهب الأشاعرة في الشّريعة الإسلاميّة _الذي حاول التّوفيق بين مذهب المعتزلة ومذهب الجبرية_ المذهب التّوفيقي في القانون الذي حاول هو الآخر التوفيق بين المذهب التقليدي والمذهب الوضعي.

واتّفقت كذلك الشّريعة الإسلاميّة مع القوانين الوضعية في أنّ أساس مسؤولية الحدث متوقفة على الإدراك والاختيار أي ببلوغه سن التمييز، فعامل السن هو قرينة لا يمكن إثبات عكسها في إثبات المسؤوليّة الجنائيّة أو نفيها وهذا ما سأحاول توضيحه في المطلب الثاني من خلال عرض المراحل المختلفة لمسؤوليّة الأحداث الجنائيّة.

المطلب الثّاني

مراحل تدرّج المسؤوليّة الجنائية للأحداث

المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص لا تقوم إلاّ إذا كان أهلاً للمساءلة الجنائيّة، وذلك بأن يكون مدركاً مختاراً، فلا يُسأل من لا يدرك الفعل كالصّغير والمجنون، أو كان غير مريد للفعل كالمكره أو المضطر، ولا شكّ أنّ الإنسان لا يكتسب ملكاته منذ ولادته، بل يولد عاجزا عن الإدراك والتّمييز ثمّ تنموا هذه الملكات شيئاً فشيئاً إلى أن يبدأ في إدراك بعض الأمور بصورة بسيطة؛ أي أنّ إدراكه يبقى ضعيفاً، وتظلّ ملكاته تنمو حتى يكتمل إدراكه، ولهذا فإن مسؤوليّة الصّغير الجنائيّة تتدرّج بنمو السن، وسأتطرق لهذا التدرّج في كل من الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أتناول تدرّج مسؤوليّة الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة في الفرع الأوّل في حين أوضّح تدرّج مسؤوليتهم في التّشريع الجزائري في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل

تدرّج مسؤوليّة الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة

تتحدّد المسؤوليّة الجنائيّة للأحداث في الشّريعة الإسلاميّة حسب المراحل التي يمرّ بها الطّفل والتّي قسّمها الفقهاء إلى ثلاث مراحل: مرحلة انعدام التّمييز، مرحلة نقص التّمييز، ومرحلة اكتمال التّمييز.

أوّلاً: مرحلة انعدام التّمييز

وتبدأ منذ ولادة الإنسان حتّى بلوغه سبع سنوات اتفاقاً، ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصّبي غير المميّز[1]، ويعتبر غير مميز لأنّه لم يبلغ سنّه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السّن؛ لأنّ الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يُعتبر منعدماً قبل بلوغ سن السّابعة، فإذا ارتكب الصّغير أية جريمة قبل بلوغه السّابعة لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يُحدّ إذا ارتكب جريمة تُوجب الحدّ ولا يُقتصّ منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يُعزّر.[2]

ونفي المسؤوليّة الجنائيّة عنه لا يعني نفي المسؤوليّة المدنيّة كذلك فهي تبقى قائمة عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يُصيب به غيره في ماله أو نفسه ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤوليّة المدنيّة كما يرفع المسؤوليّة لجنائيّة. [3]

ثانياً: مرحلة نقص التّمييز

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصّبي السّابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ الذي حدّده عامّة الفقهاء بخمسة عشر عاماً، فإذا بلغ الصّبي هذه السّن اعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً.[4]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص212.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج01، مرجع سابق، ص601.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص213.

وفي هذه المرحلة لا يُسأل الصّبي المميّز عن جرائمه مسؤوليّة جنائيّة، فلا يُحدّ إذا سرق أو زنا مثلا، ولا يُقتصّ منه إذا قتل أو جرح ، وإنّما يُسأل مسؤوليّة تأديبيّة فيؤدّب على ما يأتيه من الجرائم والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبيّة لا جنائيّة، ويترتّب على اعتبار العقوبة تأديباً أن لا تُوقع عليه من عقوبات التّعزير إلا ما يُعتبر تأديباً كالتّوبيخ والضّرب، لكن إعفاءه من المسؤوليّة الجنائيّة لا يعفيه من المسؤوليّة المدنيّة عن كل أفعاله.[1]

ثالثاً: مرحلة اكتمال التّمييز

وهي المرحلة التّي يكتمل فيها إدراك الشّخص وتمييزه وتكون ببلوغ الشخص سن الحُلم، أو سن البلوغ، أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامّة الفقهاء، أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك ويُعرّف البلوغ بأنّه: "انتهاء حد الصغر"[2].

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيُحدّ إذا زنا أو سرق، ويُقتصّ منه إذا قتل أو جرح، ويُعزّر بكل أنواع التّعازير[3].

الفرع الثّاني

تدرّج مسؤوليّة الأحداث في التّشريع الجزائري

ميّز المشرّع الجزائري بين ثلاث مراحل للمسؤوليّة الجنائيّة: مرحلة المسؤوليّة الجنائيّة المنعدمة مرحلة المسؤوليّة الجنائيّة النّاقصة، ومرحلة المسؤوليّة الجنائيّة الكاملة.

أوّلًا: مرحلة المسؤولية الجنائية المنعدمة

تبدأ هذه المرحلة من حين الولادة إلى غاية سن الثّالثة عشر، وتُعرف بمرحلة انعدام التّمييز وقد ورد تحديدها في المادّة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على: "لا تُوقع على القاصر

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج01، مرجع سابق، ص601.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج06، ط02، دار الفكر، بيروت، لبنان،1992، ص 153.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج01، مرجع سابق، ص602.

الذي لم يكمل الثّالثة عشر (13) إلا تدابير الحماية أو التّربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون إلاّ محلاً للتّوبيخ".

يُفهم من نص المادّة أن المشرّع الجزائري يرفع العقوبة عن الصّغير الذي لم يُكمل الثّالثة عشر من عمره لانعدام تمييزه.

كما حدّدت المادّتان 56 و 57 من قانون حماية الطّفل الجزائري هذه السّن؛ حيث نصت المادّة 56 على ما يلي: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطّفل الذي لم يُكمل العشر (10) سنوات" وتنصّ المادّة 57 من نفس القانون على أنّه: "لا يكون الطّفل الذي يتراوح سنّه من عشر (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة عند ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتّهذيب".

يُفهم من نص المادّتين أن مرحلة انعدام المسؤوليّة الجنائيّة تبدأ من يوم الولادة إلى غاية سن الثّالثة عشر سنة، وهو ما جاء به قانون العقوبات، لكن الجديد الذي يمكن ملاحظته أن المشرّع قسم هذه المرحلة إلى قسمين؛ قسم من يوم ولادة الحدث إلى غاية بلوغه 10 سنوات وفيه تنعدم مسؤوليته الجنائيّة حيث لا يخضع لأي متابعة جزائية مطلقاً ولا تُطبق عليه حتّى تدابير الحماية والتّهذيب، وقسم يبدأ ببلوغ الحدث 10 سنوات إلى غاية 13 سنة وفيه تنتفي مسؤوليّة الحدث الجنائيّة مع خُضوعه لتدابير الحماية والتهذيب.

فالحدث في هذه المرحلة_مرحلة المسؤوليّة المنعدمة_ يعتبر غير مسؤول جنائياً إذا ما ارتكب جريمة أياًكان تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة، وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، أي لا يجوز إقامة الدّليل على توفر التّمييز لدى الصّغير دون هذه السّن، ولا يجوز ملاحقته ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنّه[1]، كما لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابيّة ولو مؤقّتاً، حيث نصّت على ذلك المادّة 58 من قانون حماية الطّفل الجزائري بقولها: "يُمنع وضع الطّفل الذي يتراوح سنّه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسّسة عقابيّة ولو بصفة مؤقّتة"، غير أنّ الطّفل في هذه المرحلة قد يقوم بأفعال يجرمّها القانون تشكّل خطراً على نفسه أو على غيره فلا ينبغي تركه دون إصلاح أو تقويم، بل أجاز المشرعّ إخضاعه لتدابير الحماية والتّهذيب بُغية إصلاحه وتقويمه

[1] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص105.

حتّى لا يعود إلى الإجرام أو يشبّ معتاداً عليه، ولحماية المجتمع من خطره وذلك في حال ارتكابه جناية أو جنحة، في حين لا يكون محلّاً إلا للتّوبيخ في حال ارتكابه مخالفة [1]، وهذا ما نصّت عليه المادّة 49 من قانون العقوبات الجزائري: "لا تُوقع على القاصر الذي لم يكمل الثّالثة عشرة (13) إلّا تدابير الحماية أو التّربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلّاً إلاّ للتّوبيخ".

وتكون العبرة في تحديد سن الحدث بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة طبقاً للمادّة 02 من قانون حماية الطّفل الجزائري التي تنصّ على: "...وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة"؛ أي وقت مباشرة النّشاط الإجرامي وليس وقت تحقّق النتيجة.

ويتمّ إثبات سن الحدث بالوثيقة الرسميّة وهي شهادة الميلاد الصادرة من البلدية بالنّسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.[2]

وأُشير هنا أن انتفاء أو انعدام المسؤولية الجنائية لعديم التمييز لا يعني انتفاء مسؤوليته المدنيّة كذلك ، فتقع هذه المسؤوليّة_المدنيّة_ على ممثّله الشّرعي كما جاء في نص المادّة 56/ف02 من قانون حماية الطّفل الجزائري: "يتحمّل الممثّل الشّرعي للطّفل المسؤوليّة المدنيّة عن الضرر الذي لحق بالغير".

ثانيا: مرحلة المسؤوليّة الجنائيّة النّاقصة

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصّغير سن الثالثة عشر وتنتهي بسن الثامنة عشر، أي تبدأ بسن التّمييز وتنتهي ببلوغ سن الرّشد الجنائي، فالصّغير في هذه المرحلة قد تَوفّر لديه حدّاً من الإدراك والتّمييز يُؤهّله لتحمّل قدر من المسؤولية الجنائيّة عن أفعاله غير أن إدراكه يبقى ضعيفاً، وملكاته الذّهنيّة والنّفسية محدودة [3]، لأن رُشده لم يكتمل، لذلك وضع المشرّع قرينةً بسيطةً مفادها أن الصّغير في هذه المرحلة غير مسؤول مسؤوليّة جنائيّة، وبالتالي أخضعه لتدابير الحماية والتّربية، لكن قرينة عدم المسؤوليّة الجنائيّة يمكن استبعادها، أو إثبات عكسها ويُعاقب عقوبة مخفّفة، وخضوعه لتدابير الحماية ليس بالأمر الجديد فقد طبّقها المشرّع كذلك على الصّغير غير المميّز، غير أن الجديد

---

[1] رضا فرج، مرجع سابق، ص386.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص394.

[3] رضا فرج، مرجع سابق، ص 389.

هنا هو إمكانيّة تطبيق العقوبات المخفّفة وهو ما يبيّن أن المشرّع يَعتدّ بإرادة الصّغير في هذه المرحلة ويترتّب عليها جزاءً جنائياً [1]، فتنصّ المادّة 49/ف02 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التّربية أو العقوبات المخفّفة".

وعقوبة الصّغير بصفة عامّة إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلّا في حالات خاصّة تخضع لظروف الصّغير الاجتماعيّة والشّخصيّة التّي ارتكب فيها الجريمة، فهو ضحيّة ظروف وعوامل مختلفة، ممّا يجب اعتباره مجنياً عليه لا جانياً.[2]

ثالثا: مرحلة المسؤوليّة الكاملة

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرّشد الجنائي وقد حدّده القانون الجزائري بتمام ثمانية عشرة سنة ميلاديّة، فببلوغها يصبح الشّخص أهلاً للمسؤوليّة الجنائيّة الكاملة وتُوقع عليه كل العقوبات المقررة للجرائم التّي يقترفها، على اعتبار أن قدرته على الإدراك والاختيار قد اكتملت [3]، وهو ما نصّت عليه المادّة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4]: "يكون بلوغ سن الرّشد الجزائي في تمام الثّامنة عشر"، كما ورد النص على هذا في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادّة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري التي جاء فيها: "سن الرّشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة".

ولم تنل هذه المرحلة اهتمام خاص من قبل المشرّع الجزائري باعتبار أن الشّخص الذي بلغ سن الرّشد الجنائي تكون عقوبته مماثلة لمن جاوز هذه السن بكثير، غير أنّ قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الجزائري ميّز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبّان وباقي المجرمين، حيث نصّت المادّة

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص318.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص89.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص96.

[4] الأمر رقم: 66 -155 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في أول ربيع الأول1437 الموافق 13 ديسمبر 2015، ج ر عدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015.

29[1] من هذا القانون على أن عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة تُنفذ في المراكز الخاصّة للأحداث.[2]

بعد عرض المراحل المختلفة لمسؤوليّة الأحداث الجنائيّة في كل من الشّريعة الإسلاميّة والتشريع الجزائري تبين لي أن المشرع الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في مرحلة المسؤولية المنعدمة على رفع المسؤوليّة الجنائيّة عن الصغير غير المميّز، فلا مسؤوليّة على الصّغير الذي انعدم عنده التّمييز والإدراك كما اتّفقا أن انعدام المسؤوليّة الجنائيّة لا يُسقط حق الغير أي المسؤوليّة المدنيّة تبقى قائمة، كما أنّه لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية لكن اختلفا في هذه السن، فالمشرع الجزائري رفع سن انعدام المسؤولية إلى ثلاثة عشرة سنة بينما في الفقه الإسلامي سبع سنوات، واختلف الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري كذلك في إخضاع الصّغير غير المميّز لتدابير الحماية والتربية فالقانون الجزائري يُخضعه لها، بينما الفقه الإسلامي لا يُخضعه لأنّه لا يُتصوّر من طفل لم يتجاوز السّبع سنوات إرادة آثمة أو قصد الفعل الإجرامي.

وأما في مرحلة المسؤوليّة المخفّفة تبيّن لي أن القانون الجزائري يختلف مع الفقه الإسلامي في تحديد سن المسؤوليّة الجنائية المخفّفة فقد حدّدها المشرع الجزائري من 13 سنة إلى 18 سنة، وهو بذلك يُخالف الفقه الإسلامي الذي حدّد بداية سن التّمييز بسبع سنوات، أمّا فيما يخص وقت انتهاء هذه المرحلة فالمشرّع الجزائري يتّفق مع رأي الإمام أبي حنيفة والمشهور من المذهب المالكي في جعل سن الثّامنة عشر هو نهاية مرحلة التّمييز، كما اتّفقا في هذه المرحلة على إخضاع الحدث إلى تدابير الحماية والتّربية بغرض تقويمه وإصلاحه، والتّي هي في الفقه الإسلامي تعزير الصّغير من باب التّأديب لا من باب العقوبة، وفي القانون الجزائري حدّدها المشرّع الجزائري في المادّة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مرحلة المسؤوليّة الجنائيّة الكاملة يتّفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي أنّ كليهما يُحمّل الشخص المسؤوليّة الجنائيّة الكاملة متى اكتمل عنده الإدراك والتمييز، فيعاقب على أفعاله وجرائمه عقوبة كاملة مثله مثل البالغ من الرجال، غير أن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الجزائري

---

[1] الأمر 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ص 07.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص31.

استثنى المجرمين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة، فأوجب حبسهم في المراكز الخاصّة بالأحداث، كما اتّفق المشرّع الجزائري مع رأي الحنفية والمالكية في القول المشهور عندهم في جعل سن الرّشد الجنائي بتمام ثمانية عشر سنة.

الفصل الثّاني

الحماية الجنائيّة للأحداث الجانحين في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري

تمهيد:

فئة الأحداث من أكثر فئات المجتمع تأثّراً بانتهاكات حقوق الإنسان، ل ذلك كان اهتمام المجتمع الدّولي بحقوق الحدث ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامّة وإنّما جعل لهم إجراءات خاصّة تضمن لهم توفير الحماية القانونيّة لحقوقهم.

فمُن ذُ القدم كان يُعامل الحدث الجانح كأنّه مُجْرِم يستحقُّ العقاب، لكن بعد ظُهور المدارس القانونيَّة الحديثة أصبح يُنظر لهذه الفئة من المجتمع أنّها ضحيّة ظروف معيّنة أدّت إلى انحرافهم عن الطّريق المستقيم والسّلوك السّوي.

لذلك نجد التّشريعات الحديثة لمعظم الدّول والشّريعة الإسلاميّة من قبلها عملت على التّمييز في المعاملة الجزائيّة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، حيث قامت لحماية هذه الفئة الأخيرة بإجراءات جنائيّة خاصّة، تمثّلت في أحكام قانونيّة خاصّة، وجزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير أمنيّة ملائمة لهم أملاً في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

للإلمام بكل ما سبق قسّمت ه ذا الفصل إلى مبحثين سأبيّن في المبحث الأوّل دور القضاء في مواجهة جُنوح الأحداث، في حين خصّصت المبحث الثّاني لعرض آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في كل من الشّريعة الإسلاميّة والتشريع الجزائري.

المبحث الأوّل

دور القضاء في مواجهة جُنوح الأحداث

من المسلّم به في الشّريعة الإسلاميّة وكذا في علم النّفس والإجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتّعون بعقليّات وطبائع خاصّة، وأنّهم في حاجة إلى رعاية وعناية، ونوع خاص من المعاملة تُشعرهم دائماً بالأمن والطُّمأنينة، وأنّ معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميّز تماماً عن معاملة المجرمين الكبار، لذا أصبح من الضّروريّ إنشاء جهاز متخصّص بالشّكل الذي يلائم ذلك، وهكذا نشأت محاكم الأحداث التي أصبح هدفها الأساسي حماية الأحداث وإصلاحهم باتّخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بذلك.

تبعاً لذلك قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين أتحدّث في الأوّل عن دور القضاء الإسلامي في مواجهة جُنوح الأحداث، بينما سأتحدّث في المطلب الثّاني عن دور القضاء الجزائري في مواجهة جُنوح الأحداث.

المطلب الأوّل

دور القضاء الإسلامي في مُواجهة جُنوح الأحداث

أتطرّق في هذا المطلب إلى بيان كيفيّة التّحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين في الفقه الإسلامي في الفرع الأوّل، وأترك الثّاني لتوضيح منهج الفقه الإسلامي في تأديب الأحداث الجانحين.

الفرع الأوّل

التّحقيق والحُكم في قضايا الأحداث الجانحين

أعرض هنا كيفيّة التّحقيق مع الحدث الجانح ومحاكمته:

أوّلاً: التّحقيق مع الحدث الجانح

تطرح في هذه المرحلة مسألة مدى جواز إكراه الحدث على الاعتراف أثناء التّحقيق معه كالضّرب مثلا وغيره؛ فيجب أن لا يُكره الحدث بأي وسيلة من وسائل الإكراه للاعتراف بما ارتكبه لأنّ المُكره لا يجوز إقراره لقوله ﷺ: «**إنّ الله وَضَعَ عَنْ أُمّتي الخَطَأُ والنِّسيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»[1]، ولأنّه قد أُكره بغير حقّ لا يجوز إكراهه على الاعتراف.[2]

وجاء في المغني: "لا يصحّ الإقرار من المُكره فلو ضُرب الرّجل ليعترف بالزّنا فأقرّ بالزّنا لم يَثبُت عليه الزّنا باعترافه المُكره عليه... ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً أنّ إقرار المُكره لا يجب به حداً".[3]

ورُوي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: "ليس الرّجل بأمين على نفسه إذا جوّعته أو ضربته أن يَعترف بما ليس عنده لدفع الضّرر الحاصل عليه، لأنّ العاقل لا يُتّهم بقصد الإضرار بنفسه ومع

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 2045/659، كتاب الطّلاق، باب طلاق المكره والنّاسي، ج01، مصدر سابق.

(2) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص421.

(3) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، ج10، مصدر سابق، ص196.

الإكراه يَغلب الظّن أنّه يَقصد بإقراره دفع الضّرر عنه" [1]، وقال الرسول ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةُ**».[2]

وعليه فإنّه لا يجوز إكراه الحدث على الاعتراف وذلك لأنّه إذا كان مُراهقاً سيطرت عليه طبيعة المراهقة وصِغر السّن فيُدرأ عنه الحدّ، فإنّ الإمام أن يُخطئ بالعفو خير من أن يُخطئ بالعقوبة وتجب مُناصحة الحدث المتّهم وأمره بالاستقامة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يؤنّب بقسوة وغِلظة بل يُعامل باللّين والمُرونة في التّحقيق معه وعدم إكراهه بالاعتراف [3]، لقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿ **وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[5].

ثانياً: مُحاكمة الحدث الجانح

يَعتبر الإسلام القضاء جُزء من الحُكم وسياسته، إذ لا يستقيم حُكم صالح إلا بقضاء صالح، والقضاء بهذا أصبح فرضاً على المسلمين ولازماً من لوازم الحياة الاجتماعية، وقد نص عليه سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القرآن منها قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[6] إلاّ أنّه لم يضع تنظيماً تفصيلياً للقضاء بل ترك الأمر لوليّ الأمر من المسلمين ليختار لكلّ عصر من العصور ما يتناسب مع أوضاعه وظروفه وفق المبادئ والقواعد التي رسمها الإسلام، إذ لا يُمنع تخصيص

---

(1) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص422.

(2) أخرجه الترمذي في سننه 1424/85، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (تحقيق بشار عوّاد معروف)، ج03، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان1998.

(3) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص423.

(4) سورة الأعراف، الآية199.

(5) سورة التّغابن، الآية14.

(6) سورة النّساء، الآية85.

القضاء بالزمان والمكان والنوع فحسب بل كل ما يخصّ نظام الدولة العامّة، والرّسول ﷺ أوّل من تولّى القضاء في الإسلام ثم ولّى بعض أصحابه وخُلفائه من بعده.[1]

ولقد كان القضاء عامّاً لم يظهر التّخصيص فيه إلاّ في عهد عمر بن الخطّاب ﷺ بعد اتساع الدّولة، فللحاكم أن يختار القُضاة حسب المصلحة العامّة وما تدعو إليه الحاجة [2]، فله أن يختصّ بعض قضائه بأنواع قضايا معيّنة كقُضاة للأنكحة، والمعاملات والأحداث، وإذا خُصِّصوا بذلك حسب المصلحة، فليس لهم أن يقضوا بغير ما خُصِّصوا فيه [3]، وسأُوضّح فيما يلي كيف استجاب الفقه الإسلامي لتخصيص محاكم الأحداث، وكيف كان سير مُحاكمتهم.

1_ استجابة الفقه الإسلامي لتخصيص محاكم للأحداث

التّخصيص لُغة: خلاف العام، وهو قصر العام على بعض من أفراده، ويقال اختصّه بالشّيء: قَصَرَهُ عليه وخصّه به بلا اشتراك.[4]

ويَقصدُ الفقهاء بتخصيص القضاء بأنّه قَصْرُ ولاية القضاء على بعض من الولاية العامّة، لأنّ ولاية القضاء إمّا أن تكون عامّة غير مخصّصة وإما أن تكون خاصّة ومقيّدة [5]، والتّخصيص أمر جائز جائز حسب ما يحدّده وليّ الأمر في الإسلام عند التّولية، لأنّ القاضي وكيل عن وليّ الأمر، فله أن يُقيِّده وفقاً للمصلحة بالزّمان والمكان أو النوّع أو الأشخاص، وله أن يجعله عامّاً.[6]

---

(1) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص426.

(2) المرجع نفسه، ص427.

(3) الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج06، مصدر سابق، ص269.

(4) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1983، ص 51.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج01، دار الحديث، القاهرة ، مصر، ص119.

(6) تقي الدين أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم)، ج35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السّعودية1995، ص 355.

وفكرة تخصيص المحاكم بالنّوع والمكان والزّمان لها أصل في الإسلام، فقد كلّف الرسول ﷺ بعض الصّحابة بالقضاء في بعض الأماكن وبعض القضايا، فأَسند إلى حُذيفة بن اليَمان (*) رضي الله عنه الفصل في قضيّة معينة لعلمه بخبرة حُذيفة في موضوع النّزاع.[1]

وكذلك عندما بعث مُعاذ بن جَبل (*) رضي الله عنه إلى اليمن وعيّنه في مكان خاص هناك، وعمل أصحابه ﷺ بتخصيص القضاء، والمصلحة تقتضي الأخذ بما هو أوفق للناس وترك العُسر إلى اليُسر من القواعد الفقهيّة في الفقه الإسلامي.[2]

وقد قال جمهور الفقهاء ليس ما يمنع شرعاً من أن يعيِّن الحاكم قاضياً لمكان وزمان معيّن ونوع معيّن، كتعيين قاضي للنِّساء دون الرِّجال، والأحداث دون الكبار، وذلك إذا رأى أن فيه مصلحة الناس وحاجتهم، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة.[3]

فقال فقهاء الحنفية: "القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات".[4]

(*) هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسمّاه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية وتزوج والدة حذيفة فوُلد له بالمدينة، وأسلم حذيفة وأبوه، شهدا أحدا فاستشهد اليمان، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن، روى حذيفة عن النبيﷺ الكثير من الأحاديث وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وغيرهم، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما، وكان ذلك في سنه الست والثلاثين للهجرة. انظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 906.

(1) شمس الدين بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج02، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994، ص 567.

(*) هو معاذ بن جبل بن عمروا بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمروا بن أدي بن علي بن أسد بن كعب بن سلمة، أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي، روى عن النبيﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه ابن العباس، وابن عمر، وابن عدي، وجابر بن أنس وآخرون من كبار التابعين، شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، أمّره النبيﷺ على اليمن، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، كانت وفاته بالطاعون في الشام حيث كان عمره 34 سنة. انظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ج06، مصدر سابق، ص 107.

(2) جلال الدين السّيوطي، مصدر سابق، ص 06.

(3) أبو الحسن علاء الدين الطّرابلسي، معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص12.

(4) جلال الدين السّيوطي، مصدر سابق، ص 20.

وفقهاء المالكيّة قالوا: "وجاز تعدّد قاضي مستقل عام في النّواحي أو الأحكام أو خاص بناحية أو فرع".[1]

ويقول ابن القيم الجوزية [*]: "اعلم أنّ عُموم الولايات وخُصوصها وما يستفيدُه المُتولّى بالولاية يُتلقّى من الألفاظ والأقوال والعرف وليس لذلك حد في الشّرع، فقد يدخل فيه ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعيّة فقط فيُستفاد من ولاية القضاء في كل قُطر ما جرت به العادة واقتضاء العُرف".[2]

وبما أن السّياسة الشّرعيّة هي تدبير الشّؤون العامّة للدّولة الإسلاميّة بما يَكفُل تحقيق المصالح ورفع المضار بما لا يتعدّى حدود الشّريعة الإسلاميّة وأصولها الكلّية فإنّ قيام محاكم للأحداث يُحقّق مصالح الصّغار وُيبعدهم عن مفاسد الكبار.[3]

2_سير محاكمة الأحداث في الفقه الإسلامي

أوضح في هذا العنصر سرّية الجلسة عند محاكمة الأحداث وإمكانية استعانتهم بوكيل أو محامي.

أ_ سرّية الجلسة

يحرِص القضاء الإسلامي على علنيّة الجلسة وأن يكون مجلس القضاء في مكان عام يحضر فيه كل من يريد، كما كان يفعل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، ولكن العلنيّة ليست بأمر واجب بل الأمر متروك للقاضي حسب ما يراه من مصلحة سير الجلسة والمرافعة والحكم، فله أن يجعل الجلسة

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، ج04، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص121.

(*) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة 691هـ، أحد كبار العلماء والإصلاح في الإسلام، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن أقواله، وقد سجن معه في قلعة دمشق، ثم أطلق سراحه بعد وفاة ابن تيمية، توفي سنة 751هـ، من تصانيفه: أعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية، شفاء العليل وغيرها. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج06، مصدر سابق، ص56.

(2) شمس الدين بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص232.

(3) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص421.

علنيّة وله أن يجعلها سرّية إلا إذا نص أمر ولايته في النظام الذي يتبعه على ذلك سرّياً أو علنيّاً مُراعاة للآداب العامّة والحُرّيات.[1]

فالأفضل في حالات محاكمة الأحداث أن تكون الجلسة سرّية وذلك لمصلحة الحدث الذي لا يتحمّل نظرة الناس إليه بعين الإجرام وخاصة العوام الذين لا يراعون حرمة الأسر والآداب ولاسيما إن كان النزاع المعروض ينطوي على خدش سمعة الحدث.[2]

ب_الوكالة أو المحاماة عن الأحداث

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المحاماة بصفة عامّة، إلا أنّهم اختلفوا في الحدود، ومن الوكالة الدفاع عن المتهمين الأحداث، لأنهم لا يستطيعون بأنفسهم رد الخصومات أمام القُضاة، لذا يجوز له أن يؤكل في الخصومة كل ما يجوز له أن يتولّاه بنفسه.[3]

ولما كان الصّغير غير مُكلَّف وكان يحتاج إلى ما يحتاج البالغ من الدفاع عنه وكان عاجزاً عن ذلك جاز له أن يؤكل مُحام عنه، فإن كان المدّعي عليه طفلاً في حجر القاضي أقام له وكيلاً يدافع عنه، لذلك فلا مانع من قيام محام يدافع عن الأحداث خاصة أنّه ليس عليهم حدّ ولا قصاص، ثمّ إنّ الحدث قد يستطيع أن يعترف لشخص يطمئنّ له أكثر من غيره.[4]

بعد عرض كيفيّة التّحقيق مع الحدث ورُؤية مدى استجابة الفقه الإسلامي لتخصيص محاكم للأحداث بقي أن نُلقي نظرة على منهج الفقه الإسلامي في تأديب الأحداث الجانحين وهذا ما سأتولى تبيانه في الفرع الموالي.

---

(1) ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج01، ط01، مكتبة الكليات الأزهرية 1986م، ص 34.

(2) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص424.

(3) علي بن محمد بن أحمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج01، ط02، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، 1984،ص 636.

(4) حسن محمد الأمين، مرجع سابق، ص425.

الفرع الثّاني

منهج الفقه الإسلامي في تأديب الأحداث الجانحين

يُقصد بالتّأديب التّعزير الذي ترك الشارع لولي الأمر أو نائبه تقديره ليُلائم الجُرم والجريمة وآثارهما على المجتمع، وتُعتبر عقوبة الحدث تأديبية خالصة ولا يُسأل جنائيّاً بحال، لأنّه ليس من أهل العقوبة الجنائيّة، كما لم تُحدّد الشّريعة الإسلاميّة نوع العقوبات التّأديبيّة التي يمكن أن تُوقع على الأحداث[1]؛ فيجوز للحاكم أن يُعاقِب بالوعظ والإرشاد والتّسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بالتّوبيخ والجَلد والحَبس في إصلاحيّة إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي الغرض من تأديب الصّبي وتهذيبه وإصلاحه، لأن التّأديب يكون حسب نوع الجريمة، فمن الأحداث من يزجره الوعظ والإرشاد أو التوبيخ ومنهم من لا يؤدبّه إلا الجَلد والحَبس كما قرّره كثير من الفقهاء.[2]

وسأُحاول الوقوف هنا على بعض العناصر التي تُعطينا إحاطة مُوجَزَة على نظام التّعزير في الشّريعة الإسلاميّة، حيث أقف على تعريفه ومشروعيته وأبين كذلك أقسامه وفي الأخير أستعرض العقوبات التّعزيرية الخاصّة بالأحداث الجانحين.

أولا: تعريف التّعزير ومشروعيّته

أقف أوّلاً على تعريف التعزير ثم أعرج لبيان مشروعيّته:

1_ تعريف التعزير

التّعزير في اللّغة من العَزْر وهو اللّوم والرّد وأصله التّأديب [3]، وجاء في لسان العرب: العَزْرُ يعني النّصر بالسّيف [4]، قال تعـالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[5]

---

(1) شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج02، ط01، (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1991م، ص 99.

(2) ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج02، مصدر سابق، ص 32.

(3) زين الدين الرازي، مرجع سابق، ص429.

(4) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، مصدرسابق، ص764

(5) سورة الفتح، الآية 09.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[1] تأويل عزَّرتُ فُلاناً أي أدَّبْتُهُ، إنّما تأويله فَعَلتُ به ما يَردعُه عن القبيح، وتأويل "عزَّرْتُمُوهُمْ" في الآية أي نَصَرْتُمُوهُم بأن تَرُدُّوا عنهم أعداءَهم.[2]

أما شرعاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه إلى عدّة أقوال:

فعرّفه الحنفيّة بأنّه: "تأديب دون الحدّ".[3]

وعرّفه المالكيّة بأنّه: "التّأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير مُوجب للحدّ".[4]

وعرّفه الشافعيّة بأنّه: "التّأديب على ذنوب لم تُشرَّع فيها الحُدودُ".[5]

وعرّفه الحنابلة بأنّه: "التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة".[6]

من خلال التّعريف اللّغوي والشّرعي للتّعزير يتّضح أن الفقهاء متّفقون على أنّ التّعزير هو تأديب وهو حقيقة لغويّة للتّعزير، فصارت الحقيقة الشرعيّة منقولة عن الحقيقة اللّغويّة.[7]

---

(1) سورة المائدة، الآية 12.

(2) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور مصدر سابق، ص 764.

(3) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج05، ط01، (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 329.

(4) صالح عبد الحميد الآبي، مصدر، ص 441.

(5) الماوردي، مصدر سابق، ص 477.

(6) مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 03، ط01، مكتبة المعارف، الرياض ، 1984م، ص 163.

(7) بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط02، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415هـ، ص 461.

2 _ مشروعيّة التّعزير

التّعزير مشروع بالكتاب والسّنة والإجماع:

أ_ من الكتاب

هناك عدة آيات تدلّ على مشروعيّة التّعزير منها:

_ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] نأخذ من هذه الآية أن الضّرب من عقوبات النّشوز؛ وهو عدم طاعة الزّوج، ولما كان النّشوز معصية فإن الضّرب تعزير عنها، وقد اعتبر الفقهاء هذه الآية هي الأصل في التّعزير وهم يؤسّسون هذا النّظر على قياس الحاكم وأُولُو الأمر في الدّولة الإسلاميّة على الزّوج في المجتمع كلّه.[2]

_ قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[3]، ومحل الشاهد في الآية "فآ ذوهما" إذ الأذى في الآية غير مُحدّد النّوع ولا مُقدّر الكمّ فدلّ ذلك على أنّ المقصود به هو التّعزير، كما أنّ هذه الآية تُقرّر في مذهب فريق من المفسّرين والفقهاء عقوبة إتيان الرجال أو الشّذوذ الجنسي، والأمر بالعقوبة موجه هنا إلى ولي الأمر في الدّولة المسلمة والقائمين على تطبيق القوانين، وليس في الآية الكريمة بيان لنوع العقوبة ولا مقدارها ولا كيفيّة تنفيذها وهذا هو الشأن في عقوبات التّعزير جميعاً.[4]

ب_ من السُّنّة

هناك أيضا الكثير من النّصوص النّبوية الدالّة على مشروعيّة التّعزير منها:

_ قوله ﷺ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوِاط إِلَّا فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[5].

---

[1] سورة النّساء، الآية34.

[2] عبد العزيز عامر، التّعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1969، ص 329.

[3] سورة النّساء، الآية16.

[4] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص330.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه 6850/174، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح08، مصدر سابق.

ففي هذا الحديث دليل على وجود جّلد غير جّلد الحُدود وهو المقصود بالضّرب في التّعزير.[1]

_ قوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينْ واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سَنَينْ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[2]، وفي هذا الحديث إشارة إلى تأديب الأولاد وهو ضرب من التّعزير.[3]

ج_ من الإجماع

أمّا من الإجماع فقد جاء في فتح القدير : "وقد أجمع عليه_التعزير_ الصّحابة" [4].

وجاء في كتاب تبيين الحقائق: "أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحدّ أو جناية".[5]

وقد اعتمَد المالكيّة والحنفيّة على الأدلة السّالفة الذّكر في القَول بوجوب التّعزير إذا تحقّق سَبَبُه وقال الشّافعي ليس بواجب.[6]

ثانيا: أقسام التّعزير

ينقسم التّعزير إلى ثلاثة أقسام:

1_ التّعزير على المعاصي

والمعصية هي إتيان ما حرّمته الشّريعة من المحرّمات وترك ما أوجبته من الواجبات، وقد أجمع الفقهاء على أنّ ترك الواجب وفعل المحرّم معصية فيها التّعزير؛ فإذا ترك الإنسان ما يجب عليه أن

---

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص64.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه 887/430 ،كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2004.

(3) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص64.

(4) كمال الدين ابن الهمام، مصدر سابق، ص329.

(5) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ج03، ط01، القاهرة، مصر، 1313هـ، ص 207.

(6) الشافعي أبو عبد الله، الأم، ج06، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1990، ص 187.

يفعله أو ارتكب ما هو مُحرّم عليه يكون قد اقترف معصية تستوجب التّعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مُقدَّرة.[1]

2_ التّعزير للمصلحة العامّة

والتّعزير في هذا القسم لا يتطلّب ارتكاب معصية، بل تكتفي المصلحة العامّة إذا كانت تقتضيه، وقد مثّل الفقهاء لذلك بنفي المُخنث للحَيلُولَة دون النّظر إليه حين يتشبّه بالنّساء، كما مثّلوا له كذلك بما فعله عمر بن الخطاب(*) ﷺ بنَصر بن حجّاج(*)، حيث نفاه من المدينة حين سمع امرأة تقول:

هَل من سَبِيل إلى خَمر فَأشْرَبُها أَمْ من سَبِيل إلى نَصْر بن حَجَّاجْ

فنفاه، والجمال لا يُوجب النّفي ولكن فعل ذلك للمصلحة، فقال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين، قال: لا ذنب لك وإنّما الذّنب لي حيث لا أُطهِّرَ دار الهجرة منك[2]، وعلى هذا الأساس يمكن التّعزير للمصلحة العامّة على كل من يكون في حالة خطرة على المجتمع ولم يرتكب معصية.[3]

3_ التّعزير على المخالفات

ويدخل تحت هذا القسم من يرتكب فعلاً مكروه أو تَرَكَ مندوب، وقد اختلف الفقهاء فيه ففريق يرى أنّ لا عقاب على فعل مكروه أو ترك مندوب، وفريق يرى العقاب على ذلك، وأساس اختلافهم هو اختلافهم في تعريف المكروه والمندوب، فمن رأى أن المكروه نهي بتخيير في الفعل

---

(1) عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص84.

(*) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ولد سنة 40 قبل الهجرة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقب بأمير المؤمنين، عُرف بالشّجاعة والحزم والعدل، أسلم قبل الهجرة بخمسة سنوات، وهو أوّل من وضع للعرب التّاريخ الهجري، واتخذ بيت مال المسلمين، وأول من دوّن الدّواوين، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصّبح سنة 23هـ. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج05، مصدر سابق، ص 45.

(*) هو نصر بن حجاج بن علاط السّلمي البهزي، عاش في عهد عمر بن الخطّاب، شاعر من أهل المدينة، كان جميل الخِلقة، قد أنشدت فيه امرأة شعراً سمعه عمر بن الخطاب فطلبه وأمر بحلق رأسه ثم نفاه إلى البصرة فأعجبت به امرأة أخرى، فنفاه أمير البصرة أبو الحسن الأشعري إلى فارس، فأعجبت به أخرى في فارس فكتب أميرها عثمان بن أبي العاص إلى عمر ﷺ فجاءه وجز شعره وألزموه المساجد، ولما قُتل عمر ﷺ عاد إلى المدينة. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج08، مصدر سابق، ص 22.

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، المبسوط، ج09، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1993، ص 45.

(3) عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص89.

والمندوب أمر بتخيير في الفعل قال بعدم جواز العقاب، ومن رأى أن المكروه نهي لا تخيير فيه والمندوب أمر لا تخيير فيه قال بجواز العقاب، والقائلين بهذا مع تجويزهم العقاب لا يُسمّون الفعل معصية[1]، وقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال ﷺ: «**أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوتَات**».[2]

ثالثاً: العقوبات التّعزيرية الخاصّة بالأحداث الجانحين

العقوبات التّعزيرية كثيرة ومتنوّعة حسب الجرائم وأهمّها وأَنسبُها للأحداث هي عقوبة الوعظ التوبيخ، الضرب، الحبس.

1_ عقوبة الوعظ

والمراد به تذكير الجاني إن كان ساهياً وتعليمه إن كان جاهلاً.[3]

وهو مشروع بالكتاب والسّنة؛ أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(34)﴾.[4]

أما من السنة قوله ﷺ لعبادة بن الصامت[*] لما بعثه على الصدقة: «**يَا أَبَا الوَلِيد اتَّقِ لَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعير تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا ثُؤَاجٌ**»، فقال: يا رسول الله إنّ ذلك لكائن، قال: «**إِيْ والّـذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ أَنَّ ذَلِـكَ لَكَـذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَحِـمَ اللهُ**»، قال: فوالـذي

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، مرجع سابق، ص155.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك 7570/260، كتاب الذبائح، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ج04، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1990.

[3] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص439.

[4] سورة النساء، الآية34.

[*] هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، ولد سنة38 قبل الهجرة، صحابي من الموصوفين بالورع، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، ومات بالرملة ببيت المقدس سنة 34هـ روى 181 حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج03 مصدر سابق، ص258.

بعثك بالحقّ لا أعملُ على شيء أبداً أو قال على اثنين.[1]

فهذا الحديث يدل على مشروعيّة الوعظ؛ وهذا الأخير مشروع للمجرمين المبتدئين لذلك فإنّه مُلائم للأحداث كونهم سائرين في طريق الإجرام في بداية حياتهم.[2]

2_ التّوبيخ

وللتّوبيخ عدّة صور فقد يكون بإعراض القاضي عن الجاني وقد يكون بالتّعنيف له بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قَذْفَ فيه ولا سَبٌّ.[3]

وهذا الإجراء _التّوبيخ_ يأتي في المرتبة الثّانية في كونه تدبيراً تربوياً يُستعمل فيه نوع من الشّدة والتّعنيف مع الحدث قصد تنبيهه لخطورة الفعل الذي أقدم عليه، ومنعه من العودة إليه مُستقبَلاً.[4]

3_ الضَّرب

وهو مشروع بالكتاب والسّنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(34)﴾.[5]

ومن السنة قوله ﷺ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينْ واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينْ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ** »[6]، وهذا الحديث يدل دلاله صريحة على جواز تأديب الأحداث بالضّرب.

4_ الحَبْسُ

الحَبْسُ في اللّغة : المَنْعُ والإِمْسَاكُ ويُرادُ به المَوْضِعُ أو السِّجْنُ.[7]

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7663/267، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ج04 ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان2003.

(2) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص71.

(3) الماوردي، مرجع سابق، ص478.

(4) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص82.

(5) سورة النساء، الآية34.

(6) حديث سبق تخريجه في الصفحة 73.

(7) محمد بن مكرم جمال الدين بن منظوو مصدر سابق، ص344.

أمّا الحبس شرعاً فعرّفه ابن القيّم بقوله: "اعلم أن الحبس الشّرعي ليس هو السّجن في مكان ضيّق، وإنما هو تَعويق الشّخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، سواء كان في بيت أو مسجد".[1]

والحبس كعقوبة مشروع من الكتاب والسّنة:

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(3)﴾[2]، فقد فسر الحنفيّة قوله تعالى:"أو يُنفوا من الأرض" بالحبس كعقوبة للمحاربين إذا لم يزيدوا على الإخافة.[3]

ومن السنّة ما رُوي عنه ﷺ أنّهُ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.[4]

وذكر القرافي أن الحبس كإجراء تأديبي للأحداث له ثمانية أقسام وذكر منها حبس الجاني تعزيراً عن معصية الله تعالى[5]، ولما كان جائز تعزير الأحداث فإنّه يجوز حبسهم تعزيراً، وعند أبي حنيفة يُحبس الصّبي العاقل إذا ارتدَّ عن الإسلام.[6]

تبيّن من خلال ما سبق أن إجراءات تأديب الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة ماهي إلّا عقوبات تعزيريّة يشترك فيها الأحداث والبالغون، غير أن تعزير الأحداث يختلف عن تعزير البالغين خاصّة من حيث كيفيّة التنفيذ، فقد قرّر الفقهاء بأن تعزير الأحداث لا يكون إلّا للتّأديب كما في بدائع الصّنائع: "الصّبي العاقل يُعزّر تأديباً لا عقوبة لأنّه من أهل التّأديب..." ، لأنّ العقوبة تَستَدعي

---

(1) شمس الدين بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعيةمصدر سابق، ص 89.

(2) سورة المائدة، الآية 33.

(3) حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (تحقيق يوسف علي بديوي)، ج01، ط01، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان،1998، ص 282.

(4) أخرجه الترمذي في سننه 1417/80، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمةمصدر سابق.

(5) القرافي، الفروق، ج04، دار عالم الكتاب، ص180.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_الكويت، الموسوعة الفقهية، ج 16، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ الكويت 2008، ص 318.

الجناية وفعل الصّبي لا يُوصف بكونه جناية[1]، أما تعزير المكلفين فقد يكون للزجر والردع[2]، كما أنّه لا يُطبّق على الأحداث إلا ما يُلائمُهم من العقوبات التّعزيرية؛ إذ من بين العقوبات القوليّة لا نجد إلا الوعظ والتوبيخ، بينما استبعدت عُقوبتي رد الشّهادة والتّشهير، ومن العقوبات البدنيّة استبعد القتل، ومن المقيّدة للحريّة استبعد التّغريب والنّفي، ومن هنا يُستنتجُ أنّ مُعظم العقوبات التعزيريّة التي يَواجَه بها الأحداث هي على شكل تدابير حماية ورعاية وتأديب.

وحتى لا أُوسِع في دائرة هذا الأخير وجب الانتقال إلى المطلب الموالي الذي أدرس فيه دور القضاء الجزائري في مواجهة جُنوح الأحداث ورؤية مدى توافقه مع ما هو مقرّر في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الثّاني

دور القضاء الجزائري في مواجهة جُنوح الأحداث

أبيّن في هذا المطلب كيفيّة التّحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين في التّشريع الجزائري في الفرع الأوّل، وأترك الثّاني لتوضيح منهج المشرّع الجزائري في تأديب الأحداث الجانحين.

الفرع الأوّل

التّحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين

أتناول التّحقيق مع الحدث الجانح كعنصر أوّل ومحاكمته كعنصر ثان:

أولاً: التّحقيق مع الحدث الجانح

التّحقيق مع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة و 18 سنة في التّشريع الجزائري يكون إجبارياً في الجنح والجنايات واختيارياً في المخالفات، وهذا ما نصت عليه المادّة 64 من قانون حماية الطّفل: "يكون التّحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطّفل ويكون جوازياً في

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 05، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2003، ص 534.

[2] الماوردي، مصدر سابق، ص 478.

المخالفات"، أما الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن 10 سنوات فلا يكونوا إلاّ محلاً للمتابعة الجزائية[1]، وكذلك بالنّسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة لا يكونوا إلاّ محلاّ لتدابير الحماية والتهذيب[2].

ويُعتبر هذا التّحقيق ضمانة من الضمانات التي يَكفلها القانون للحدث، والتّحقيق مع الحدث قد يقوم به قاضي الأحداث وهذا كقاعدة عامّة وقد يقوم به قاضي التّحقيق الخاص بالبالغين كاستثناء، وسأُبين هنا الحالات التي يُحقق فيها قاضي الأحداث والحالات التي يُحوّل فيها التّحقيق في قضايا الأحداث الجانحين إلى قاضي التّحقيق الخاص بالبالغين، مع التّأكيد على الضّمانات التّشريعية والقضائيّة للحدث.

1_ التّحقيق بواسطة قاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث بالتّحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي[3]، حيث يقوم قاضي الأحداث عند التّحقيق مع الحدث الجانح إجراء التّحرّيات اللازمة لإظهار الحقيقة والكشف عنها، ويتعرّف على شخصيّة الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التّحقيق الاجتماعي[*] الذي يقوم به والفحوص الطّبيّة العقليّة والنفسيّة إن اقتضى الأمر ذلك[4]، وهذا ما نصت عليه المادّة 68/ف4 من قانون حماية الطّفل الجزائري حيث جاء فيها: "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبّي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر". أي لا يجب أن يقوم بجميع الأعمال السّابقة، بل له أن يقوم بها كلّها إذا كانت القضية المعروضة عليه تقتضي ذلك

---

[1] انظر: المادة 56 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] انظر: المادة 57 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[3] انظر: المادة 67 من قانون حماية الطفل الجزائري، والمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[*] التحقيق الاجتماعي هو بحث تُجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش وتربى فيها ، ويكون البحث الاجتماعي إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازياً في المخالفات. انظر: المادة 66 من قانون حماية الطفل الجزائري.

[4] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص53.

وله أن يقوم ببعض الأعمال دون الأخرى، فالمشرّع لم يضع قيداً على قاضي الأحداث أن يُباشر جميع أعمال التّحقيق في كل قضيّة.[1]

وإذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تُكوّن جنحة ولا مخالفة، أو لم يجد دلائل كافية أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة وهذا طبقا لنص المادّة 458 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة...".

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل جنحة أصدر قرارا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة.[2]

وإذا كانت الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيَستوجِب على قسم الأحداث في غير المحكمة الموجودة بمقرّ المجلس أن يحيل القضيّة إلى محكمة مقرّ المجلس طبقاً لنص المادّة 59/ف2 من قانون حماية الطفل الجزائري التي جاء فيها: "...ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقرّ المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البتّ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويقوم بندب قاضي التّحقيق لهذا الغرض إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث.[3]

ويتمتّع قاضي الأحداث أثناء التّحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتّخاذ الأوامر التي يتمتّع بها قاضي التّحقيق الخاص بالبالغين كالأمر بالقبض وأمر الضبط والإحضار والأمر بالإيداع، وكذلك أوامر التّسوية كأمر الإحالة أو الأمر بألاّ وجه للمتابعة[4].

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، "السياسة الجنائية تجاه الأحداث"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2011، ص 94).

(2) انظر: المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) نبيل صقر وصابر جميلة،مرجع سابق، ص 54 .

(4) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص95.

وفي جميع الأحوال فإنّه يجب ألاّ يُعامل الحدث بشدّة بل يجب أن يُعامل برفق مراعاة لصغر سنّه.[1]

2_ التّحقيق بواسطة قاضي التحقيق الخاص بالبالغين

تُحوّل قضايا الأحداث لقاضي تحقيق خاص بالبالغين في حالتين:

أ_ إذا كانت القضيّة مُتشعّبة؛ وهو ما نصّت عليه المادّة 62/ف02 من قانون حماية الطّفل الجزائري: "إذا كان مع الطّفل فاعلون أصليّون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفّين ورفع ملف الطّفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث في حال ارتكاب جناية" وعند الانتهاء من التّحقيق يقم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.[2]

ب_ في حالة ارتكاب الحدث جناية يُكلَّف قاضي التّحقيق بمباشرة التّحقيق في القضيّة سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.[3]

ثانياً: محاكمة الحدث الجانح

أتولّى في هذا العنصر دراسة تشكيلة الهيئات المختصة في الحكم في قضايا الأحداث وإيراد ضمانات محاكمة الحدث الجانح التي منحها له القانون.

1_ تشكيلة الهيئات المختصّة بالحكم في قضايا الأحداث

لقد خصّ المشرّع الحدث الجانح بإجراءات خاصّة أمام قسم خاص بالمحكمة أُطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة، ويوجد كذلك قسم الأحداث بمحكمة مقرّ المجلس، ويوجد في كلّ محكمة قسم للأحداث يتولّى قضايا الأحداث على مُستوى اختصاص المحكمة التّابع لها محلياً.

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص 96..

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص55.

[3] انظر: المادة 61 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل الجزائري.

فقسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقرّ المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقرّ المجلس يتشكّل من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلّفين، وعضو النّيابة وأمين ضبط، وهذا ما جاءت به المادّة 80 من قانون حماية الطّفل: " يتشكّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو مساعديه بمهام النّيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط".

فقسم الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس يختصّ في النّظر بالجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة، أو التي فيها محلّ إقامة الحدث، أو المكان الذي عُثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أُودع فيه الحدث.[1]

أما قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقرّ المجلس فيختصّ بالنّظر في:

_ الجنح التي ارتكبها الأحداث التي وقعت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

_الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي.[2]

وفيما يخص غرفة الأحداث التي توجد في مقرّ كل مجلس قضائي تتشكّل من مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس، ومستشارين اثنين مساعدين، والنّائب العام أو مساعديه، وأمين الضّبط.[3]

وتُعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النّظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا: "متى كان مقرراً قانوناً أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة تتكوّن من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائيّة من النّظام العام، فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يُعدّ مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات.

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار البدر، الجزائر2008، ص 293.

[2] المرجع نفسه، ص294.

[3] انظر: المادة 91 من قانون حماية الطفل الجزائري.

ولما كان من الثّابت _في قضيّة الحال_ أن حكم أول درجة لم يشر للتّشكيلة التي شاركت في الفصل بالقضيّة فإنّ قضاة المجلس الذين أيّدوا حُكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيَّته وأغفلوا إجراءً جوهرياً يكونوا قد خالفوا القانون".[1]

2_ ضمانات محاكمة الحدث الجانح

تضمنت القواعد العامّة للمحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة وكذا في قانون حماية الطّفل ضمانات يجب اتباعها وإلاّ قُضي ببطلان تلك الإجراءات التي تمت بالمخالفة لها، وهي ضمانات تراعي الصالح العام بالإضافة إلى صالح الخصوم في الدعوى وسأقتصر هنا على أهم هذه الضّمانات:

أ_ سرّيّة الجلسة

على خلاف الأصل العام المتّبع في المحاكمة عموماً وهو علنيّة الجلسات، محاكمة الأحداث لها أحكاماً خاصّة بإجراءات المحاكمة تتعلّق بسريّة الجلسات، وهذا ما ورد النّص عليه في المادّة 82/ف01 من قانون حماية الطّفل الجزائري التي جاء فيها: "تتمّ المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرّية".

ومصلحة الحدث وأسرته هي من جعلت المشرّع يُقرّ بقاعدة سريّة الجلسات كقاعدة قانونيّة تحقيقاً لتلك المصلحة[2]، لأنّ التّشهير بالحدث في جلسة علنيّة قد يُصعِّب من إمكانيّة النّجاح في تطبيق تدابير التّربية والحماية التي قُرّرت لصالحه، بل التّشهير به في حد ذاته يُعد عقوبة معنوية قد تُساهم في تأخيره في الاندماج في المجتمع أو انحرافه.[3]

---

[1] القرار رقم 47507 الصادر في مارس 1988، المجلة القضائية، العدد02، 1990.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص197.

[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص210.

ولتحقيق قاعدة سريّة جلسات محاكمة الأحداث يجب أن يَقتصر الحضور في الجلسة على أولائك الذين خوّل لهم القانون ذلك وهم: الحدث ووليّه ومحاميه، والنّيابة والشّهود والمُراقب الاجتماعي والخبير ومن سَمح لهم قاضي الأحداث بالحضور.[1]

ب_ جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة

الأصل في المحاكمة التي تُجرى أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه إجراءات المحاكمة، ولكن يجوز للمحكمة أن تَأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والاكتفاء بوليّه أو وصيّه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه، وذلك إذا ما قدّرت أن مصلحة الصّغير تقتضي ذلك ويُعتبر الحُكم الصّادر على الحدث في هذه الحالة حضورياً؛ بمعنى أن الحُكم الصادر في هذه الحالة يخضع لقواعد الحُكم حضوريا طبقاً للقواعد العامّة [2]، وجاء النّص على ذلك في المادّة 82/ف03 من قانون حماية الطّفل الجزائري: "ويُمكن لقسم الأحداث إعفاء الطّفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثّله الشّرعي بحضور المحامي ويُعتبر الحُكم حضورياً".

وللرّئيس (قاضي الأحداث) الحق في أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلّها أو جزء منها أثناء سيرها[3]، إلا أنّ الحكم يُصدره في جلسة علنيّة بحضور الحدث[4].

ج_ وجوب الاستعانة بمحامي يُدافع عن الحدث

إذا كانت الاستعانة بمحامٍ يدافع عن المتّهم البالغ جوازي أمام محكمة الجنح إلا في حالة إصابة المتّهم بعاهة تعوق دفاعه، فإن الاستعانة بمدافع عن الحدث وجوبيّ في قضايا الأحداث وفي

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 226.

(2) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص ص66، 67.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص227.

(4) انظر: المادة89 من قانون حماية الطفل الجزائري.

جميع مراحل الدّعوى[1]، فالمادّة 67 من قانون حماية الطفل الجزائري تنصّ على: "إنّ حضور محامٍ لمساعدة الطّفل وجوبيّ في جميع مراحل المتابعة والتّحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطّفل أو ممثلّه الشّرعي بتعيين محامٍ يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يَعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التّعيين التّلقائي يُختار المحامي من قائمة تُعِدّها شهرياً نقابة المحامين وفقاً للشروط والكيفيات المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما".

د_ حظر نشر ما يدور في جلسات الأحداث

تُعتبر هذه القاعدة امتداداً لمبدأ سرّيّة محاكمة الحدث، إذ لا معنى للسّريّة المقرّرة في إجراءات المحاكمة إذ لم يَتبعها حظر نشر ما دار في الجلسة من إجراءات [2]، وهذا حماية للحدث من الآثار الضارّة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متّهمين أم صدر الحكم عليهم.[3]

وقد جاءت النّصوص القانونيّة في التّشريع الجزائري لتُجسّد هذه القاعدة، وهو ما نصّت عليه المادّة 477 من قانون الإجراءات الجزائيّة: "يُحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائيّة في الكُتب أو الصَّحافة أو بطريق الإذاعة أو السِّينما أو بأيّة وسيلة أخرى، كما يُحظر أن يُنشر بالطّرق نفسها كلّ نص أو إيضاح يتعلّق بهويّة أو شخصيّة الأحداث المجرمين".

بعد عرض كيفيّة التّحقيق مع الحدث ورؤية تشكيلة محاكم الأحداث والضّمانات المخوّلة لهم أثناء المحاكمة بقي أن أرى منهج المشرع الجزائري في تأديب الأحداث الجانحين وهذا ما سأخُصّه بالدّراسة في الفرع الموالي.

---

(1) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص ص69،70.

(2) عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص123.

(3) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص73.

الفرع الثّاني

منهج المشرّع الجزائري في تأديب الأحداث الجانحين

إنّ الأحكام التي يُصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوّع إمّا باتّخاذ تدبير أو أكثر من التّدابير المنصوص عليها في المادّة 85 من قانون حماية الطّفل أو عقوبة جزائيّة طبقاً لنفس القانون، وسأُوضّح هنا هذه التّدابير وهذه العقوبات كما يلي:

أولاً: التّدابير المقرّرة للحدث الجانح

تدابير الأمن هي الصّورة الثّانية للجزاء الجنائي وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة، ويُقصد بتدابير الأمن الخاصة بالأحداث طُرق الحماية والإصلاح التي تُنظّمها تشريعات الدول في مجال قضاء الأحداث.[1]

إذا رجعنا إلى نص المادّة 85 من قانون حماية الطفل الجزائري نجدها تحدّد مجموعة التدابير التي يتعيّن لقسم الأحداث اتّخاذ تدبير أو أكثر منها ضدّ الحدث الجانح الذي لم يبلغ سنّ الثّامنة عشر، حيث نصّت هذه المادّة على ما يلي: "لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتّخذ ضدّ الطّفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والإصلاح الآتي بيانها:

- تسليمه لممثّله الشّرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.
- وضعه في مدرسة داخليّة لإيواء الأطفال في سنّ الدّراسة.
- وضعه في مركز متخصّص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرّية المراقبَة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النّظام قابلاً للإلغاء في أي وقت".

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص167.

1_ تدبير التّسليم

تدبير التّسليم هو التّدبير الطّبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يُتيحُ للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعيّة بعد التّأكّد من عدم تكيُّفه مع البيئة الاجتماعيّة [1]، ويكون التّسليم إلى ممثِّل الحدث الشّرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثِّقة.

ويَهدِف تسليم الحدث إلى ممثِّله الشَّرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثِّقة إلى التَّكفُّل بالإشراف الدقيق على سلوكه لأنّ المستلِم شخص مكلَّف برعاية الحدث والعناية به شرعاً، والقانون لا يشترط قبول الممثِّل الشَّرعي بتسَلُّم الحدث لأنّه مُلزم قانوناً بتَسَلُّمِهِ ورعايته على عكس الشَّخص أو العائلة المسلَّم لهم الحدث فهم غير مُلزمُون بتَسَلُّمِهِ حيث يُشترط في هذا التّسليم قبول الشخص أو العائلة به[2].

2_ تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسّسات والمراكز المتخصِّصة في رعاية الطُّفولة

إذا رأى القاضي أن التَّدبيرين السَّابقين لم يُجدِيا نفعاً أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع المنصوص عليها في المادّة 85 من قانون حماية الطّفل الباب الثالث المتضمّن القواعد الخاصّة بالأحداث الجانحين في فصله الأوّل الخاص بالتحرّي الأوّلي والتّحقيق والحُكم، وذلك في القسم الثالث من هذا الفصل الخاص بالحكم أمام قسم الأحداث، و هذه التدابير هي:

- وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلَّفة بمساعدة الطُّفولة.
- وضع الحدث في مدرسة داخليّة صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدّراسة.
- وضع الحدث في مركز متخصِّص في حماية الأطفال الجانحين.

3_ تطبيق نظام الحرّية المراقبَة

أي ترك الحدث حرّاً عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرّقابة عليه، حيث تتمُّ هذه الرّقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يُوجد بها مَوطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعيِّنهم قاضي الأحداث بأمر مؤقَّت أو خلال الحُكم الفاصل في القضيِّة، وتُمثِّل هذه المراقبة كل أنشطة

---

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص185.

[2] المرجع نفسه، ص186.

الحدث وتحرّكاته في المجتمع، إذ تُرفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التّحقيق، وهذا لا يَنفي موافاته بتقرير فوري إذا دعت الضَّرورة إلى ذلك.[1]

إذن هدف تدبير الحريَّة المراقبَة هو استبعاد العقوبة وآثارها السيِّئة في نفسيّة الحدث، وتُتيحُ له فرصة ممارسة حياته العادية وتُوفِّر له التَّوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

ثانياً: العقوبات المقرّرة للحدث الجانح

العقوبة التَّقويميَّة للأحداث تختلف عن العقوبات العاديَّة المقرَّرة للبالغين، فهي تهدف أساساً إلى التَّربية والرِّعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم اعوجاجهم وتتمثَّل هذه العقوبات أساساً في: التَّوبيخ، الغرامة، والحبس.

1_ عقوبة التَّوبيخ

التَّوبيخ هو : "توجيه المحكمة اللَّوم والتَّأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألاَّ يعود إلى مثل هذا السُّلوك".[3]

فالتَّوبيخ يُمثِّل إحدى الوسائل التَّقويميَّة الفعَّالة التي تدعم قائمة التَّدابير المقرّرة للأحداث، والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث.[4]

وجاء النَّص على هذا الإجراء في المادّة 87/ف1 من قانون حماية الطّفل الجزائري حيث جاء فيها: "يُمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يَقضي بتوبيخ الطّفل ...".

---

(1) أحسن بويقيعة، مرجع سابق، ص354.

(2) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر2007، ص 345.

(3) انظر: المادّة 08 من قانون الأحداث المصري.

(4) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص111.

يتَّضح من نص المادّة أنّه لا يجوز في حقّ الحدث الذي لم يبلُغ سن الثّالثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلاً عن ذلك إذا ما رأت أنه في صالح الحدث اتِّخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع المتّهم تحت نظام الحرّية المراقبة.

والقانون لم يُحدّد طريقة معيَّنة لإجراء التَّوبيخ وإنَّما ترك ذلك لسلطة القاضي، حيث يتضمَّن التَّوبيخ عادة توجيه اللَّوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، ومن ثمَّ فإنَّ اختيار العبارات والطّريقة التي يتم بها التَّوبيخ متروكة للقاضي بشرط أن يترك تأثير إيجابي في نفسيّة الحدث دون أن يترك تأثيراً سلبياً عليها.[1]

2_ عقوبة الغرامة

منع المشرع الجزائري في مواد المخالفات الحكم على الحدث الذي يقلُّ عمره عن الثالثة عشر بعقوبة الغرامة وأجازها بالنِّسبة لمن يفوق الثَّالثة عشر وهذا ما نصت عليه المادّة 87/ف1 من قانون حماية الطّفل الجزائري: "يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطّفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادّة 51 من قانون العقوبات".

كما تُجيزُ المادّة 86 من قانون حماية الطّفل الجزائري لجهة الحكم وبصفة استثنائيّة للأحداث البالغين من العمر من ثلاثة عشر سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تُستبدَل التدابير المنصوص عليها في المادّة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة إذا ما رأت ذلك ضرورياً، نظراً للظُّروف أو لشخصيَّة الحدث الجانح، على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه الأسباب التي دعت إلى ذلك.

3_ عقوبة الحبس

إنّ عقوبات الحبس المقرّرة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقرّرة لجرائم البالغين كما بيّنته المادّة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنُّه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تَصدر عليه تكون كالآتي:

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص246.

إذا كانت العقوبة التي تُفرَضُ عليه هي الإعدام أو السّجن المؤبَّد فإنَّه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السّجن أو الحبس المؤقَّت فإنَّه يُحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

يتَّضح من خلال نص المادّة أن المشرّع استبعد عقوبتي الإعدام والسّجن المؤبّد وتمّ إبدال عقوبة السّجن بعقوبة الحبس، وذلك لأن عقوبة السجن تُطبّق في حالة ارتكاب جناية، ونظراً لمحاكمة الحدث أمام محكمة الجنح فاستُبدِلت كلمة السّجن في العقوبة بكلمة الحبس، كما عَمِل المشرّع على تخفيض مدّة العقوبة إلى النِّصف في حال ارتكاب الحدث جريمة عقوبتها السّجن أو الحبس المؤقَّت.[1]

من خلال ما سبق يتَّضح لي أنَّ مُعظم الإجراءات التي وضعها فقهاء الشّريعة الإسلاميّة قد دَرَجَ عليها المشرع الجزائري كالتَّوبيخ والحبس، وتختلف في الوعظ والضَّرب، وهذا لأن الشّريعة الإسلاميّة تُولي الدور الأكبر في التَّأديب لأولياء الحدث وبصفة أخصّ الوالدين لما يَأْمَن مع هؤلاء عدم تجاوزهم حُدود التَّأديب تُجاه أبنائِهم، كما أنّ الإجراءات التي استحدثها القانون والمتمثِّلة في المؤسَّسات الإصلاحيَّة والحريَّة المراقبة لا تُنافي في جوهرها مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، إذ ما هي إلاّ تدابير رعاية وإصلاح تدخل في نطاق التَّعزير في الشّريعة الإسلاميّة، فقط تتطلّب هذه الأخيرة انتهاج مبادئ الشّريعة الإسلاميّة حتى تُؤتي ثِمارَها.

وإلى جانب هذه الإجراءات التي وضعتها الشّريعة الإسلاميّة وكذا التشريع الجزائري لحماية الحدث الجانح، فهناك آليّات حماية أخرى تساهم في وقاية الحدث من الجُنوح والمتمثلة أساساً في مجموعة الحقوق التي منحتها الشّريعة الإسلاميّة للحدث وكذا التي سنّها المشرع الجزائري في مختلف القوانين، وسأحاول تبيان كل ذلك في المبحث الموالي.

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص127.

المبحث الثّاني

آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري

الوقاية من الجُنوح تكمن بشكل عام في الإحاطة الشّاملة بكل جوانب حياة الحدث من خلال تنميته جسمياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، والالتزام بأداء حقوقه كاملة غير منقوصة.

وسأُبيّن في هذا المبحث اهتمام كل من الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائري بحقوق الحدث من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أوضّح في الأوّل آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة، وأُدرج في الثّاني آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في التّشريع الجزائري.

المطلب الأوّل

آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة

إنّ الحديث عن آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في الشّريعة الإسلاميّة هو حديث عن منهج إعداد هذا النّشء، وهو بحق منهج متكامل، ذلك أنّه يحيط بكل الجوانب المكوّنة للإنسان تلك الجوانب الأساسيّة المتمثّلة في الجسم والرّوح والنّفس والعقل؛ فالاهتمام بالجسم من خلال إشباعه مادياً، والاهتمام بالرّوح من خلال إشباعها عقائدياً، والاهتمام بالنّفس من خلال إشباعها أخلاقياً واجتماعياً، ولا بد من الاهتمام بالعقل من خلال إشباعه فكرياً.

من هنا تتحدَّد لنا أُسُس بناء شخصيّة الحدث في الإسلام التي تعمل بدورها على حماية الحدث من الجُنوح، والتي يمكن أن نسمّيها آليّات الوقاية من الجُنوح، والتي سأتناولها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين أتناول في الأوّل الوقاية الجسميّة والفكريّة للحدث، وأبيّن في الثّاني الوقاية النّفسيّة والاجتماعيّة للحدث.

الفرع الأوّل

الوقاية الجسميّة والفكريّة للحدث

أبين في العنصر الأوّل الوقاية الجسمية وفي الثّاني الوقاية الفكرية:

أوّلاً: الوقاية الجسميّة للحدث

اعتنى الإسلام بالطّفل قبل الولادة_وهو جنين_ وبعدها، حيث أقرّ له مجموعة من الحقوق أهمّها: إثبات حق الميراث له وهو في بطن أمّه، وإباحة الفطر للحامل في رمضان لسلامة نموّه، وتحريم الإجهاض حفاظاً على حياته، وجواز الوصيّة له[1]، أما بعد الولادة فكفل له الحقوق التالية:

1_ الحقّ في الحياة

حَرَّم الإسلام قتل النّفس الإنسانيّة بغير حقّ، تحريماً قاطعاً، ولم يُفرّق في ذلك بين طفل وشيخ

[1] موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المغني، ج08، مصدر سابق، ص203.

وشاب، ولا بين ذكر وأنثى[1]، بل كان النَّصّ واضحاً في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ[2].

2_ حق النَّسب

من أَلزم حقوق الطّفل وأهمّها أن يعرف أصله ونسبه، وأن يُنسب إلى أبيه الذي هو من صُلبه[3]، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا[4]

فالنّسب من أهم الحقوق وأشدّها تأثيراً في شخصية الطّفل ومستقبله، والنّسب يحقّق مصلحة للمجتمع، فهو من الرّوابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائرهالخ.[5]

3_ حقّه في اسم حسن

قال ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».[6]

4_ حقّه في الرّضاع

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.[7]

---

(1) علاء الدين زعتري، "مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل (كلية الشريعة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص20)

(2) سورة الأنعام الآية151.

(3) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص22.

(4) سورة الأحزاب، الآية05.

(5) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص22.

(6) أخرجه أبو داود في سننه4948/287، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ج04، مصدر سابق.

(7) سورة البقرة، الآية233.

5_ حقّه في النّظافة

حيث يجب على الوالدين الاهتمام بنظافة بدنه وثوبه وختانه وحلق شعره وتقليم أظافره، قال ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1].

6_ حقّه في الحضانة

الحضانة حقّ للطّفل منذ ولادته وه ي تربيته ورعايته والقيام بجميع شُ ؤونه؛ من تدبير طعامه ومَلبسه ونَومه، والاهتمام بنظافته وصحّته البدنيّة والنّفسيّة في سن معيّنة ممّن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين، أو من الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً، والأوّلوية في حق الحضانة للأم[2].

7_ حقّه في النفقة

والنّفقة هي كفاية من يمونه خبزاً وكسوةً ومسكناً وتوابعها[3]، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾.[4]

8_ حقّه في اللّعب والرّياضة

والرّياضة هي نشاط بدني تطبيقي يخضع لشروط الممارسة المستمرّة والمتواصلة المتدرّجة في الصّعوبة حتّى تأخذ عناصر اللّياقة البدنيّة والمهارات الحركيّة التي يُصبح التّدريب عليها وممارستها عادة سلوكيّة يوميّة [5]، وممارسة الرّياضة كان السّلف يوصون بها؛ فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الشام: "أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية".[6]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 257/221، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج01، مصدر سابق.

(2) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص20.

(3) سهام مهدي جبار، الطفل في الشّريعة الإسلاميّة ومنهج التربية النبوية،1ط المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،1997، ص 167.

(4) سورة البقرة، الآية 233.

(5) سهام مهدي جبار، مرجع سابق، ص19.

(6) اليوطي، جامع الأحاديث،28870/192، باب مسند عمر بن الخطاب، ج26.

وكذلك اللّعب فإنّه حاجة فطريّة في الطّفل لا يُمكنه الاستغناء عنها، لما يحقّقه اللّعب من ترويح عن النّفس وتفاعل اجتماعي من خلال مخالطته للآخرين، وجاء في كتاب إحياء علوم الدين: "وينبغي أن يُؤذَن له_الطّفل_ بعد الانصراف من الكُتّاب أن يلَعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن مُنع الصّبي من اللّعب وإرهاقه في التعلُّم دائماً يُميت قلبه ويُبطل ذكاؤه ويُنغّص عليه العَيش ...".[1]

ثانياً: الوقاية الفكريّة للحدث

وذلك من خلال شحن عقل الطّفل بالعلم وصقل مواهبه به، والإسلام يهدف إلى بناء الإنسان المتعلّم المزوّد بسلاح المعرفة، ولبلوغ هذا الهدف يتطلّب منهج التّربية الإسلاميّة إتباع بعض القواعد والأُسُس في تلقين العلم للأطفال وأهمّها:

1_ حقّ الطّفل في التّعليم وغرس حب العلم فيه

أوجب الإسلام على الآباء تعليم الأولاد وجعله حقاً من الحقوق الأساسيّة لهم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**وإِنَّ لِوَلَدِك عَلَيْكَ حَقًّا**»[2]، قال النّووي[*] في شرحه لصحيح مسلم: "وإنّ لولدك عليك حقّا فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدّين وهذا التّعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصّبي والصّبيّة نصّ عليه الشّافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه: "وعلى الأمّهات أيضاً هذا التّعليم إذا لم يكن أب لأنّه من باب التّربية ولهنّ مدخل في ذلك، وأُجرة هذا التّعليم في مال الصّبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنّه ما يحتاج إليه والله أعلم".[3]

---

[1] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص73.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه1159/814، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صيام يوم وإفطار يوم،ج02، مصدر سابق.

[*] هو يحي بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، علامةالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه فى فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة فى الحديث والتوحيد والفتاوى توفي 676هـ.
انظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، ج02، ص 73.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج08، ط02، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،1392هـ، ص ص 33،34.

2_ التّدرّج في التّعليم

جاء في مقدمة ابن خلدون: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيداً إ ذا كان على التدرّج شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، يُلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب ويُقرّب له شرحها على سبيل الإجمال، ويُراعى في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يُورد عليه حتّى ينتهي إلى أخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة من ذلك العلم إلاّ أنّها جزئيّة وضعيفة، وغايتها أنها هيّأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله".[1]

3_ اختيار المُدرّس الصّالح والمُدرّسة الصالحة

قال محمّد بن سيرين [*]: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ "[2]، فقد كان سلفنا الصالح حريصين كل الحرص على اختيار المدرّس الصّالح لهم ولأطفالهم، ولذلك كانوا يَقطعون المسافات ويُسافرون بالشُّهور والسِّنين للوصول إلى عالم عُرف بصلاحه وعلمه.

والطّفل مجبول على التّقليد والمحاكاة، وشديد التأثُّر بالمخالِطين له، والمعلّم أقرب النّاس إليه بعد والديه لذلك كـان تأثيره عظيـماً على عقول تلامـيذه وبناء شخصيَّتهم، فهو قدوة لهم، الحسن عندهم ما صَنع والقبيح ما تَرك[3].

بعد معرفة كيفيّة اهتمام الشّريعة الإسلاميّة بالجانب الجسمي والفكري للحدث وكيف بنتهما بناءً محكماً أرى في الفرع الموالي اهتمامها بالجانب الاجتماعي والنّفسي للحدث.

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، ط03، (تحقيق درويش الجويدي)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان1996، ص 531.

[*] هو محمد بن سيرين البصري أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا مات سنة 110هـ. انظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، ج01، مرجع سابق، ص 275.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه 1/14، المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين،مصدر سابق.

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص154.

الفرع الثّاني

الوقاية النّفسيّة والاجتماعيّة للحدث

أبيّن في العنصر الأوّل الوقاية النّفسية وفي الثّاني الوقاية الاجتماعيّة.

أولاً: الوقاية النّفسيّة للحدث

اهتمّ الإسلام بالجانب النّفسي في تربية الطّفل ووضع الأُسُس التي من خلالها تتحقّق الصّحة النّفسيّة التي تكفل للطّفل مواجهة الأزمات النّفسيّة التي تَطرأ عليه، ويبقى شعوره وإحساسه الإيماني بالسّعادة مستمرّ طوال حياته، ومن أهم أُسُس الوقاية النّفسيّة ما يلي:

1_ الرّفق في مُعاملة الأطفال

إنّ الإسلام يشبع حاجة الطّفل إلى الحبّ بالرأفة به والرّحمة والعطف عليه، وقد ضَرب المربّي الأوّل سيّدنا محمّد ﷺ المثل الأعلى في تربية الأطفال، فلم يُقرّ أبداً أسلوب الشّدّة والعُنف في مُعاملتهم بل ندّد بالجفاء والقسوة واعتبر ذلك دليل على فقدان الرّحمة [1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فقَالَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**»[2].

وتظهر في حياة الطّفل الواقعية حاجته إلى العواطف عندما يطلب أحياناً من أبويه أن يقبّلاه ويَطمع في رد القبلات فتجده يتدلّل عليهما ويقبّلهما كلما تيسّر له ذلك. [3]

2_ إعطاء الهدايا والعطايا للأطفال

الهدايا عطاء متبادل بين النّاس وتهواه النّفوس عموماً لما فيه من الأثر النّفسي الطيّب والأطفال أكثر تأثراً بهذا، فكثيراً ما نرى الأطفال يُحبّون بعض النّاس لأنّهم اعتادوا أن يعطوهم بعض

---

[1] زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص 141.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه 457/202، كتاب البر والإحسان، باب الرحمة، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ج02، ط02 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993.

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص142.

الهدايا[1]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ** » قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.[2]

3_ بناء الثّقة داخل نفس الطّفل

حَرص الإسلام على تنمية الثّقة في نفس الطّفل من خلال عدّة طرق أهمّها:

أ_ مدح الطّفل والثّناء عليه وتشجيعه على فعل الخير؛ وهذا له أثر عظيم في صلاح الأولاد، سواء بمدحهم بكلمات وعبارات الثّناء أو تشجيعهم بالعطايا والهبات [3]، ومن ثناء الرّسول ﷺ قوله لابن مسعود[*]: «**إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**».[4]

ب_ ترك كثرة اللّوم والعتاب، فيجب نصح الطّفل بالتي هي أحسن، لأنّ المواجهة المباشرة بكثرة اللّوم والتّوبيخ ليست علاجاً صحيحاً، وكذلك تركه دون إرشاد وتوجيه ليس إجراءً سليماً، وإنّما يجب توجيه اللّوم بطريقة مهذّبة وخفيفة.[5]

ثانياً: الوقاية الاجتماعيّة للحدث

يُقصد بالوقاية الاجتماعيّة للحدث تكييفه مع وسطه الاجتماعي، سواء مع الكبار أو مع الأصدقاء ومن هم في سنه، ليكون فعّالاً إيجابياً بعيداً عن الانطواء والخجل والمقت، وأن يكون أخّاذاً ومِعطـاءً، ويَألف ويُالف؛ بمعنى أن الوقاية الاجتماعيّة تتضمّن التنشئة الاجتماعيّـة للطّفل التي مـن

---

[1] زوانتي بلحسن، المرجع السابق، ص 143.

[2] أخرجه مسلم في صحـيحه 1373/1000، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ج02، مصدر سابق.

[3] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص143.

[*] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصّحابة ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ، وهو من السابقين إلى الإسلام وكان خادم رسول الله وصاحب سره ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي بها وكان ذلك سنة 32هـ.انظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، ج02، مرجع سابق، ص 137.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه 4504/432، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ج14، مصدر سابق.

[5] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص144.

خلالها تتمّ عمليّة التّطبيع الاجتماعي والذي يعني: "تلك العمليات الأوّلية الأساسيّة في تحديد سلوك الأطفال وتشكيله بعد ميلادهم، فهي عملية تَعلّم اجتماعي تتشابك فيها عدّة مهام وأساليب لتحقيق أهدافها".[1]

وقصد تحقيق هذه الوقاية فقد سطّرت الشّريعة الإسلاميّة مجموعة من الأُسُس والقواعد الكفيلة بضمان تنشئة سليمة وتحقيق تطبيع اجتماعي صحيح للطّفل، ومن أهم هذه الأُسس ما يلي:

1_ تربية الطّفل على الاحترام والإخاء مع الآخرين

يهدف الإسلام إلى بناء مجتمع متماسك يعتز فيه الإنسان بحرّيته وكرامته، ويبني علاقاته مع الآخرين على أساس الاحترام المتبادل والثّقة الكاملة، ويُمارس حياته بروح إيجابية، ومن هنا حرّم كل ما يؤدّي إلى سلبيّة الإنسان وانعزاله، ودعا إلى كل ما يقوّي الصّلات الاجتماعيّة ويقوّي رابطة المحبّة والتّعاون.[2]

ومن أوّل التوجيهات الرّبّانيّة في هذا الشّأن أمره سبحانه وتعالى الأبناء ببر الوالدين؛ حيث قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[3]، وحرّم عقوقهما فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا ﴾[4]، ثم يأمر سبحانه وتعالى باحترام الآخرين وحسن الظّن بهم، ويُحرم الغيبة والتجسّس فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[5]

---

[1] سهام مهدي جبار، مرجع سابق، ص490.

[2] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص147.

[3] سورة العنكبوت، الآية08.

[4] سورة الإسراء، الآية23.

[5] سورة الحجرات، الآية12.

فهذه التّعاليم تكشف بحق عن سموّ العلاقات بين المسلمين وعن رِفعة الارتباط الإنساني بينهم، وأنّ الحدث إذا ما نشأ في ضل هذه التوجيهات فلا شكّ أنّه سيكون إنساناً صالحاً بعيداّ عن كل أشكال الانحراف.

2_ تعويد الطّفل على الالتزام بالآداب الاجتماعيّة العامّة

من الأُسُس التي وضعها الإسلام في تربية الأولاد تعويدهم على بعض العادات الاجتماعيّة العامّة التي من بينها:

أ_ إفشاء السّلام.

ب_ تلقين آداب الطّعام والشّراب.

ج _ زيارة الأقارب.

د_عيادة المريض.

فكل هذه الآداب أوصى بها الرّسول ﷺ فهي تترك أثرها في الحدث من خلال تقويمه وتهذيبه وكذلك تنمّي علاقاته الاجتماعيّة مع أقاربه وغيرهم.

3_ اختيار الأصدقاء

من العلاقات الثابتة بين النّاس الصداقة والصّحبة، فالنّفس البشريّة ميَّالة إلى التّعرّف على النّاس ومخالطتهم ومعاشرتهم، والطّفل عندما يبلغ مرحلة معينة يحسّ بالرّغبة في الاندماج مع المجتمع، وأوّل خطوة في ذلك هو الدّخول إلى عالم الرّفقة والأصدقاء[1]، لذلك يجب على الأولياء اختيار الأصدقاء لأبنائهم وتجنيبهم مصالحة المنحرفين، فالنّبيّ ﷺ يحذّر من قرين السّوء فيقول: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».[2]

---

[1] سهام مهدي جبار، مرجع سابق، ص508.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه2628/2026، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب استحباب مُجالسة الصالحين ومُجانبة قُرناء السّوء، ج04، مصدر سابق.

4_ تعويد الطّفل الذّهاب إلى المسجد

إنّ اصطحاب الطّفل إلى المسجد بعد سن التّمييز يعوّده على الاستمرار في الذهاب إليه دون انقطاع ويعتاد الذهاب إليه من نفسه، وصلاة الطّفل في المسجد تغرس فيه روح المسؤوليّة الاجتماعيّة التي يقرّها الإسلام، فهو لا يرضى للأفراد أن يعيشوا الرّوح الفرديّة، ولا يخاطبهم بعقيدته وتشريعه كأفراد يطلب منهم تطهير أرواحهم وأداء صلواتهم في زوايا الأكواخ أو القصور، بل يخاطبهم كأمّة ذات رسالة عالميّة وكوجود متّحد متضامن يعمل وسط النّاس لإنقاذ حياتهم وإقامتها على هدى الله بعيد عن صور الانحراف.[1]

أستنتج ممَّا سبق أن الشّريعة الإسلاميّة قد وضعت منهجاً شاملاً ومتكاملاً لتنشئة الأحداث تنشئة سليمة؛ حيث لم تُهمل أي جانب من جوانب الحياة، فاعتنت بمتطلّبات الرّوح والبدن والنّفس والعقل من خلال وضع مجموعة من الأُسس والقواعد التربويّة الكفيلة بتهذيب وتقويم كل جزء من الأجزاء المكونة لشخصية الطفل ومن ثم سدّ كل الأبواب المؤدية للجُنوح.

إلى جانب ذلك فقد جاءت القوانين الوضعيّة ببعض الأُسُس والحقوق التي تكفل وقاية للطّفل من الجُنوح، لكن هل ما جاءت به هذه القوانين موافق لما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة؟ هذا ما سأوضّحه في المطلب الموالي مقتصرة على التّشريع الجزائري.

---

[1] زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص ص150،151.

المطلب الثّاني

آليّات الوقاية من جُنوح الأحداث في التّشريع الجزائري

لقد اهتمّ المشّرع الجزائري بالطّفولة وحقوقها سواء في القوانين أو الأوامر أو المراسيم، كما أنّ الحكومة الجزائرية قد صادقت على مُعظم الاتّفاقيّات الدوليّة الخاصّة بالطّفولة والتي من أهمّها اتفاقيّة حقوق الطّفل لسنة 1989م، فقد صادقت عليها الجزائر ضمن مرسوم رئاسي [1] مع تصريحات تفسيريّة لبعض المواد، وبالتالي تُعتبر الاتفاقية جزء من التّشريع والدولة الجزائرية مُلزمة بما فيها.

هذا وأعرض فيما يلي أهم النصوص التي تناولت حماية الأحداث في التشريع الجزائري، حيث أقف أولا على جملة الحقوق التي نص عليها المشرع في مختلف القوانين في الفرع الأول وأترك الثاني لبيان الجزاءات المقررة عند انتهاك حقوق الطفل.

الفرع الأول

الحقوق المكفولة للطفل في التشريع الجزائري

أولاً: في الدّستور[2]

نجد الدّستور نصّ على حماية الطّفل في ما يلي:

1_ عدم التّمييز: تنصّ المادّة 32 من الدّستور على أنّه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ".

---

[1] مرسوم رئاسي رقم92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثّانية عام1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة _مع التصريحات التفسيرية_ على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة1999 الجريدة الرسمية 91 المؤرخة في 1992.

[2] مرسوم رئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستورالجزائري، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2_ احترام كرامة الطّفل وحرمته: حيث تنص المادّة 40 على أنّه: "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

3_ احترام معتقد الطّفل ورأيه : حيث تنصّ المادّة 42 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

4_ضمان حق التّعليم ومجانيته: حيث تنصّ المادّة 65 على أنّه: "الحق في التّعليم مضمون.

التّعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التّعليم الأساسي إجباري.

تنظّم الدّولة المنظومة التّعليمية الوطنيّة.

تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهني".

5_ ضمان الرّعاية الصّحية للطّفل: حيث تنصّ المادّة 66 على أنّه: "الرّعاية الصّحية حق للمواطنين.

تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدّولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزّين."

6_ حماية الأسرة: فتنصّ المادّة 72 على أنّه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطّفل.

تكفُل الدّولة الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النّسب".

7_ منع العنف ضد الأطفال: تنصّ المادّة 72/ف4 على أنّه: "يَمنع القانون العنف ضدّ الأطفال".

8_ كفالة التّأمين الاجتماعي للطّفل: حيث تنصّ المادّة 73: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة".

ثانياً: في قانون حماية الطّفل

قانون حماية الطّفل هو قانون يهدف أساساً إلى تحديد قواعد وآليّات حماية الطّفل ونجد من بين أوجه الحماية التي تضمَّنها ما يلي:

1_ نموّ الطفل داخل أسرته: حيث تنصّ المادّة 04 على أنّه: تُعدّ الأسرة الوسط الطبيعي لنموّ الطّفل.

لا يجوز فصل الطّفل عن أسرته إلاّ إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتمّ ذلك إلاّ بأمر أو حُكم أو قرار من السّلطة القضائيّة ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً"

2_ الطّفل مسؤوليّة والديه والدّولة استثناء : حيث تنص المادّة 05 على أنه: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطّفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللاّزمة لنموّه في حدود إمكانيّاتهما الماليّة وقدراتهما".

كما أنّ الدّولة تتدخّل لرعاية الطّفل المحروم من والديه حيث تنصّ المادّة 05/ف05 على أنّه: "تضمن الدّولة للطّفل المحروم من العائلة حقّه في الرّعاية البديلة".

3_ حماية الدّولة للحدث من جميع الأخطار التي قد تواجهه: حيث جاء في المادّة 06 ما يلي: "تكفل الدّولة حق الطّفل في الحماية من كافّة أشكال الضّرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنيّة أو المعنويّة أو الجنسيّة، وتتّخذ من أجل ذلك كل التّدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشّروط اللاّزمة لنموّه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحيّة وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطّوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلّحة.

تسهر الدّولة على ألاّ تُضرّ المعلومة التي توجَّه للطّفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

4_ **احترام رأي الطّفل:** حيث تنُصّ المادّة 80 على أنّه: "للطّفل الحق في التّعبير عن آرائه بحرّية وفقاً لسنِّه ودرجة نُضجه في إطار احترام القانون والنّظام العام والآداب العامّة وحقوق الغير".

5_ حق الطّفل في محاكمة عادلة: حيث جاء في نص المادّة 09 ما يلي: "للطّفل المتّهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

ثالثاً: في القانون المدني[1]

القانون المدني كذلك تناول أُسُس وقاية الحدث من الجُنوح من خلال ما ورد من مواد متعلّقة بحماية الطّفل من عدّة جوانب منها:

1_ إثبات الحقوق المدنيّة للجنين

نصّت المادّة 62 على أنّه: "تبدأ شخصيّة الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتّع بالحقوق المدنيّة بشرط أن يولد حياً".

2_ إثبات الموطن

حيث نصّت المادّة 38 على أنّه: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً".

3_ تحديد الأهلية

نصّت المادّة 48 على أنّه: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التّمييز لصغر في السّن أو عته أو جُنون، ويُعتبر غير مميّز من لم يبلغ السّادسة عشرة سنة".

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج رعدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007

4_ تحديد المسؤولية

حيث نصّت المادّة 125 على أنّه: "يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضّارة متى صدرت منه وهو مميز، غير أنّه إذا وقع الضّرر من شخص غير مميّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضّرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

ونصّت المادّة 135 على أنّه: "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضّرر الذي يسبّبه أولادهما القاصرون السّاكنون معهما، كما أنّ المعلّمين والمربّين وأرباب الحِرف مسؤولون عن الضّرر الذي يسبّبه تلامذتهم والمتمرّنون الذين يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤوليّة الدّولة تَحلّ محل مسؤوليّة المعلّمين والمربّين".

رابعاً: في قانون الجنسيّة[1]

قانون الجنسيّة هو الآخر راعى حقوق الطّفل من خلال ما يلي:

1_ اكتساب الجنسيّة الجزائريّة بالنَّسب

فالمادّة 06 تنصّ على أنّه: "يُعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري وأم جزائريّة".

2_ اكتساب الجنسيّة الجزائريّة بالولادة

حيث تنصّ المادّة 07 على ما يلي: "يُعتبر من الجنسيّة الجزائريّة بالولادة في الجزائر:

1_ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أنّ الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين يعدّ كأنّه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قُصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبيّة وكان ينتمي إلى جنسيّة هذا الأجنبي أو هذه الأجنبيّة وفقاً لقانون جنسيّة أحدهما.

إنّ الولد الحديث الولادة الذي عُثر عليه في الجزائر يُعد مولوداً فيها ما لم يَثبت خلاف ذلك.

2_ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمّاة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيّتها".

---

[1] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالقانون 05-08، المؤرخ في 04 مايو 2005، ج رعدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

خامساً: في قانون الأسرة[1]

من بين الحقوق المكفولة للطّفل في قانون الأسرة والتي من وشأنها أن تحول بينه وبين الجُنوح ما يلي:

1_ ثبوت نسب الطّفل

لقد اهتمّ قانون الأسرة بهذا الجانب في مواده من 40 إلى 45، فنصّت المادّة 40 على أنّه: "يُثبَت النّسب بالزّواج الصّحيح أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بنكاح الشّبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول..."، وتنص المادّة 41: "يُنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولن ينفه بالطّرق المشروعة"، كما تنصّ المادّة 43 على أنّه: "يُنسب الولد لأبيه إذا وُضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"، وكذلك المادّة 44 نصّت على: "يُثبت النَّسب بالإقرار بالبُنوّة، أو الأبُوّة أو الأمومة لمجهول النَّسب ولو في مرض الموت متى صدَّقه العقل أو العادة".

2_ منع التَّبنّي

باعتبار أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمدّ من الشّريعة الإسلاميّة فإنّه يمنع التَّبنّي وفقا للمادّة 46 التي تنصّ على أنّه: "يُمنع التَّبنّي شرعاً وقانوناً".

3_ حق الحضانة والتَّربية

نصّت المادّة 62 على أنّه: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحّة وخُلقاً.

ويُشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك".

---

[1] القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 154، المؤرخ في 11 ماي 2006، ج ر عدد 31، المؤرخة في 14 ماي 2006.

سادساً: في قانون علاقات العمل[1]

تنصّ المادّة 15 من قانون علاقات العمل على أنّه: "لا يُمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتّوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التّمهين التي تُعدّ وفقاً للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رُخصة من وصيّه الشّرعي.

كما أنّه لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تَنعدِم فيها النّظافة أو تضرّ صحّته أو تمُسّ بأخلاقيّاته".

الفرع الثّاني

الجزاءات المقرّرة لانتهاك حُقوق الطّفل في التّشريع الجزائري

أقف هنا على مجموعة الجزاءات المقرّرة لانتهاك حُقوق الطِّفل في قانون العُقوبات الجزائري في العنصر الأوَّل وفي قانون حماية الطِّفل الجزائري في العنصر الثَّاني.

أوّلاً: في قانون العقوبات

ومن أوجه الحماية التي أقرّها قانون العقوبات الخاصّة بالأحداث نجد ما يلي:

1_ الحماية الجنائية لحقّ الطّفل في الحياة والسّلامة البدنيّة: حيث هناك عدّة مواد في قانون العقوبات تُعاقب على الاعتداء على الحمل بالإجهاض أو على الطّفل سواء بالقتل أو أي نوع من أنواع الإيذاء البدني، فالإجهاض تناولته المواد من 304 إلى 310، فتنص المادّة 304 على أنّه: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مُفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شَرع في ذلك يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..."، أما فيما يخص الاعتداء على الأطفال فتنص المادّة 259 على أنه: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، وتنصّ المادّة

[1] قانون رقم 90- 11، المؤرخ في 26 رمضان 1410ن الموافق 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل، ج ر عدد17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التّسميم ومع ذلك تُعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."، وتنصّ المادّة 269: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز السادسة عشرة أو مَنع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يُعرّض صحّته للضّرر، أو ارتكب ضدّه عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...".

2_ الحماية الجنائيّة لصحّة الطّفل ونفسيّته : تناول قانون العقوبات هذا الجانب في مواده من 314 إلى ،332 وشملت أربع حالات :

أ_ ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

فنجد المادّة 314 تنصّ على: "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنيّة أو العقليّة أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يُعاقب لمجرد هذا الفعل من سنة إلى ثلاث سنوات".

ب_ الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيّة الطّفل:

فنصّت المادّة 321على أنّه: "يُعاقب بالسّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل آخر به أو أقدمه على أنّه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذّر التّحقّق من شخصيّته".

ج_ خطف القصَّر وعدم تسليمهم

فنصّت المادّة 326 على أنّه: "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يُكمل الثّامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيُعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات..."

د_ ترك الأسرة

فتنص المادّة 330 على ما يلي: "يُعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج:

1_ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبيّة والماديّة المترتّبة عن السّلطة الأبويّة أو الوصاية القانونيّة وذلك بغير سبب جدّي، ولا تنقطع مدّة الشهرين (2) إلاّ بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبّئ عن الرّغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائيّة.

2_ الزوج الذي يتخلّى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي.

3_ أحد الوالدين الذي يُعرّض صحّة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يُعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يُسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيّئاً لهم للاعتياد على السّكر أو السّلوك السّيئ أو بأن يُهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضّروري عليهم وذلك سواء كان قد قُضي بإسقاط سُلطته الأبويّة عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

3_ الحماية الجنائيّة لعرض الطّفل وأخلاقه:

تناول قانون العقوبات هذا الجانب في قسمين:

1_ في انتهاك الآداب

فنصّت المادّة 334 : "يُعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يُكمل السّادسة عشرة ذكراً كان أم أنثى بغير عنف أو شَرع في ذلك ويُعاقب بالسّجن المؤقّت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السّادسة عشرة من عمره ولم يُصبح بعد راشداً بالزّواج".

2_ في تحريض القُصّر على الفسق والدّعارة

فالمادّة 342 تنصّ على أنّه : "كل من حرّض قصّراً لم يُكملوا التّاسعة عشرة ذكوراً أو إناثاً على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضيّة بالنّسبة لقصّر لم يُكملوا السّادسة عشرة يُعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دينار".

ثانياً: في قانون حماية الطّفل

من أوجه الحماية التي تضمَّنها قانون حماية الطِّفل المتمثِّلة أساساً في مجموعة الجزاءات المقرَّرة عند انتهاك حقوق الطِّفل ما يلي :

1_ تجريم بث التّسجيل السّمعي البصري للطّفل ضحيّة الاعتداءات الجنسيّة

حيث تنصّ المادّة 136 على أنه: "يُعاقب من يقوم ببث التَّسجيل السَّمعي البصري لسماع الطِّفل ضحيَّة الاعتداءات الجنسيّة أو نُسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج".

2_ تجريم نشر أو بث ما يدور في جلسات مُحاكمة الأحداث

حيث جاء في نص المادّة 137 ما يلي: "يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج 200.000 دج أو بإحدى هاتين العُقوبتين فقط، كل من ينشُر و/أو يُثّ ما يدور في جلسات الجهات القضائيّة للأحداث أو مُلخَّصاً عن المُرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكُتب والصَّحافة أو الإذاعة أو السِّينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأيّة وسيلة أخرى".

3_ حماية الطّفل من الاستغلال ومُختلَف الجرائم الأخرى الواقعة عليه

فنصت المادّة 39 على ما يلي: "يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطّفل اقتصادياً.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته"

كما جاء في نص المادّة 141 ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطّفل عبر وسائل الاتَّصال مهما كان شكلها في مسائل مُنافية للآداب العامَّة".

هذا وتنصُّ المادّة 143 على ما يلي: "يُعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطِّفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطِّفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتَّسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطِّفل طبقاً للتَّشريع السَّاري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

4_ حماية الحياة الخاصّة للطّفل

حيث تُنصّ المادّة 140 على أنَّه: "يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ينال أو يُحاول النَّيل من الحياة الخاصَّة للطِّفل بنشر أو بث نصوص و/ أو صور بأيَّة وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطِّفل".

5_ تجريم العُنف ضدّ الطّفل

حيث جاء في المادَّة 142 ما يلي: "يُعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطِّفل داخل المراكز المتخصِّصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يَستعمل العُنف تُجاه الطِّفل وفقاً لأحكام قانون العقوبات".

يتَّضح من خلال ما سبق في هذا المبحث أن الشّريعة الإسلاميّة قد اهتمَّت بآليات الوقاية من جُنوح الأحداث من خلال ما أَمر به القرآن الكريم بشأن تربية الأطفال والاعتناء بهم، ومن خلال ما حثَّ عليه النَّبي ﷺ وقام به باعتباره المربِّي الأوّل وقُدوة كلّ المسلمين.

كما عمل التّشريع الجزائري على إيجاد مجموعة من الآليّات للوقاية من جُنوح الأحداث ويُلاحظُ أنّ هذه الآليّات تدخل عُموماً في نطاق ما يُعرف بحقوق الإنسان، والتي أصبحت تشغل حيِّزاً كبيراً من القانون الدّولي خاصّة في الحِقبة الأخيرة من العصر الحديث، والتي عَمِلَت التَّشريعات في مُختلف الدُّول من بينها التّشريع الجزائري على تطبيقها وتجسيدها.

ويُلاحَظ أن الشّريعة الإسلاميّة تتميز عن التّشريع الجزائري في إقرار هذه الآليّات من حيث اهتمامها الكبير بالجانب العقائدي في تكوين شخصيّة الحدث، وإضفاء الصّبغة الدينيّة على كل تلك الآليّات، وذلك لما للدّين من أهميّة في حياة الإنسان في الإسلام عموماً ودوره في تحقيق شخصيّة الطّفل خاصّة، بينما التّشريع الجزائري لم يعط تلك الأهمية البالغة لهذا الجانب.

كما أنّ الشّريعة الإسلاميّة في تجسيدها لهذه الآليّات تُضفي عليها إلزاميّة دينيّة تُجاه الأولياء وسائر المربّين والمجتمع بما يكفل تحقيق مصالح كل الأطفال وحمايتهم دون تمييز، بينما لا نجد التّجسيد الفعلي لهذه الإلزامية في التّشريع الوضعي، ولعلّ ما نلاحظه من انتهاك لحقوق الأطفال في كثير من بقاع العالم كما في فلسطين والعراق وسوريا مثلاً دليل على انعدام هذه المسؤوليّة.

الخَـــاتِمَة

الخاتمة

الحمد لله ال ذي تتمّ بنعمته الصّالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله، لا معبود سواه، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً أمّا بعد...

بعد خوض غمار هذا البحث والتَّعمُّق في جزئيّاته حاولتُ قدر المستطاع الإجابة على الإشكاليَّة الرئيسيَّة ومُختلف التساؤلات المرتبطة بها، من خلال جُملة من النّتائج خَلصتُ إليها، كما أقفُ على بعض الاقتراحات التي من شأنها مُعالجة النّقائص التي رأيت بأنها تُؤثِّر بشكل سلبي على الحدث ومن ثمّ انتهاجه طريق الجُنوح، وسأوضح كل ذلك كما يلي:

أوّلاً: النّتائج

1_ إنّ المدلول القانوني للجُنوح يشمل مجموعة الأفعال المُدرجة في قانون العقوبات والقواعد غير المتوافقة مع القيم الاجتماعيّة وكذا حالات الخُطورة الإجرامية التي يتواجد فيها الأحداث، ومُصطلح الجُنوح بهذا المعنى غير منافٍ لما دَرَجَ عليه فُقهاء الشّريعة الإسلاميّة من استعمالهم لمصطلح الجناية بخُصوص الأفعال المحظورة شرعاً والصّادرة من الأحداث.

2_ إنّ المدلول القانوني للحدث ينطبق على كل من لم يبلغ سن الرُّشد الجنائي ويمثل أمام السّلطة القضائيّة أو سلطة أخرى مختصّة أنّه ارتكب إحدى الجرائم أو وُجد في إحدى حالات التّعرّض للانحراف الذي يحدّدها القانون أو يقدرها القاضي المختص، وإن مدلول الحدث في الشّريعة الإسلاميّة هو كل من ارتكب إحدى المحظورات الشّرعية أو كان بحاجة إلى الرعاية قبل البلوغ، ومن هنا يختلف تعريف الشّريعة الإسلاميّة للحدث عن تعريف القانون من حيث تحديد السّن القصوى للحداثة؛ حيث أن الشّريعة الإسلاميّة تحدّدها بالبلوغ الطّبيعي فإن اختلفت علامات البلوغ حلّت محلّه السّن، بينما في القانون جُعل سن الرّشد الجنائي محدّد بسن معيّنة.

3_ إنّ النّظريات المفسّرة للجُنوح سواء البيولوجيّة أو النّفسيّة أو الاجتماعيّة لم تصل أي منها إلى إيجاد تفسير علمي للجُنوح والإجرام عموماً، وهذا بسبب اعتمادها على المنهج التّجريبي في دراستها والذي لا يَنطبق على العلوم الإنسانية، أمّا تفسير الجُنوح في الشّريعة الإسلاميّة فيرجع إلى نُقص التّربية

الدينيّة وضُعف الإيمان، وهي لا تَقِفُ مع تلك النّظريّات في ربطها للجُنوح بعوامله برابطة سببيّة، وإنّما تَعتبر تلك العوامل مجرّد ظروف مساعدة قد تؤدي إلى الجُنوح وليست أسباباً.

4_ لم يستعمل فقهاء الشّريعة قديماً لفظ المسؤوليّة الجنائيّة، مع أنّهم بحثوا مضمونه في كتب متفرّقة من الفقه عند كلامهم على الأهليّة الجنائيّة التّي هي من شرائط وجود الجريمة حتّى يترتّب عليها أثرها الشّرعي؛ وهو استحقاق العقوبة، أي أنّ الأهليّة شرط لوصف الفعل بأنّه جريمة شرعاً، كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المسؤوليّة الجنائيّة، واكتفى باستبعاد المساءلة الجنائيّة حينما تنتفي حرّية الاختيار، لكن فقهاء الشريعة المعاصرين وكذلك شرّاح القانون عرّفوا المسؤولية الجنائية، حيث أن ما درج عليه شرّاح القانون عُرض كله في الشّريعة الإسلاميّة من يوم وجودها وعلى الوجه الذي هي عليه الآن، بينما القوانين الوضعيّة لم تعرض هذا كلّه إلا في أواخر القرن الثّامن عشر، وفي القرن التّاسع عشر، ولم تعرفه إلاّ خطوة بعد خطوة.

5_ إنّ الاختلاف الحاصل بين فقهاء القانون في تحديد أساس المسؤوليّة الجنائيّة قد حصل من زمن بعيد بين فقهاء الشّريعة الإسلاميّة، أي أن القوانين الوضعيّة لم تأت بجديد؛ فالمذهب التّقليدي عندهم يقابله مذهب المعتزلة في الشّريعة الإسلامية، في المقابل نجد المذهب الوضعي عند فقهاء القانون يقابله مذهب الجبريّة في الشّريعة الإسلاميّة، كما قابل مذهب الأشاعرة في الشّريعة الإسلاميّة المذهب التّوفيقي في القانون.

6_ إنّ انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة عن الأحداث في التّشريع الجزائري مناط ببُلوغ الحدث سن الرّشد الجنائي الذي يُعتبر قرينة لا تَقبلُ إثبات العكس في نفي هذه المسؤوليّة، أمّا في الشّريعة الإسلاميّة فظهور علامات البلوغ لدى الحدث قرينة لا تقبل إثبات العكس في إثبات المسؤوليّة الجنائيّة وإن خُفِيَت هذه العلامات حَلَّت محلَّها السن كقرينة في ذلك، وبالتّالي فإنّ الشّريعة الإسلاميّة تتّفق مع التّشريع الجزائري في أنّ أساس نفي المسؤوليّة الجنائيّة عن الأحداث الجانحين هو انعدام الإدراك والتّمييز أو عدم اكتمالهما، وتختلف معه في القرينة الدّالّة على ذلك.

7_ إنّ المعاملة التّأديبيّة للأحداث في التّشريع الجزائري تخضع إما للتّدابير التّقويمية إذا كان الحدث بحاجة إلى الرعاية والحماية أو الإصلاح، وإما لعقوبات مخفّفة إذا ارتكب جُرم جسيم وكان بلغ سن

التَّمييز، أمّا في الشّريعة الإسلاميّة فإنّ المعاملة التّأديبية للأحداث تدخل كلّها في نطاق التّعزير، وهي لا تُخالف القانون فيما استحدثه من إجراءات، إذ يُمكن إدراج هذه الأخيرة في نطاق التَّعزير.

8_ إنَّ مُعظم الإجراءات التي وضعها فقهاء الشّريعة الإسلاميّة قد دَرَجَ عليها القانون كالتَّوبيخ والحبس، وتختلف في الوعظ والضَّرب، كما أنّ الإجراءات التي استحدثها القانون والمتمثِّلة في المؤسَّسات الإصلاحيَّة والحريَّة المراقبة لا تُنافي في جوهرها مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، إذ ما هي إلاّ تدابير رعاية وإصلاح تَدخُل في نطاق التَّعزير في الشّريعة الإسلاميّة، فقط تتطلّب هذه الأخيرة انتهاج مبادئ الشّريعة الإسلاميّة حتى تُؤتي ثمارَها.

9_ إنَّ آليّات الوقاية من الجُنوح في التّشريع الجزائري تتمثّل في توفير واحترام حُقوق الأطفال الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثَّقافيّة وهي جُزء لا يتجزَّأ من حُقوق الإنسان، وفي الشّريعة الإسلاميّة تُعتبَر التّربية الإسلاميّة أساس الوقاية من الجُنوح باعتبارها تَهدف إلى بناء شخصيّة الطّفل من كلّ الجوانب؛ الجسمي، الفكري، النفسي، والاجتماعي مع إضفاء الصِّبغة الدِّينيَّة على كلّ تلك الجوانب حتّى يَنْشَأَ الطّفل تَنْشِئَة دينيّة مِلْؤُهَا الإيمان والتَّقوى، وبهذا تتميَّز الشّريعة الإسلاميّة عن التّشريع الجزائري في آليّات الوقاية من الجُنوح.

10_ استجابة المُشرّع الجزائري للأمر الذي طالما نادى به الباحثين وشرّاح القانون بجمع كل النُّصوص القانونيَّة الخاصّة بالأحداث في قانون واحد وهو قانون حماية الطفل الجزائري الصادر في 15 يوليو 2015، بدلاً من تفرق هذه النُّصوص في مختلف القوانين، وُيعتبر ذلك عمل يستحق التَّشجيع والتَّثمين.

ثانياً: التَّوصيات

1_ اعتماد خُطة علميَّة مُنظَّمة ذات صفة شُموليَّة من قِبل مراكز البُحوث والدِّراسات والمؤسَّسات الحُكومية ذات العلاقة، تُكلِّف من خلالها فِرق بحثيَّة بدراسات علميَّة معمَّقة داخل مراكز الأطفال الجانحين لدراسة عوامل الجُنوح وظاهرة العود للانحراف بوضع تصوُّرات دقيقة لفهم الجُنوح وكيفيَّة مُواجهة هذه الظَّاهرة.

2_ إحداث هيئة إداريَّة متخصِّصة في قضايا الأحداث يلجأُ إليها الحدث كأوَّل مرحلة قبل وصول القضيَّة إلى المحكمة خاصَّة في القضايا البسيطة.

3_مَنح الاختصاص لقاضي الأحداث للتَّحقيق والفصل في المُخالفات التي يرتكبها الأحداث بدلاً من الفصل فيها من طرف رئيس قسم المخالفات.

4_ مُحاولة حَذْو المُشرّع الجزائري حَذْوَ الشّريعة الإسلاميّة ومسايرتها فيما قرّرته من آليّات للوقاية من جُنوح الأحداث، بإضفاء الصِّبغة الدِّينيَّة على كل تلك الآليّات وفرض الإلزاميّة الدِّينيِّة عند تجسيدها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: المصادر

1_كُتُب القرآن وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

_حافظ الدين النّسفي، **تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** ، (تحقيق يوسف علي بديوي)، ط 01، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 1998.

_القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط05، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

2_كُتُب الحديث وعلومه

_ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

_ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العلمية.

_أبو الوليد سليمان الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.

_أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان.

_أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392.

_أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصّحيحين**، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990.

_أحمد أبو بكر البيهقي، **السّنن الكبرى** ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط03، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2003.

_جلال الدين السيوطي، **جامع الأحاديث**، ضبطه وخرج أحاديثه مجموعة من الباحثين.

_علي بن دينار البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 2004.

_محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري**، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، 1422.

_محمد بن حبان التميمي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط02 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993.

_محمد بن عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي** ، (تحقيق بشار عوّاد معروف)،ج 03، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.

_مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

3_كُتُب الفقه والسّياسة الشّرعية

_ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، لبنان 1995.

_ابن فرحون برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ط01 مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.

_أبو الحسن علاء الدين الطّرابلسي، **معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام** ، دار الفكر.

_الحطاب أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تحقيق محمد الشنقيطي، ط1 دار الرضوان للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2010.

_الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1990.

_الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (تحقيق محمد علي عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

_العلامة الهمام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1991.

_القرافي، **الفروق**، دار عالم الكتاب.

_الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، مصر.

_بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط02، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992.

_جلال الدين السيوطى، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990.

_شمس الدين بن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ط01، (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991.

_(ـــــــــــ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1994.

_(ـــــــــ) ، **الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعية**، مكتبة دار البيان.

_صالح عبد الحميد الآبي، **جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل** ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة مصر، 1947.

_عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي.

_علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

_علي بن محمد بن أحمد السمناني ، **روضة القضاة وطريق النجاة** ، ط02، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، 1984.

_فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 01، القاهرة مصر، 1313..

_كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، ط01، (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

_محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993.

_محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر للنشر والتوزيع.

_موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة، **المغني**، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1985.

4_ كُتُب اللّغة

_أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، (تحقيق رشيد عبد الرحمان العبيدي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب الإسكندرية، مصر، 1975.

_أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

_زين الدين الرازي، **مختار الصّحاح**، ط05، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999.

_علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص01، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1983.

_محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، ، **لسان العرب**، مج02، دار المعارف، القاهرة، مصر.

_محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط 08 مؤسّسة الرّسالة، 2005.

5_ كُتُب التَّراجم

_ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** (تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

_أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

_(ـــــــــــ) ، **الإصابة في معرفة الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

_خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان، 2002.

_شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ،دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

6_ كتب عامة

_أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

_ابن خلدون، **المقدمة**، ط 03، (تحقيق درويش الجويدي)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان 1996.

_تقي الدين أبو العباس بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السّعودية، 1995.

7_ النُّصوص القانونيّة

_الأمر 10-02 الصادر بتاريخ 2010/02/10، المتضمن قانون الطفل السوداني.
_الأمر 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.
_الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر2015، ج ر عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
_الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالقانون 05-08، المؤرخ في 04 مايو 2005، ج رعدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج رعدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.
_الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في أول ربيع الأول 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015، ج ر عدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر 2015.

_قانون اتحادي رقم 09 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة 1396هـ الموافق 06 نوفمبر 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، الجريدة الرسمية رقم42.
_القانون رقم 12 المؤرخ في 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 المتضمن قانون الطفل المصري.
_القانون رقم 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

_القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06- 154، المؤرخ في 11 ماي 2006، ج ر عدد 31، المؤرخة في 14 ماي 2006.

_قانون رقم 90- 11، المؤرخ في 26 رمضان 1410ن الموافق 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

_مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثّانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة _مع التصريحات التفسيرية_ على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1999، ج ر عدد91 المؤرخة في 1992.

_مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانياً: المراجع

1_كُتُب الشّريعة الإسلاميّة

_أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، ط2، دار الشروق، بيروت، لبنان 1988.

_أحمد محمد العسال وآخرون، **علاج الشريعة الإسلامية لمشاكل الانحراف** ، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، الرياض المملكة العربية السعودية، 1986.

_القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (تقديم عبد الرزاق بو زيدة)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1990.

_بكر بن عبد الله أبو زيد، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم** ، ط02، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415..

_سهام مهدي جبار، **الطفل في الشّريعة الإسلاميّة ومنهج التربية النبوية** ، ط1، المكتبة العصرية بيروت، لبنان، 1997.

_عبد العزيز عامر، **التّعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1969.

_عبد الكريم الخطيب، **الإنسان في القرآن الكريم من البداية إلى النهاية** ، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1978.

_مجد الدين أبي البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط01، مكتبة المعارف، الرياض، 1984.

_موقع وزارة الأوقاف المصرية، **موسوعة الأعلام**.

_وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_الكويت، **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ الكويت، 2008.

2_الكُتُب القانونيّة

_أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

_أحمد شوقي الشّلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

_رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الشّركة الوطنيّة، الجزائر.

_زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

_زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

_طه أبو الخير ومنير العصرة، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن** ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1961.

_عبد الله سليمان، **شرح قانون الغقوبات الجزائري ، القسم العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2002.

_علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

_علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

_فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، ط01، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.

_فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار البدر، الجزائر، 2008.

_فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، ط05، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1985.

_محمد عبد الله قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

_محمد علي جعفر، **الأحداث المنحرفون، "دراسة مقارنة"**، ط03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

_منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006.

_نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2008.

3_ كُتُب مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون

_عبد الفتّاح مصطفى الصّيفي، **الأحكام العامّة للنظام الجنائي في الشّريعة الإسلاميّة والقانون** دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1997.

_عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

_محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999.

4_ الرَّسائل والمذكِّرات الجامعيَّة

_أوفروخ عبد الحفيظ، **"السياسة الجنائية تجاه الأحداث"** ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011).

_بلقاسم سويقات، **"الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"** ،(مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011).

_حسن محمد الأمين، **"جرائم الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي "**، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1404).

_زوانتي بلحسن، " **جُناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائ ي"** (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر،2004).

_علاء الدين زعتري، "**مقاصد الشّريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل** "، (كلية الشريعة جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008).

_فاطمة الزهراء حميمد، **"شخصية الحدث الجانح" – دراسة أنثروبولوجية** -(مذكرة ماجستير تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايو، تلمسان، الجزائر، 2011).

_موسى بن سعيد، **"أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"**، (رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009- 2010).

5_ المجلّات والدّوريّات

_المجلة القضائية، العدد 02، 1990.

_محمد نوح علي معابدة، **"المسؤوليّة الجنائيّة في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي"**، المجلّة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، العدد01، مج07، 2011.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ . . . إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	61	الأنفال	09
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ. . . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	59	النور	16
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . . . لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾	01	الإنسان	32
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. . . إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾	50،49	الشورى	32
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾	12	المؤمنون	33
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾	58،59	الواقعة	33
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً. . . فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾	14،13	المؤمنون	33
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. . . شَرًّا يَرَهُ﴾	08،07	الزلزلة	33
﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا . . . هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	39،38	البقرة	33
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى . . . فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾	123	طه	34
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	40	البقرة	34
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ . . . لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾	78	النحل	34
﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي . . . إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	53	يوسف	35
﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (2)﴾	02،01	القيامة	35
﴿الَّذِينَ آمَنُوا . . . أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	28	الرعد	35
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8)﴾	08،07	الشمس	36
﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ...فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾	41.37	النازعات	36
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ . . . لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	الروم	36

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ. . . فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	32،31	المائدة	37
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ. . . وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	21	الأحزاب	37
﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ . . وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾	27ـ29	الفرقان	37
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ . . كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	21	الطور	38
﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾	24	الصافات	41
﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾	148	الأنعام	46
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199	الأعراف	65
﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	14	التغابن	65
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	85	النساء	65
﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾	09	الفتح	70
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	12	المائدة	71
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ . . . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	34	النساء	72، 75، 76
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ. . . إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾	16	النساء	72
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. . . عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	33	المائدة	77
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	151	الأنعام	93
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ. . . وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	05	الأحزاب	93
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ . . . أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	233	البقرة	93
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	233	البقرة	94

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾	08	العنكبوت	99
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	23	الإسراء	99
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ... إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾	12	الحجرات	99

فهرس الأحاديث

الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
«إيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتُ الأُمُورِ فَإِنَّ شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا... »	10
«هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»	11
«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ... »	34
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ... »	37
«المرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُر أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِل»	37
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه... »	41
«رُفِعَ القَلَمُ عَلَى ثَلَاثَةٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستَيقِظ... »	49
«إنّ الله وَضَعَ عَنْ أُمّتي الخَطَأُ والنِّسيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»	64
«ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... »	65
«لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوِاط إِلَّا فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»	72
«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينْ... »	73،76
«أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوتَات »	75
«يَا أَبَا الوَلِيد اتَّقِ لَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بَبَعير تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ...»	75
ما رُوي عنه ﷺ أنّهُ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ	77
«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ... »	93
«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ»...»	94
«وإِنَّ لِوَلَدِك عَلَيْكَ حَقًّا»	95
«مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»	97

«اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا...»	98
«إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»	98
«إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ،...»	100

فهرس الأعلام المُترجَم لهُم

العلم المُترجَم له	رقم الصفحة
عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ت57هـ)	10
محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (ت 205هـ)	17
أحمد محمد بن حنبل (ت 241هـ)	17
أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت150هـ)	17
زيد بن ثابت بن الضحاك (ت45هـ)	17
عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت73هـ)	17
مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث (ت179هـ)	17
عبد الله بن وهب بن مسلم (ت179هـ)	18
الحسن بن يسار البصري (ت110هـ)	46
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)	46
أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تيمية (ت728هـ)	46
القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)	47
علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري (ت330هـ)	48
حذيفة بن اليمان العبسي (ت36هـ)	67
معاذ بن جبل بن عمروا بن أوس (ت18هـ)	67
شمس الدين بن القيم الجوزية (ت751هـ)	68
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (ت23هـ)	74
نصر بن حجاج بن علاط السّلمي البهزي	74
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي (ت34هـ)	75
أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)	95
محمد بن سيرين البصري (ت 911هـ)	96
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (ت 32هـ)	98

فَهرَس المَوضُوعات

المَوضُوع **الصّفحة**

إهداء .....
شكر وتقدير .....
مُلخّص الدَّراسة .....
قائمة المُختصَرَات .....
مقدّمة 01
الفصل الأوَّل: ماهية جُنوح الأحداث 06
المبحث الأوَّل: مفهوم جُنوح الأحداث 08
المطلب الأوَّل: تعريف جُنوح الأحداث 09
الفرع الأوَّل: تعريف جُنوح الأحداث في اللغة 09
الفرع الثَّاني: تعريف جُنوح الأحداث في الاصطلاح 11
المطلب الثَّاني: عوامل جُنوح الأحداث وموقف الشريعة الإسلامية منها 22
الفرع الأوَّل: العوامل الشخصية والاجتماعية للجُنوح 22
الفرع الثَّاني: موقف الشّريعة الإسلاميّة من العوامل الشخصية والاجتماعية المفسرة للجُنوح 32
المبحث الثَّاني: المسؤوليَّة الجنائيَّة للأحداث 40
المطلب الأوَّل: تعريف وأساس المسؤوليَّة الجنائيَّة 41
الفرع الأوَّل: تعريف المسؤوليَّة الجنائيَّة 41
الفرع الثَّاني: أساس المسؤوليَّة الجنائيَّة 45
المطلب الثَّاني: مراحل تدرُّج المسؤوليَّة الجنائيَّة للأحداث 53
الفرع الأوَّل: تدرُّج مسؤوليَّة الأحداث في الشَّريعة الإسلاميَّة 54
الفرع الثَّاني: تدرج مسؤوليَّة الأحداث في التَّشريع الجزائري 55
الفصل الثَّاني: الحماية الجنائيَّة للأحداث الجانحين في الشَّريعة الإسلاميَّة والتَّشريع الجزائري 61

المبحث الأوَّل: دور القضاء في مُواجهة جُنوح الأحداث 63
المطلب الأوَّل: دور القضاء الإسلامي في مُواجهة جُنوح الأحداث 64
الفرع الأوَّل: التَّحقيق والحُكم في قضايا الأحداث الجانحين 64
الفرع الثَّاني: منهج الفقه الإسلامي في تأديب الأحداث الجانحين 70
المطلب الثَّاني: دور القضاء الجزائري في مواجهة جُنوح الأحداث 78
الفرع الأوَّل: التَّحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين 78
الفرع الثَّاني: منهج المُشرِّع الجزائري في مُواجهة الأحداث الجانحين 86
المبحث الثَّاني: آليَّات الوقاية من جُنوح الأحداث 91
المطلب الأوَّل: آليات الوقاية من جُنوح الأحداث في الشَّريعة الإسلاميَّة 92
الفرع الأوَّل: الوقاية الجسميَّة والفكريَّة للحدث 92
الفرع الثَّاني: الوقاية النَّفسيَّة والاجتماعيَّة للحدث 97
المطلب الثَّاني: آليات الوقاية من جُنوح الأحداث في التَّشريع الجزائري 102
الفرع الأوَّل: الحُقوق المكفولة للطّفل في التَّشريع الجزائري 102
الفرع الثَّاني: الجزاءات المقرَّرة عند انتهاك حقوق الطّفل في التَّشريع الجزائري 108
الخاتمة 114
قائمة المصادر والمراجع 119
الفهارس 129
فهرس الآيات 130
فهرس الأحاديث 133
فهرس الأعلام المُترجم لهُم 135
فهرس الموضوعات 136

تم بحمد الله